

بِشْرَاحِ الرَّسَائِلِ

فِي مَسَائِلِ الْبِكْرَةِ وَالْجَاهِ

الْمُحَقَّقِ الرَّحْمَنِيِّ

أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ

٥٦٢ - ٥٦٦ هـ



شرايع الاسلام

# شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ

المحقق الحلي

أبو الفتح محمد بن الحسن جعفر بن الحسن

٦٠٢ هـ - ٦٧٦ هـ

ق : ٤

الجزء الرابع

تخفيف

واخراج وتعليق

عبد الحسين محمد علي

بكا لوربوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

الطبعة المحققة الاولى - النجف الاشرف ١٩٦٩م - ١٣٨٩هـ  
الطبعة الثانية دار الاضواء ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ

القِسْمُ الرَّابِعُ  
فِي الْأَحْكَامِ

وهي  
اثنا عشر  
كتاباً



# كتاب الفرائض

والنظر في

المقدمات

والمقاصد

واللواحق

والمقدمات : أربع





# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : المقدمات.

## لِمُقَدِّمَةِ الْأَوْلَى

في : موجبات الارث

وهي : اما نسب، واما سبب

والنسب : مراتب ثلاث

- « الاولى » : الأبوان ، والولد وإن نزل .
- « للثانية » : الاخوة وأولادهم وإن نزلوا ، والأجداد وإن علوا .
- « للثالثة » : الأخوال ، والأعمام .

والمسبب : اثنان

زوجية وولاء (١) ، والولاء ثلاث مراتب : ولاء المعق ، ثم ولاء  
تضمنن الجهيرة ، ثم ولاء الامامة .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر ، على وجه

يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .

وينقسم الوراث : فمنهم من لا يرث إلا بالفرض (١) ، وهم الام  
من بين الأنساب إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الاسباب الا  
مأدراً . . ومنهم من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الاب  
والبنت ، أو البنات والاخت ، أو الاخوات وكلاهما الأم (٢) . . ومن عدا  
هؤلاء لا يرث إلا بالقرابة .

.....  
للمسألة ولا يرث الزوج والزوج  
بالمعنى  
بالمعنى

فإذا كان الوارث لا فرض له ، ولم يشاركه آخر فالمال له ، مناسباً  
كان أو مسائباً . وإن شاركه من لا فرض له ، فالمال لها . فان اختلفت  
الوصلة ، فلكل طائفة نصيب من يتقرب به ، كالحال أو الأخوال مع العم  
أو الاعمام ، ففلاخوال نصيب الام وهو الثلث ، وللأعمام نصيب الاب  
وهو الثلثان .

.....

فان كان الوارث ذا فرض ، أخذ نصيبه .

١٠ . : فان لم يكن معه مساوٍ ، كان الرد عليه ، مثل بنت مع أخ  
أو أخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها ، لانها أقرب . ولا  
يرد على الزوجة مطلقاً ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام عليه السلام .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد بالوارث بالفرض ، من سمي الله تعالى له سهماً  
معيناً في كتابه العزيز ، ومن يرث بالقرابة ، من لم يسم له سهماً مخصوصاً ، وانما  
حكم بآرثه إجمالاً ، كقوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ،  
فلم يجعل للولاد عند الاجتماع سهماً معيناً ، وان كان قد فاضل بينهم في جملة التركة  
كما ذكر . . .

(٢) كنز العرفان ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ : الكلاية القرابة ، واشتقاقها إما من الكلال  
وهو نقصان القوة الجسدية ، أو من الاكليل الذي يحيط بالرأس والوسط خال . . .  
والمراد هنا هم الاخوة من يتقرب بالام خاصة . . .

٢٥. وإن كان معه مساوٍ ذو فرض ، وكانت التركة بقدر السهام ، قُسِّمَتْ على الفريضة . وإن زادت ، كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم ، أو بنفرد بزيادة في الوصلة . ولو نقصت التركة ، كان النقص داخلاً ، على البنت أو البنات أو الأب ، أو من يتقرب به ، دون من يتقرب بالأم .

مثال الاول (١) : أبوان وبنتان فصاعداً ، أو اثنان من ولد الام مع أختين للاب والام ، أو للاب ، أو زوج وأخت لأب .  
ومثال الثاني : أبوان وهلت وأخوة .

ومثال الثالث : أبوان وزوج وبنتان ، أو أبوان وزوج وهلت زوج أو زوجة وإثنان من ولد الأم مع إختين للأب والأم أو للأب .  
٣٠. وإن لم يكن المساوي ذا فرض ، كان له ما بقي : مثاله : أبوان أو أحدهما وابن ، أو أب وزوج أو زوجة ، أو ابن وزوج أو زوجة ، أو أخ وزوج أو زوجة .

## لِقَدَمَةِ الثَّانِيَةِ\*

في : موانع الارث

وهي ثلاثة : الكفر . . . والقتل : ، والرق .

• أما الكفر •

والكفر المانع : هو ما يخرج به معتقده عن سِمَةِ الإسلام . فلا

(١) المسالك ٢٦٢/٤ : وهو كون التركة بقدر السهام ، كأبوين وبنتين فصاعداً فان للأبوين السدين ، ولبنتين أو البنات الثلثين ، وذلك مجموع التركة من غير زيادة...

يرث ذمياً ولا حربياً ولا مرتدّاً مسلماً . ويرث المسلم للكافر ، أصلياً  
أو مرتدّاً :

ولو مات كافرٌ وله ورثة كفار ووارث مسلم ، كان ميراثه للمسلم  
ولو كان مولى لعمه أو ضامن جريرة ، دون الكافر وإن قرب . ولو لم  
يخلف للكافر مسلماً ، ورثه الكافر إذا كان أصلياً .

ولو كان الميت مرتدّاً ، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم . وفي  
رواية يرثه الكافر ، وهي شاذة . لا يرثه المسلم ولا يرثه الكافر  
ولو كان للمسلم وراث كفتار لم يرثوه ، وورثه الإمام عليه السلام  
مع عدم الوارث المسلم .

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ، شارك أهله إن كان مساوياً  
في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى . ولو أسلم بعد القسمة ، أو كان  
الوارث واحداً ، لم يكن له نصيب . أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام  
عليه السلام ، فأسلم الوارث (١) فهو أولى من الإمام لرواية أبي بصير .  
وقيل : إن كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث ، وإن كان  
بعده لم يرث ، وقيل : لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد .

ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً ، فإن أسلم أخذ ما  
فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة . ولو  
قيل : يشارك مع للزوجة دون الزوج كان وجهاً ، لان مع فريضة الزوجة  
يمكن للقسمة مع الامام ، والزوج يرث عليه ما فضل ، فلا يتقدر في  
فريضته قسمة ، فيكون كهت مسلمة (وابن) وأب كافر ، أو أخت مسلمة  
وأخ كافر .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٣ : من أقاربه . . .

« الأولى » : إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً ، حكم به باسلامه ، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل . ولو بلغ فامتنع عن الاسلام ، قهر عليه . ولو أصر ، كان مرتداً <sup>جداً</sup> <sup>بغير</sup> <sup>شك</sup>

« الثانية » : أو خلف نصراني أولاداً صغاراً ، وابن أخ وابن أخت مسلمين ، كان لابن الاخ ثلثا التركة ، ولابن الأخت ثلثه ، وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما . فان بلغ الاولاد مسلمين ، فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين . وإن اختاروا للكفر ، استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد ، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه في الكفر ، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق <sup>للعنوة</sup> <sup>بإسلام</sup>

« الثالثة » : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، وللکفر يتوارثون وإن اختلفوا في النحل <sup>الحنفان</sup> <sup>بغير</sup>

« الرابعة » : <sup>١٠</sup> تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده ، وبين زوجته ، وتعند عدة الوفاة ، سواء قتل أو بقي ، ولا يستتاب . والمرأة لا تقتل ، ونهبس ، ونضرب أوقات الصلوات ، ولا تقسم تركتها حتى تموت . ولو كان المرتد لا عن فطرة أستتیب ، فان تاب وإلا قتل : ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت . وتعند زوجته من حين اختلاف دينها ، فان عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد ، فلا سهم له عليها .

### وأما القتل : في مسائل المورث

فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً . ولو كان بحق ، لم يمنع .

ولو كان القتل خطأ ، ورث على الأشهر . وخرج المفيد رحمه الله  
وجهاً آخر ، هو المنع من الدية وهو حسن ، والأول أشبه . ويستوي في  
ذلك الأب والولد وغيرهما ، من ذوي الأنساب والاسباب .

ولو لم يكن وارث سوى القاتل ، كان الميراث لبيت المال . ولو  
قتل أباه ، وللقاتل ولد ، ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم  
يُمنع من الميراث بجنابة ابيه . ولو كان للقاتل وارث كافر مُنعاً جميعاً ،  
وكان الميراث للامام . ولو اسلم الكافر ، كان الميراث له والمطالبة اليه ،  
وفيه قول آخر .

### وهنا مسائل :

« الاولى » : اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ، فله المطالبة  
بالقَوْد (١) أو الدية مع الراضي ، وليس له العفو <sup>للإمام</sup> خلافاً لغيره .

« الثانية » : الدية في حكم مال المقتول ، يُقضى منها دينه ويخرج  
منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فاخذت الدية أو خطأ :

« الثالثة » : يرث الدية كل مناسب أو مسابب ، عدا من يتقرب بالأم  
فان فيهام خلافاً . ولا يرث أحد الزوجين القصاص . ولو وقع الراضي  
الدية ، ورثا نصيبها منها .

### وأما الرق :

فيمنع في الوارث والموروث . فن مات وله وارث حر وآخر مملوك  
فالمرث للحر ولو همد ، دون الرق وإن قرب . ولو كان للوارث رقاً ،  
ولو [ولد] (٢) حر ، لم يمنع الولد برق ابيه . واو كان الوارث اثنين فصاعداً

(١) المسالك ٤ / ٢٦٤ : القصاص . . .

(٢) هذه الزيادة غير واردة في « ٤٥ / ٢٩٦ » .

فصُتِقَ المملوك قبل القسمة ، شارك ان كان مساوياً ، وإن انفرد كان أولى .  
ولو كان عتقه بعد القسمة ، لم يكن له نصيب . وكذا لو كان المستحق  
للتركة واحداً ، لم يستحق العبد بعثقه نصيباً . واذا لم يكن للميت وارث  
صوى المملوك ، اشترى المملوك من التركة وأعتق ، وأعطى بقية المال .  
ويُتَّهَر المالك على بيعه . ولو قصر المال عن ثمنه ، قيل : يفك بما وجد  
ويسمى في الباقي ، وقيل : لا يفك ويكون الميراث للإمام ، وهو الظاهر .  
وكذا لو ترك وارثين أو أكثر ، وقصر نصيب كل واحد منهم ، أو نصيب  
بعضهم عن قيمته ، لم يفك أحدهم وكان الميراث للإمام : ولو كان العبد  
قد انعتق بعضه ، ورث من نصيبه بقدر حريته (١) ، ومنع بقدر رقيته .  
وكذا يورث منه . وحكم الأمة كذلك .

### مسائلان :

١ الأولى ، بُفَكَ الأبوان للإرث إجماعاً ، وفي الأولاد تردد .  
أظهره أنهم يفكون . وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ الظاهر ، لا .  
وقيل : يُفَكَ كل وارث ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، والأول أولى .  
٢ الثانية : أم الولد لا ترث ، وكذا المدبّر ، ولو كان وارثاً من  
مدهره . وكذا المكاتب المشروط ، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً . لأنهم  
لم يمسوا

(١) المسالك ٤ / ٢٦٥ : المراد بإرثه بقدر حريته ، أن يقدر لو أنه كله حر ،  
فما يستحقه حل هذا التقدير ، يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع . فلو  
كان للميت ابنان نصف أحدهما حر ، فله ربع التركة ، لان له حل تقدير حريته  
النصف ، فيكون له نصفه . . .

ومن

## لواحق أسباب المنع : أربعة

« الاول » : اللعان سبب لسقوط نسب الولد . نعم ، لو اعترف بعد اللعان ، ألحق به وورثه الولد ، وهو لا يرثه .

« الثاني » : الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته ، أو ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً ( ١ ) ، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم . وقيل : يورث بعد إنقضاء عشر سنين من غيبته ، وقيل : يدفع ماله الى وارثه الميِّس ، والأول أولى ( ٢ ) .

« الثالث » : الحمل يرث بشرط انفصاله حياً : ولو سقط ميتاً ، لم يكن له نصيب . ولو مات بعد وجوده حياً ، كان نصيبه لوارثه . ولو سقط بجنابة ، اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي ، دون التصلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً .

« الرابع » : اذا مات وعليه دين يستوعب التركة ، لم ينتقل الى الوارث ( ٣ ) ، وكالت على حكم مال الميت . وإن لم يكن مستوعباً ، انتقل الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت .

---

(١) التوضيح ٣١٨ / ٤ : وغايتها في زماننا المائة .

(٢) ن : لاستصحاب الحياة ، فيحكم بحياته ويمامل في امواله وموارثه معاملة الحجاج .

(٣) المسالك ٢٦٦ / ٤ : انما لم تنتقل التركة مع وجود الدين الى الوارث ، لان

الله تعالى جعل الارث بعد الدين ، بقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .



# مقدمة الثالثة

## في: الحجب

الحجب : قد يكون عن أصل الإرث ، وقد يكون عن بعض الفرض ،

### فالأول :

ضابطه مراعاة القرب . فلا ميراث لولدٍ ولدٍ مع ولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، حتى أنه لا ميراث لابنٍ ابنٍ مع بنت . ومتى اجتمع أولاد الأولاد - وإن سفلوا - فالأقرب منهم بمنع الأبعد .  
ويعني الولد من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما ، كالأخوة وبنيتهم ، والأجداد وآبائهم ، والاعمام والاخوال وأولادهم .

ولا يشارك الأولاد في الإرث ، سوى الأبوين والزوجة أو الزوجة .  
فاذا عُدِمَ الآباء والأولاد ، فالأخوة والأجداد ويعني الأخ ولد الأخ .  
ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة ، فالأقرب أولى من الأبعد . ويعني الأخوة وأولادهم وإن نزلوا ، ممن يتقرب بالأجداد ، من الاعمام والاخوال وأولادهم ، ولا يمنعون آباء الأجداد . فان الجدَّ وإن علا جدُّ ، لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة ، فالأدنى الى الميت أولى من الأبعد .

والاعمام والاخوال وأولادهم ، وإن نزلوا ، يمنعون أعمام الأب وأخواله . وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله ، يمنعون أعمام الجد وأخواله . ويسقط من يتقرب بالأب وحده ، مع من يتقرب بالأب والام ، مع

التساوي في الدرج. والمناسب . وإن بَعُد ، يمنع مولى النعمة (١) ، وكذا ولي النعمة ، أو من قام مقامه في ميراث المعتق ، يمنع ضمان الجريرة . وضامن الجريرة ، يمنع الامام .

### وأما الحجب عن بعض الفروض

فائتان : حجب الولد (٢) ، وحجب الاخوة .

أما الولد :

فانه وإن نزل ، ذكراً كان أو أنثى ، يمنع الابوين عما زاد عن السدسين ، إلا مع البنت أو البنين فصاعداً مع أحد الابوين .  
ويحجب أيضاً الزوج والزوجة ، عن النصيب الاعلى الى الاخفض .  
وللزوج والزوجة ثلاثة أحوال :  
« الاولى » : أن يكون في الفريضة ولد وإن سَفَل ، فللزوجة الربع ، وللزوجة الثمن .

« الثانية » : أن لا يكون هناك ولد ، ولا ولد ولد وإن نزل ، فللزوجة النصف ، وللزوجة الربع ، ولا يُعَال نصحهما لان العول عندنا باطل .  
« الثالثة » : أن لا يكون هناك وارث أصلاً ، من مناسب ولا مساب ، فالنصف للزوج والباقي رد عليه ، وللزوجة الربع ، وهل يرد عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها يرد والآخر لا يرد ، والثالث يرد مم عدم الإمام ، لا مع وجوده ، والحق أنه لا يرد .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : البنت أو البنات ، ويأخذ باقي الفريضة سهامهم على

التام « مهذب » .

(٢) المسالك ٤ / ٢٦٦ : الحجب هو لفة المنع ، وشرهاً منسج من قام به سبب

الارث بالكلية . . .

وأما حجب الاخوة :

فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط أربعة :

« الاول » : ان يكونا رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين ، أو

أربع نساء ( ١ ) .

« الثاني » : ألا يكونوا كَتَفَرَةً ( ٢ ) ، ولا رِقاً ، وهل يحجب

القاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

« الثالث » : أن يكون الأب ( ٣ ) . وجوداً .

« الرابع » : ان يكونوا للاب والام ، أو للاب . وفي اشتراط

وجودهم منفصلين لا حَمَلًا تردد . أظهره أنه شرط ( ٤ ) . ولا يحجبها

لولاد الاخوة ، ولا من الخنثى أقل من أربعة ، لاحتمال أن يكونوا إناثاً .

## مَقَدِّمَةُ الرَّابِعَةِ

في : مقادير السهام واجتماعها

• أولاً . في مقادير السهام •

السهام ستة : النصف والربع والثلثان والثلث والسدس .

( ١ ) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : من تقوم به الشهادة .

( ٢ ) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : ولا أحدهم ، لان الكفرة كالاموات .

( ٣ ) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : أي أب الميت « يتصرف » .

( ٤ ) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : لعدم دخول الحمل في لفظ الاخوة ، حين موت المورث

وأن يكونوا أحياء لا أموات حين موت المورث .

فالنصف : نصيب الزوج ، مع عدم الولد وإن نزل .. وسهم البنت ..  
والأخت للأب والأم ، أو الأخت للاب .

والربع : سهم الزوج مع الولد وإن نزل . . والزوجة مع عدمه .

والثمن : سهم الزوجة مع الولد ، وإن نزل .

والثلثان : سهم البنين فصاعداً ، والأختين فصاعداً ، الاب والام

أو للاب .

والثلث : سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل : .

والاخوة . . وسهم الاثنتين فصاعداً من ولد الام .

والسدس : سهم كل واحد من الابوين مع الولد وإن نزل .. وسهم

الام مع الاخوة للاب والام ، أو للأب مع وجود الاب . . وسهم الواحد

من ولد الام ، ذكراً كان أو انثى .

### • ثانياً في اجتماعها •

وهذه الفروض : منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمنع .

فالنصف : يجتمع مع مثله (١) ، ومع الربع (٢) ، ومع الثمن (٣) .

ولا يجتمع مع الثلثين ، لبطلان العول ، بل يكون النقص داخلياً على

الاختين دون الزوج .

ويجتمع النصف : مع الثلث ، ومع السدس . ولا يجتمع الربع والثمن .

ويجتمع الربع : مع الثلثين ، ومع الثلث ، ومع السدس .

---

(١) ث ٤ / ٢٩٨ / ٥ : كزوج واخت .

(٢) ن : أخت وزوجة .

(٣) ن : بنت وزوجة .

ويجتمع الثمن : مع الثلثين ، والسدس . ولا يجتمع مع الثلث .  
ولا يجتمع : الثلث مع السدس ، تسمية (١) .

## ويلحق بذلك مسألتان :

« الاولى » : لا يثبت الميراث عندنا بالانحصيب (٢) . واذا أبقث الفريضة ، فان كان هناك مساوٍ لا فرض له ، فالفاضل له بالقرابة . مثل : أبوين وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الاصل ، وللزوج أو الزوجة نصيبها وللأب الباقي . واو كان اخوة ، كان للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللأب الباقي . وكذا أبوان وابن زوج . وكذا زوج وإخوان من أم ، وأخ أو إخوة من أب وأم ، أو من أب . وان كان بعيداً لم يرث ، وردّ الفاضل على ذوي الفروض ، عدا الزوج والزوجة ، مثل أبوين أو إحداهما وبنت وأخ أو عم .

« الثانية » : العول عندنا باطل (٣) ، لإستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به . ولا يكون العول الا بمزاحة الزوج أو الزوجة ، فيكون النقص داخلياً على الأب أو البنت أو البنين ، أو من يتقرب إلى الأب والام أو بالأب من الاخت أو الاخوات ، دون من يتقرب بالام ، مثل زوج وأبوين وبنت ، أو زوج وأحد الابوين وبنتين فصاعداً أو زوجة وأبوين وبنتين ، أو زوج مع كلانة الام وأخت أو اخوات لاب وأم أو لاب .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : بالفروض ، واما من حيث القرابة فقد تجتمع المحتقات .

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٠ : الانصيب هو توريث النصبة مع ذوي الفرض القريب ، اذا لم يحط بالفرض بمردود التركة ، كما لو خلف بنتاً واحدة ، أو بنتين فصاعداً مع أخ ، أو اختاً أو أختين فصاعداً مع عم . . . . .

(٣) ن : المراد بالعدل أن تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة . سمي مولاً من الزيادة ، يقال عالت الفريضة اذا زادت . . . . .

# النَّظَرُ الثَّانِي

في : المقاصد .

وأما المقاصد فتلاثة :

## المفصَّلُ الرَّوِّيُّ

في : ميراث الانساب

وهم : ثلاث مراتب

### الاولى : الابوان والاولاد

فان انفرد الاب ، فالمال له . وان انفردت الام ، فلها الثلث ،  
وبالباقي رد عليها .

ولو اجتمع الابوان ، فللأم الثلث ، وللاب الباقي . ولو كان هناك  
إخوة ، كان لها السدس والمأب الباقي ، ولا يرث الاخوة شيئاً .

ولو انفرد الابن ، فالمال له . ولو كانوا أكثر من واحد ، فهم  
سواء في المال .

ولو انفردت البنت ، فلها النصف ، والباقي رد عايتها . ولو كانت بنتان فصاعداً ، فلها أو لهنَّ الثلثان ، والباقي رد عليهما أو عليهن .

وإذا اجتمع الذكران والإناث ، فالمال لهم ، للذكر مثل حظ الانثيين . ولو اجتمع الابوان أو أحدهما ، مع الاولاد ، فلكل واحد من الابوين السدس ، والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً . وان كان معهم انثى أو إناث ، فللذكر مثل حظ الانثيين . ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصه الدنيا . وكذا الابوان ، والباقي للأولاد . ولو كان مع الابوين بنت ، فللأوين للسُدسان ، وللبنت النصف ، والباقي رُدُّ عليهم أخماساً (١) .

ولو كان أخوة للاب ، كان الرد على الاب والبنت أرباعاً ( ٢ ) . ولو دخل معهم زوج ، كان له نصيبه الادنى (٣) ، وللأبوين كذلك ، والباقي للبنت . ولو كانت له زوجة ، أخذ كل ذي فرض فرضه ، والباقي يرد على للبنت والابوين • دون الزوجة .

ومع الاخوة ، يرد الباقي على البنت والاب ، أرباعاً (٤) .  
ولو انفرد أحد الابوين معها ، كان المال بينهما أرباعاً (٥) .

---

(١) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : يعني بضرب الستة على الخمسة ، فيكون حاصل الضرب ثلاثين . السدسان من ثلاثين عشرة للابوين ، فالنصف من الثلاثين يكون خمسة عشر فهو للبنت . فبقي من حاصل الضرب خمسة ، ثلاثة منها للبنت بناء على أصل المسألة فاثنتان للابوين .

(٢) يعني بضرب الستة على الاربعة ، فيكون حاصل الضرب أربعة وعشرين ، فالسدسان من أربعة وعشرين يكون ثمانية فهو للابوين ، فالنصف منها اثنا عشر فهو للبنت ، فيكون الباقي أربعة ، ثلاثة منها للبنت ، والباقي للاب لا للام ، لان الاخوة حجوا الام عن الرد ، ولا إرث لهم .

« جمعاً بين ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ - والتوضيح ٤ / ٢٢٢ » .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : وهو الربع .  
(٤) ، (٥) ن : ثلاثة للبنت والباقي للاب .

واو دخل معها (١) زوج أو زوجة، كان الفاضل رداً على البنت واحد الابوين دون الزوج أو الزوجة : ولو كان (٢) بنتان فصاعداً ، فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلاثان بالسوية ، ولو كان معهم زوج أو زوجة ، كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى (٣) ، وللابوين السدسان ، والباقي للبنتين فصاعداً . ولو كان أحد الابوين ، كان له السدس ، وللبنتين فصاعداً الثلاثان ، والباقي رد عليهم أخماساً (٤) . ولو كان زوج ، كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً . واو كانت زوجة ، كان لها نصيبها وهو الثمن ، والباقي بين أحد الابوين والبنت أخماساً (٥) .

واو كان مع الابوين زوج ، فله النصف ، وللام ثلث الاصل ، والباقي للاب : ومع الاخوة ، الام السدس ، والباقي للاب .  
واو كان معها زوجة ، فلها الربع ، وللام ثلث الاصل ، إن لم يكن أخوة ، والباقي للاب . ومع الاخوة ، لها السدس ، والباقي للاب ،

### مسائل :

« الاولى » : اولاد الاولاد ، يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين .  
وشرط ابن بابويه رحمه الله توريثهم عدم الابوين ، وهو مفروق . ويمنع الاولاد ، من يتقرب بهم ، ومن يتقرب بالابوين من الاخوة وأولادهم

(١) مرجع الضمير : أحد الابوين والبنت .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : مع الابوين .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : وهو الربع والثمن .

(٤) ن : أي الاربعة للبنتين ، والباقي لاحد الابوين .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : خمس لاحد الابوين ، وأربعة أخماس للبنتين فصاعداً

بالسوية كسماهن .



والأجداد وآبائهم ، والاعمام والاخوان واولادهم . ويترتبون الاقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت . ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث والد البنت نصيب امه ، ذكراً كان أو انثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الابوين ، ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة . ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، ذكراً كان أو انثى ، جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وراث ، كالأبوين أو احدهما ، والزوج أو الزوجة . ولو انفرد أولاد الابن واولاد البنت ، كان لاولاد الابن الثلثان ، ولأولاد البنت الثلث على الاظهر . ولو كان ( ١ ) زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الادنى ، والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ، ولأولاد الابن الثلثان .

« المسألة الثانية » : أولاد البنت يقسمون نصيبهم ، للذكر مثل حظ الانثيين ، كما يقسم اولاد الابن وقيل : يقسمونه بالسوية ، وهو مكروه ( ٢ )

« الثالثة » : يُحِبُّ الولد الاكبر من تركه أبيه ( ٣ ) ، بثياب بدنه وخاتمته وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام . ومن شرط إخصاصه ، أن لا يكون سفياً ، ولا فاسد الرأي ( ٤ ) على قول مشهور ، وأن يخلف الميت مالاً غير ذلك . فلو لم يخلف سواه ، لم يُخَصَّ بشيء منه . ولو كان الاكبر انثى ، لم يُحَبَّ ، وأُعْطِيَ الاكبر من الذكور .

« الرابعة » : لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الابوين شيئاً ، لكن يستحب ان يطعموا سدس الاصل ، اذا زاد نصيبه عن ذلك ، مثل ان يخلف

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : مهم .

(٢) ن : بآية « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٣ : المراد بحبوة الولد بذلك ، اختصاصه به من بين الوراث .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : في المقاييد .

أبويه ، وجداً وجدة لأب ، وجداً وجدة لام ، فللأم الثلث ، وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية . ولو كان واحداً كان السدس له ، وللأب الثلثان ، ويطعم جده وجدته سدس أصل الركة بالسوية . ولو كان واحداً ، كان السدس له . ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة ، وحصل للآخر الزيادة ، استحب له الطعمة دون صاحب السدس . فلو خلف أبوين واخوة ، استحب للأب الطعمة دون الأم . ولو خلف أبوين وزوجاً ، استحب للأم الطعمة دون الأب . ولا يطعم الجد للأب ، ولا الجدلة له ، إلا مع وجوده . ولا الجد للأم ولا جدتها ، إلا مع وجودها .

### المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد

إذا انفرد الأخ للاب والأم ، فالمال له . فان كان معه أخ أو اخوة فالمال بينهم بالسوية . ولو كان انثى أو إزائناً ، فللذكر سهران وللانثى سهم : ولو كان المنفرد اختاً لها ، كان لها النصف ، والباقي يرد عليها . ولو كان اختان فصاعداً ، كان لها أو لمن الثلثان ، والباقي يرد عليهما أو عليهن .

ويقوم مقام كلاله الاب والأم مع عدمهم ، كلاله الأب : ويكون حكمهم في الإنفراد والإجتماع ، حكم كلاله الاب والأم . ولا يرث أخ ولا اخت من أب ، مع أحد من الاخوة للاب والام ، لاجتماع السبين . ولو انفرد الواحد من ولد الام ، كان له السدس ، والباقي رُد عليه ذكراً كان أو انثى . وللانثيين فصاعداً ، الثلث بينهم بالسوية ، ذكراً كانوا أو انثاءً ، أو ذكراً وإناثاً .

ولو كان الاخوة متفرقين ، كان لمن يتقرب بالأم السدس ، إن كان واحداً ، والثلث ان كانوا اكثر ، بينهم بالسوية . وللثلاثان لمن يتقرب بالأب

والأم ، واحداً كان أو اكثر . لكن لو كان انثى ، كان لها النصف بالتسمية ، والباقي بالرد . وإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان . فإن أبقت الفريضة ، فلها الفاضل . وإن كانوا ذكوراً ، فالباقي بعد كلاله الام بينهم بالسوية . وإن كانوا ذكوراً واناثاً ، فالباقي بينهم ، للذكر ميهان وللانثى سهم . والجد اذا انفرد ، فلما له ، لأبٍ كان أو لأم . وكذا الجدة . ولو كان جدّاً أو جدة أو هما لام ، وجدّاً وجدة أو هما لأبٍ ، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ، ومن يتقرب بالاب الثلثان ، للذكر مثل حظ الانثيين ( ١ ) .

وإذا اجتمع مع الاخوة للام جدّ وجدة ، أو أحدهما من قبلها ، كان الجد كالأخ والجدة كالاخت ، فكان الثلث بينهم بالسوية . وكذا إذا اجتمع مع الاخت أو مع الاختين فصاعداً للاب والام ، أو للاب جد وجدة أو أحدهما ، كان الجد كالأخ من قبيلِهِ والجدة كالاخت . وينقسم الباقي بعد كلاله الام بينهم ، للذكر مثل حظ الانثيين . والزوج والزوجة بأخذان نصيبها الأعلى مع الاخوة ، اتفقت وصلتهم أو اختلفت .

وبأخذ من يتقرب بالام ، نصيبه المسمى من أصل التركة ، وما يفضل فللكلاله الاب والام . ومع عدمهم ، فللكلاله الاب ، وهكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والام ، أو بالاب ، كما في زوج مم واحد من كلاله الام ، مع أخت للاب . وإن فرّضت الزيادة ، كما في واحدٍ من كلاله الام ، مع أخت

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٥ : فلا فرض للجد ، ذكراً أو انثى ، وإن اجتمع مع الاخوة ، ولا رد عليه ان كان لام ، بل الباقي لجانب الاب من الاجداد ، كما ان النقص عليهم .

لاب وأم ، كان الفاضل للاخت خاصة . وان كالت للاب ، فهل تخص بما فضل عن السهام ؟ قيل : نعم ، لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة . ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام : في ابن اخت لاب وابن أخت لام ، قال : « لابن الاخت للام السدس ، والباقي لابن الاخت الاب » . وفي طريقها علي بن فضال ، وفيه ضعف . وقيل : بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت أو الاخوات للأب ، أرباعاً أو أخماساً (١) للتساوي في الدرجة ، وهو أولى .

### مسائل ثلاث :

- « الاولى » : الجد وإن علا بقاسم الإخوة ، مع عدم الأذى . ولو اجتماعاً مع الاخوة ، شاركهم الأذى وسقط الأبعد (٢) .
- « الثانية » : اذا ترك جد أبيه ، وجدته لأبيه ، وجدته لأمه ومثلهم للام ، كان لاجدادها الثلث بينهم أرباعاً ، ولأجداد الاب الثلثان بينهم أثلاثاً ، ثلثا ذلك لجدته لأبيه بينها للذكر مثل حظ الانثيين : والثلث الآخر لجدته لأمه أثلاثاً على ما ذكره الشيخ . فيكون أصل الفريضة ثلاثة ، تنكسر على الفريقتين (٣) ، فتضرب أربعة في تسعة ، ثم تضرب المجتمع في ثلاثة ، فيكون مئة وثمانية .
- « الثالثة » : أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم ، الميراث كله للاخ

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٦ : حل حساب السهام .

(٢) ن : أي شاركهم الجد الأدنى وسقط الجد الأبعد ، لأن الأدنى يطرد الأبعد مع اتحاد الصنف « بتصرف » .

(٣) ن : لأن جانب الاب نصيبهم اثنان يقسم أثلاثاً ، ثم كل ثلث اثلاثاً ، فتكون تسعة . ونصيب جانب الام واحد يقسم أرباعاً .

من الام ، لانه أقرب . وقال ابن شاذان : له السدس ، والباقي لابن الأخ  
 للأب والأم ، لانه يجمع السهين ، وهو ضعيف ، لأن كثرة الأسباب أثرها  
 مع التساوي في الدرجة لا مع التفاروت (١) .

## حائِة

أولاد الاخوة والأخوات ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث  
 كل واحد منهم نصيب من يتقرب به . فإن كان واحداً ، كان النصيب  
 له . وإن كانوا جماعة ، اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ، إن كانوا  
 ذكراً أو أنثى : وإن اجتمعوا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كانوا أولاد أخوة من أم ، كانت القسمة بينهم بالسوية ، وبأخذ  
 أولادُ الأخ الباقي كأبيهم ، وأولادُ الأخت للأب والأم النصف - نصيب  
 أمهم - إلا على سبيل الرد . . وأولاد الاخوة فصاعداً الثالثين ، إلا أن يقصر  
 المال بدخول الزوج أو الزوجة ، فيكون لهم الباقي ، كما يكون لمن يتقربون به .  
 ولو لم يكن أولاد كلاله الاب والأم ، قام مقامهم أولاد كلاله الأب .  
 ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس . ولو كانوا أولاد اثنين  
 كان لهم الثلث ، لكل فريق نصيب من يتقربون به ، بينهم بالسوية .

ولو اجتمع أولاد الكلالات ، كان لأولاد كلاله الأم الثلث ولأولاد  
 كلاله الأب والأم الثلثان ، وسقط أولاد كلاله الأب .

ولو دخل عليهم زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الأعلى ، لمن يتقرب  
 بالأم ثلث الأصل ، إن كانوا لأكثر من واحد ، والسدس إن كانوا ليواحد  
 والباقي لأولاد كلاله الأب والأم ، زائداً كان أو ناقصاً .

(١) التوضيح ٤ / ٢٢٧ : فإن الأقرب يطرد الأبعد للكتاب والسنة .

ولو لم يكونوا ، فلاولاد كلانة الاب خاصة ، وفي طرف الزيادة (١) يحصل التردد على ما مضى .  
ولو اجتمع معهم الأجداد ، قاسمهم كما تقاسمهم الأخوة ، وقد بيناه

## المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال

العم يرث المال اذا انفرد . وكذا العمّان والأعمام ، ويقسمون المال بينهم بالسوية ، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات .

وإن اجتمعوا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . واو كانوا متفرقين ، فللعمة أو العم من الأم السدس ، ولما زاد على الواحد الثلث ، يسوي فيه الذكر والانثى ، والباقي للعم أو العمين أو الأعمام ، من الأب والأم ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) .

ويسقط الأعمام الأب بالأعمام الأب والأم ، ويقومون مقامهم عند عدمهم :

ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد مع أقرب ، إلا في مسألة واحدة ، وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب . فابن العم أولى (٣) ما دامت الصورة على حالها (٤) . فلو انضم اليهما واو خال ، تغيرت الحال وسقط ابن العم .

(١) المسالك ٢٧٦ / ٤ : أي لو زادت الفريضة عن سهام اولاد الاخوة ، وكان من جيلتهم اولاد أخت لآب ، بان اجتمع اولاد اخ أو اخوة لام ، مع اولاد اخت لآب فالفاضل وهو الثلث او السدس يحصل التردد في رده على الفريقين ، او اختصاصه باولاد الاخت للآب ، كما مر في الاخوة أنفسهم ، والحكم في المسألين واحد .

(٢) التوضيح ٣٢٨ / ٤ : اجراء لحكم الاخوة .

(٣) ن : بالميراث كله ، ويسقط العم اجماعاً .

(٤) ن : وقوفاً على مورد الاخبار والاجامات .

ولو انفرد الخال ، كان المال له . وكذا الخالان والأخوال . وكذا  
الحالة والخالتان والخالات .

ولو اجتمعوا ، فالذكر والانثى سراء . ولو افترقوا ، كان لمن يقرب  
بالأم السدس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر ، الذكر فيه والانثى  
سواء ، والباقي للخزولة من الأب والأم ، بينهم للذكر مثل حظ الانثى .  
وتسقط الخزولة من الأب ، إلا مع عدم الخزولة من الأب والأم  
ولو اجتمع الأخوال والأعمام ، كان للأخوال الثلث (١) . وكذا لو كان  
واحداً ، ذكراً كان أو انثى .

وللأعمام الثلثان (٢) . وكذا لو كان واحداً ، ذكراً كان أو انثى .  
فإن كان الأخوال مجتمعين (٣) ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى .  
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقرب بالأم سدس للثالث إن كان واحداً  
وثلاثة إن كان أكثر ، بينهم بالسوية ، والباقي (٤) لمن تقرب منهم بالأب  
والأم (٥) ، وللأعمام ما بقي (٦) .

فإن كانوا من جهة واحدة ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .  
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحداً ،  
والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والباقي للأعمام من قبل الأب والأم

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : لانهم بمنزلة الام .

(٢) ن : لانهم بمنزلة الاب .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٧ : المراد باجتماعهم ، أن يكونوا من جهة واحدة ، لاب أو

لام أو لها ، فانهم يقتسمون بالسوية . . .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : من الثلث .

(٥) ن : أو الاب ، أيضاً بالسوية .

(٦) ن : وهو الثلثان .

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ويسقط من تقرب بالأب منفرداً ، إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم .

ولو اجتمع عم الأب وعمته ، وخاله وخالته ، وعم الأم وعمتها ، وخالها وخالتها ، قال في النهاية : كان لمن يتقرب بالأم الثلث ، وبينهم بالسوية (١) ، ولن تقرب بالأب الثلثان ، ثلثه لخال الأب وخالته بينها بالسوية ، وثلاثه بين العم والعمة ، بينها للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ، تنكسر على الفريقين ، فتضرب أربعة في تسعة فتصير ستة وثلاثين ، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مئة وثمانية .

### مسائل خمس :

« الاولى » : عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا ، وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا ، أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته (٢) وخؤولته وخالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها ، لأن عمومة الميت وخؤولته أقرب ، والأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم . فاذا عُدِم عمومة الميت وعماته ، وخؤولته وخالاته ، وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته ، وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها ، وأولادهم وإن نزلوا . وهكذا كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٩ : فتكون سهامهم أربعة ، لانهم لا يعدون اعماماً للميت

بل كلهم اخوال مرفأ

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٨ : لانهم أقرب الى الميت ، والاثرية مراعاة في الادلوية ،

خصوصاً مرتبة اولي الارحام ، وهكذا القول في كل مرتبة من مراتب العمومة والخؤلة بالنسبة الى ما فوقها ، وهكذا الحكم موضع وفاق . .



« الثانية » : أولاد العمومة المتفرقين ، يأخذون نصيب آبائهم . فبنو العم الأم ، لهم السدس . واو كانوا بني عمّين للأم ، كان لهم الثلث ، والباقي لبني العم أو العمة ، أو لبني العمومة أو العمات للاب والام . وكذا البحث في بني الخثولة .

« الثالثة » : اذا اجتمع للوارث سبيان ، فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما . مثل : ابن عم لأب ، هو ابن خاله لأم . ومثل : ابن عم هو زوج ، أو بنت عم هي زوجة . ومثل : عمة لأب هي خالة لام . وان منع أحدهما الآخر ، ورث من جهة المانع : مثل : ابن عم هو أخ فانه يرث بالاخوة خاصة .

« الرابعة » : اذا دخل الزوج أو الزوجة ، على الخثولة والخالات والعمومة والعمات ، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى . ولئن تقرب بالأم نصيبه الاصيلي من أصل التركة ، وما بقي فهو لقرابة الأب والأم ، وإن لم يكونوا فلقرابة الأب .

« الخامسة » : حكم أولاد الخثولة مع الزوج والزوجة حكم الخثولة فان كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام ، فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ، ولبني الاخوال ثلث الاصل ، والباقي لبني الأعمام .

## المقصر الثاني

في : مسائل من أحكام الأزواج

« الاولى » : الزوجة تَرث ما دامت في حبال الزوج ، وإن لم يدخل بها ، وكذا يرثها الزوج . ولو طُلِّقت رجعيةً : توارثا إذا مات

أحدهما في العدة ، لأنها بحكم الزوجة . ولا ترث البساتن ولا تورث ،  
كالمطلقة الثالثة ( ١ ) ، والتي لم يدخل بها ، والياثة وليس في منها من  
تحيض ، والمختلعة ، والمباراة ، والمعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ .

« الثانية » : للزوجة مع عدم الولد الرهيم ( ٢ ) . ولو كُنَّ أكثر  
من واحدة ، كن شركاء فيه بالسوية . ولو كان له ولد ، كان لمن الثمن  
بالسوية . وكذا لو كالت واحدة ، لا يزدن عليه شيئاً .

« الثالثة » : اذا طلق واحدة من أربع ، ونزوح أخرى ، ثم اشتبهت  
المطلقة في الاول ، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد ، والباقي من الثمن  
بين الأربع بالسوية .

« الرابعة » : اذا زوج الصبية أوها أو جدُّها لأبها ، ورثها الزوج  
ورثته . وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما ، أو جدُّهما لأبويهما ، وتوارثا .  
ولو زوجها غير الأب أو الجد ، كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ  
والرشد . ولو مات أحدهما قبل ذلك ، بطل العقد ولا ميراث . وكذا  
لو بلغ أحدهما فرضي ، ثم مات الآخر قبل البلوغ . ولو مات الذي رضي  
عزِلَ نصيبُ الآخر من تركة الميت . وترهص بالحلي ، فان بلغ وأنكر  
فقد بطل العقد ولا ميراث . وإن أجال ، صح وأحلف أنه لم يدعه  
الى الرضا الرغبة في الميراث .

« الخامسة » : اذا كان للزوجة من الميت ولد ، ورثت من جميع  
ما ترك . ولو لم يكن ، لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها

---

(١) وفي « ٣٠٣ / ٤٥ » : « ثلاثاً » بدلا من « ثالثة » .

(٢) المسالك ٢٧٩ / ٤ : المراد بالولد هنا ، ما يشمل ولد الولد . واطلقة إما  
انكالا على ما أسلفه من ان الولد وإن سفل ، يحجب الزوج والزوجة من الفريضة العليا  
الى الدنيا ، أو بناء على اطلاقه على ما يشمل ولد الولد بطريق الحقيقة أو على وجه  
المجاز ، والسابق هو قرينة التجوز . .

من قيمة الآلات والابنية . وقيل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن .  
وخرج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً : وهو تقويم الارض ، وتسليم حصتها  
من القيمة ، والقول الاول أظهر :

« السادسة » : نكاح المريض . شروط بالدخول ، فان مات في مرضه  
ولم يدخل ، بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن  
أحدهما عليهما السلام .

## المفصل الثالث

في : الميراث بالولاء

وهو : ثلاثة أقسام

الاول : ولاء العتق

انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ، ولم يتبرأ من ضمان جريته ،  
ولم يكن للمعتق وارث مناسب .

فلو اعتق في واجب ، كالكفارات والنذور ، لم يثبت للمنع ميراثه  
وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان (١) . وهل يشترط في سقوطه الإشهاد

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : أي لو تبرع بالعقد ، وشترط في صيغة العتق ، سقوط

الضمان ، بأن يقول : أنت حر ، وليس علي من جريته شيء ، للاخبار « بتصرف » .

بالعراة ؟ الوجه : لا . ولو نكّل به فانعتق ، كان سائبة (١) .

ولو كان للمعتق وارث مناسب ، قريباً كان أو بعيداً ، ذا فرض أو غيره ، لم يرث المنعم . أما لو كان زوج أو زوجة ، كان سهم الزوجية لصاحبه ، والباقي للمنعم ، أو من يقوم مقامه عند عدمه .

وإذا اجتمعت الشروط ورّثه المنعم ، إن كان واحداً . وإن كانوا أكثر ، فهم شركاء في الولاية بالحصص (٢) ، رجالاً كان المعتقون أو نساءً ، أو رجالاً ونساءً .

ولو عُدِمَ المنعم ، قال ابن بابويه رحمه الله : يكون الولاية للأولاد الذكور والإناث ، وهو حسن . ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً .

وقال المفيد رحمه الله : الولاية للأولاد الذكور دون الإناث ، رجلاً كان المنعم أو امرأة .

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية : يكون (٣) للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً . ولو كان امرأة كان الولاية لعصبتها ، وبقوله : تشهد الروايات .

ويرث الولاية الأهلوان والأولاد (٤) . ومع الإنفراد لا يشترکہا أحد من الأقارب . ويقوم أولاد الأولاد مقام آهائهم عند عدمهم .

---

(١) المسالك ٤ / ٢٨١ : لا ولاية عليه لأحد إلا الله ، فا كان ولاؤه لله فهو لرسول الله «ص» ، وما كان لرسول الله «ص» فإن ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : التي أعتقوها .

(٣) ن : الولاية .

(٤) ن : مع فقد المنعم ، ذكراً كان المنعم أو انثى ، ولا ترث ام المنعم أو

المنعمة . . . بتصرف .

وبأخذ كل منهم لصيب من يتقرب به ، كالميراث في غير الولاء . ومع عدم الابوين والولد ، يرثه الاخوة . وهل ترث الاخوات ؟ على تردد ، أظهره نعم ، لان الولاء لُحمة كلُّحمة النسب .

ويشارك الاخوة الاجداد والجدات . ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم . ويتربون الاقرب فالاقرب . ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاقوال والحالات والاجداد والجدات . ومع عدم قرابة المنعم ، يرثه مولى المولى ، فان عُدِمَ فقراة مولى المولى لابيئه دون امه .

والمنعم لا يرثه المعتق ، ولو لم يخلف وارثاً ، ويكون ميراثه للإمام دون الحرر (١) . ولا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولا إشرطه في بيع .

### مسائل ثمان :

١ الاولى : ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم ، ولو أعتقوا حملاً مع أمهم (٢) ، ولا ينجر ولاؤهم . ولو حلت بهم بعد العتق ، كان ولاؤهم لمولى أمهم ، اذا كان أبوهم رقاً (٣) . ولو كان حرّاً في الاصل لم يكن لمولى أمهم ولاء . وإن كان أبوهم معتقاً ، فولأؤهم لمولى الاب . وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم ، انجر ولاؤهم من مولى أمهم الى مولى الاب (٤) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : لان النعمة عليه ، لا له . . . .

(٢) ن ٤ / ٣٣٣ : لان الحمل لا ينمق بمنق الحامل .

(٣) ن : لانهم يتيمونها بالحرية ، فولأها هو ذو النعمة عليهم .

(٤) ن : لان الام وعاء ولا ولاء لها مع الاب ، فكذلك مولاه مع مولى الاب ،

وان كان الاب زانياً ، لان ولده لمولاه ، فولأؤه كذلك .

« الثانية » : او تزوج مملوك بمعتقة فأولدها ، فولاه الولد لمولاه ه  
فلو مات الاب وأهتق الجدد ، قال الشيخ : ينجرّ الولاء الى معتق الجد ،  
لانه قائم مقام الاب . وكذا لو كان الاب هاقياً . ولو أهتق الاب همد  
ذلك انجرّ للولاء من مولى الجد الى مولى الاب ، لانه أقرب ه

« الثالثة » : لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ، فلاحته ، فان مات  
للولد ولا مناسب له ، كان ولاؤه لمولى أمه (١) . ولو اعترف به الاب  
همد ذلك ، لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب ، لان للنسب وإن عاد فان  
الاب لا يرثه ، ولا من يتقرب به .

« الرابعة » : ينجرّ الولاء من مولى الام الى مولى الاب ه فان لم  
لم يكن ، فليعصبة المولى . فان لم يكن عصبته ، فلمولى عصبة مولى الاب  
ولا يرجع الى مولى الأم . فان فقد المولى وعصباتهم ، وكان هناك لهما من  
جريرة ، كان له ، وإلا كان الولاء للإمام .

« الخامسة » : امرأة آعتقت مملوكاً ، فأعتق المعتق آخر ه فان مات  
الأول ، ولا مناسب له ، فميراثه لمولاته . وإن مات الثاني ، ولا مناسب  
له ه فميراثه لمعتقه . فان لم يكن الأول ، ولا مناصبه ه كان ولاء الثاني  
لمولاة مولاه ه وار اشترت أباه ، فانعتق ، ثم أعتق ابوها آخر ، ومات  
أبوها ، ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ، كان ميراث المعتق لها ، النصف  
بالتسمية ه والباقي بالرد لا بالتعصيب ، إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق ه  
وإن كنن إلتاناً ه والا كان الميراث لها بالولاء (٢) .

---

(١) المسالك / ٤ / ٢٨٨ : إنما كان ولاؤه لمول أمه لانفاته من مولى أبيه ، بسبب

انتفاء نسبه عنه باماله ، فأنحصر الولاء في مولى الام . . .

(٢) التوضيح / ٤ / ٣٣٣ : حل أبيها الذي انعم عليه ، وقد سبق ان الائنى لا ترث

الولاء ، ولا ولاء بالمعتق القهري فلا ترث .

« السادسة » : ان أولد العبد بنتين من معتقه ، فاشترتا أباهما ، انعق عليهما : فلو مات الأب ، كان ميراثه لها بالتسمية والرد ، لاها الولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب . ولو ماتتا أو إحداهما ، والأب موجود ، كان الميراث لأبيهما . ولو لم يكن موجوداً ، كان ميراث السابقة لإختها ، بالتسمية والرد ، ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب . ولو ماتت الأخرى ، ولا وارث لها ، هل يرثها مولى أمها ؟ فيه تردد ، منشأ هل أنجرّ الولاء بهما بعق الأب أم لا ؟ وأهل الأقرب أنه لا ينجرّ هنا ، اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعق .

« السابعة » : لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقه ، مات الأب ، ثم مات المعق ، كان لمن اشتراه مسح أبيه ثلاثة أرباع تركته ، ولأخيه الربع .

« الثامنة » : اذا أولد العبد من معتقه ابناً ، فولد الإبن لمعتق أمه فلو اشترى الإبن عبداً فأعتقه ، كان ولاؤه له . فلو اشترى معتقه أبّ المنعم فأعتقه ، أنجرّ للولاء من مولى الأم الى مولى الأب ، وكان كل واحد منها مولى الآخر . فان مات الأب ، فميراثه لإبنته . فان مات الإبن ، ولا مناسب له ، فولاؤه لمعتق أبيه . وإن مات المعق ، ولا مناسب له ، فولاؤه للإبن الذي باشر عتقه . ولو ماتا ، ولم يكن لها مناسب ، قال الشيخ : يرجع الولاء الى مولى الأم ، وفيه تردد .

### القسم الثاني : ولاء تضمن الجارية

ومن توالى الى أحد ، يضمن حديثه ويكون ولاؤه له (١) ، صح

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٤ : بان يقول ماقتلك . هل ان تعقل مني وترثني ، فيقول الآخر قبلت . وان كان من الطرفين ، يقول هل ان تعقل مني واحقل عنك وترثني وارثك .

ذلك ويثبت به الميراث ، لكن لا يتعدى الضامن . ولا يضمن إلا سائبة (١) لا ولاء عليه ، كالمعتق في الكفارات والنذور ، أو من لا وارث له أصلاً . ولا يرث هذا ، إلا مع فقد كل مناسب ، ومع فقد المعتق ، وهو اولى من الإمام . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى .

### • القسم الثالث ولاء الامامة •

فاذا عُدِم الضامن ، كان الإمام وارث من لا وارث له ، وهو القسم الثالث من الولاة . فان كان موجوداً ، فالمال له يصنع به ما يشاء . وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده ، وضعفاء جيرانه ، تبرعاً (٢) . وإن كان (٣) غائباً ، قُسِم في الفقراء والمساكين (٤) . ولا يُدفع الى غير سلطان الحق ، إلا مع الخوف أو التغلب (٥) .

#### مسائل ثلاث :

١ الأولى : ما يؤخذ من أموال المشركين - في حال الحرب - فهو للمقاتلة بعد الخمس . وما يأخذه سريةً بغير إذن الإمام ، فهو للإمام عليه السلام . وما يتركه المشركون فرجاً ، ويفارقونه من غير

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لان هذا الارث ، متأخر من الارث بالنسب والمعتق ، فيكون ضمانه مشروطاً بذلك .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٣٥ : وتفصيلاً ، لانه ماله ، والا فلا خصوصية لفقراء بلد البيت ولا لجيرانه .

(٣) اسم كان محذوف : تقديره هو يعود على الامام .

(٤) للتوضيح ٤ / ٣٣٥ : بل كل حق له ، فقد اباحه لشيخته كما سبق في الخمس .

(٥) ن : بل الاولى ايصاله الى نائب الامام العام .



حرب ، فهو للإمام أيضاً . وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً ، فهو للمجاهدين ،  
ومع عدمهم يُقسَّم في الفقراء من المسلمين .

« الثالثة » : ما يؤخذ غيلةً من أهل الحرب ، إن كان في زمان  
الهدنة ، أُعيد عليهم . وإن لم يكن ، كان لآخذه ، وفيه الخمس :  
« الثالثة » : من مات من أهل الحرب ، وخلف مالاً ، فماله  
للإمام إذا لم يكن له وارث (١) .

---

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لأن الامام وارث من لا وارث له كما سبق ، سواء كان من  
أهل الحرب أم من غيرهم .

# النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في اللواحق \*

وأما اللواحق . فأربعة فصول

## الفصل الأول

في : ميراث ولد الملائنة وولد الزنا

• أما ولد الملائنة •

يرث ولد الملائنة ، وِلدُهُ وأُمُّهُ الأُمُّ السدس ، والباقي للولد ،  
للدكر سهمان وللأنثى سهم . ولو لم يكن ولد ، كان المال لأمه ، الثلث  
بالتسمية ، والباقي بالرد . وفي رواية ترث الثلث : والباقي للامام ، لأنه  
الذي يعقل عنه (١) : والاول أشهر .

ومع عدم الأم والولد ، يرثه الاخوة للام وأولادهم ، والأجداد لها  
وإن علوا ، ويترتبون الأقرب فالأقرب .

ومع عدمهم ، يرثه الاخوال والخالوات وأولادهم ، على ترتب الإرث .  
وفي كل هذه المراتب ، يرث الذكر والأنثى سواء (٢) . فان عُدِمَ قرابة

---

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : رواها زرارة وأبو عبيدة في الصحيح ، عن أبي جعفر «ع»

« في ابن الملائنة يرث امه الثلث ، والباقي للامام «ع» لان جنابته على الامام . . .

(٢) ن : لانهم يتقربون اليه بالام للامر ، وميراث من يتقرب بالام على السواء كما مر .

الأم أصلاً ، حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد ، فيراثه للامام .  
 والزوج والزوجة برثان نصيبهما ، مع كل درجة من هذه الدرجات  
 النصف للزوج والربع للزوجة ، مع عدم الولد ، ونصف ذلك معه .  
 وهل يرث هو قرابة أمه ؟ قيل : نعم ، لأن نسبه من الأم ثابت .  
 وقيل : لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو متروك .  
 ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به . فإن اعترف به بعد اللعان ،  
 ورث هو أباه ولا يرثه الأب . وهل يرث أقارب أبيه مع الإعراف ؟  
 قيل : نعم ، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لإنقطاع النسب باللعان ،  
 واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب .

#### مسائل :

« الأولى » : لا عبرة بنسب الأب هنا ، فلو خلّف آخرين ، أحدهما  
 لأبيه وأمه والآخر لأمه ، فهما سواء وكذا لو كانا اختين ، أو أخاً وأختاً  
 وأحدهما للاب والآخر للأم . وكذا لو خلّف : ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه  
 لأمه ، أو خلف أخاً وأختاً لابويه مع جد أو جدة ، المال بينهم أثلاثاً ،  
 وسقط اعتبار نسب الاب .

« الثانية » : إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواه ، فيراثها له . ولو  
 كان معه أبوان أو أحدهما (١) ، فلها السدس ، أو لأحدهما السدس ،  
 والباقي له إن كان ذكراً ، وإن كان انثى فالنصف لها ، والباقي يرد  
 بموجب الشهام .

« الثالثة » : لو أنكر الحمل وتلاعنسا ، فولدت توأمين ، توارثا  
 بالامومة دون الابوة .

(١) أي : أحد الابوين لأمه .

« الراحمة » : لو تبرأ عند السلطان ، من جريرة ولده ومن ميراثه  
ثم مات الولد ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون  
أبيه ، وهو قول شاذ .

### وأما ولد الزنى

فلا نسب له ، ولا يرثه الزاني ، ولا التي ولد له ، ولا أحد من  
أسابها ، ولا يرثهم هو :  
وميراثه لولده ، ومع عدمهم للإمام .  
ويرث الزوج والزوجة نصيبها الأدنى مع الولد ، والأعلى مع عدمه :  
وفي رواية تَرَثُّهُ امه ، ومن يتقرب بها ، مثل ابن الملاعة ، وهي مطرحة .

## الفصل الثاني

### في : ميراث الخنثى

من له فرج الرجال والنساء ، يرث على الفرغ الذي يسبق منه البول .  
فإن جاء منها ، أُعتبر الذي ينقطع منه أخيراً ، فيورث عليه .  
فإن تساوى في السبق والتأخر : قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة  
محتجاً بالإجماع والأخبار .

وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط : يُعطى لصف ميراث رجل ،  
ولصف ميراث امرأة . وعليه دلت رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام ، في قضاء علي عليه الصلاة والسلام .  
وقال المفيد والمرضى رحمهما الله : تُعدّ أهملاه ، فإن استوى جنباه

فهو امرأة ، وإن اختلفا فهو ذكر ، وهي رواية شريح القاضي حكايةً  
افعل علي عليه السلام ، واحتجاً بالإجماع . والرواية ضعيفة ، والإجماع  
لم يتحقق .

إذا عرفت ذلك ، فإذا إنفرد أخذ المال : وإن كانوا أكثر ، فعلى  
القول بالقرعة يفرع .

فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فالمال سواء . وإن كان بعضهم إناثاً ،  
فلكل ذكر مثل حظ الإناثين . وكذا يعتبر ، لو قيل : بعد الاضلاع .  
وعلى ما اخترناه ، يكونون سواء في المسال ، ولو كانوا مئة لتساويهم ،  
في الاستحقاق .

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقين ، قيل : يكون للذكر أربعة أسهم  
وللخنثى ثلاثة (١) . ولو كان معها أنثى ، كان لها سهمان (٢) . وقيل :  
هل تقسم القرية مريين ، ويفرض في مرة ذكراً ، وفي الأخرى أنثى ،  
ويعطى نصف النصيبين .

وطريق ذلك : أن ينظر في أقل عددٍ ، يمكن قسم فريضتها منه ،  
ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر . مثال ذلك : خنثى وذكر ،  
فتطلب مالاً نه نصف ، ونصفه لصف وهو أربعة :  
ثم تقرضها ذكراً وأنثى ، فتطلب مالاً له ثلث ، وثلثه نصف وهو ستة  
وهما متفقان بالنصف ، فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر ، فيكون  
إثني عشر فيحصل للخنثى ثارة النصف وهو ستة ، وثارة الثلث وهو أربعة  
فيكون عشرة : ونصفه خمسة ، وهو نصيب الخنثى ، ويبقى سبعة للذكر .

---

(١) التوضيح ٣٢٦/٤ : لأنها تفرض أنثى ونصف أنثى .

(٢) ن : فتكون السهام تسعة ، أربعة للذكر ، وثلاثة للخنثى واثنان للأنثى . ولو  
كان مع الخنثى أنثى ، كانت السهام خمسة ، ثلاثة للخنثى ، واثنان للأنثى .

وكذا لو كان بدل الذكر اثني ، فانها تصح من اثني عشر أيضاً ،  
فيكون للخثي سبعة وللثاني خمسة .

ولو كان مع الخثي ابن وبنت ، فاذا فرضت ذكرين وبنتاً ، كان  
المال أخماساً . واذا فرضت ذكراً وبنتين ، كان أرباعاً . فنضرب أربعة  
في خمسة يكون عشرين ، لكن لا يقوم لحاصل الخثي نصف صحيح (١) ،  
فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون أربعين ، فيصح  
الفريضة بغير كسر (٢) .

فإن اتفق معهم زوج أو زوجة ، صححت مسألة الخثاني ومشاركته  
أولاً ، دون الزوج أو الزوجة ، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو  
الزوجة فيما اجتمع . مثاله : أن يجتمع ابن وبنت ، وخثي وزوج . وقد  
عرفت أن سهام الخثي ومشاركته أربعون ، فنضرب مخرج سهم الزوج  
وهو أربعة في أربعين ، فيكون مئة وستين ، يعطى الزوج الربع أربعين  
ويبقى مئة وعشرون . فكل من حصل له أولاً سهم ، ضربته في ثلاثة ،  
فما اجتمع فهو نصيبه من مئة وستين (٣) .

وإن كان أبوان أو أحدهما مع خثي ، فللأبوين السدسان تارة ، ولها  
الخمسان اخرى . فنضرب خمسة في ستة ، فيكون للأبوين أحد عشر ،  
وللخثي تسعة عشر .

ولو كان مع الأبوين خثيان فصاعداً ، كان للأبوين السدسان والباقي  
للخثيين ، لانه لا رد هنا .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٧ : لانه ثمانية في فرض وخسة في آخر ، فنصفه ستة ونصف.

(٢) ن : للذكر ثمانية عشر ، وللخثي ثلاثة عشر ، وللاثني تسعة .

(٣) ن : وتمتد هرفت نصيب البنت من الاربعين تسعة ، فن المائة وستين سبعة

وعشرون ، وعلى قياسه باقي السهام .

ولو كان احد الابوين (١) ، كان الرد عليهم أخسأاً ، وانفقرت الى عددٍ بَصِيحٌ منه ذلك . والعمل في سهم الخنثى ، من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد (٢) . أما الاخوة من الام ، فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة ، لان ذكركم وانثاهم سواء في الميراث ، وكذا الاخوال . وفي كون الآباء أو الاجداد خنثى بَعْدُ ، لان الولادة تنكشف عن حال الخنثى (٣) ، الا ان يُبْنَى على ما رُوِيَ عن شريح في المرأة التي ولدت وأودت .

وقال الشيخ رحمه الله : ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة ، كان له نصف ميراث الزوج ، ونصف ميراث الزوجة .

### مسائل ثمان :

« الاولى » : من ليس له فرج الرجال ولا النساء ، يورث بالقرعة بأن يكتب على سهم « عبد الله » وعلى آخر « أمة الله » ، ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عُمِلَ عليه .

« الثانية » : من له رأسان أو بدنان على حقوٍ واحد ، يُوقَظ أحدهما ، فان انتبها فيها واحد ، وان انتبه أحدهما فيها اثنان .

(١) أي : لو كان مع الخنثيين فصاعداً أحد الابوين .

(٢) المسالك ٤ / ٢٩٢ : فاذا فرضنا أخاً لاب خنثى وجسداً له ، فقل تقدير ذكوريته ، المال بينها نصفان . وعلى تقدير انوثيته ، فاللاد اثنان ، يضرب اثنان في ثلاثة ، ثم المرتفع في اثنين يبلغ اثني عشر ، فللجد سبعة وللخنثى خمسة . ولو كانت جدة فبالمكن ، هل نحو ما تقرره في الابن مع الخنثى أو البنت معه . وكذا لو فرضنا عم لاب خنثى مع عمه .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٣٨ : لانها إن جبلت فهي انثى ، وان احبل فهو ذكر .

« الثالثة » : الحمل يرث إن ولد حياً . وكذا لو سقط بجنابة أو غير جنابة ، فنحرك حركة الاحياء . واو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً ، لم يرث : وكذا (١) لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة ، كحركة المذروح . وفي رواية ربهني عن أبي جعفر عليه السلام « اذا تحرك تحركاً ميتاً يرث وبورث » . وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . ولا بشرط كونه حياً عند موت المورث ، حتى أنه لو ولده لسته أشهر من موت الواطئ ورث ، أو لتسعة ولم تزوج (٢) .

« الرابعة » : اذا ترك أبوين أو أحدهما ، أو زوجاً أو زوجة ، وترك حملاً ، أعطى ذوو الفروض نصيبهم الادنى ، وأُحتسب الباقي . فان سقط ميتاً ، أكل لكل منهم نصيبه .

« الخامسة » : قال الشيخ : او كان للميت ابن موجود وحمل ، أعطى الموجود الثلث ، ووَقِفَ للحمل ثلثان ، لأنه الأغلب في الكثرة ، وما زاد نادر . ولو كان الموجود أنثى ، أعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن :

« السادسة » : دية الجنين يرثها أبواه . ومن تدنى بها جميعاً ، أو بالأب بالنسب أو السبب (٣) :

« السابعة » : اذا تعارف اثنان (٤) ، ورث بعضهم من بعض ،

(١) ش ٤ / ٣٠٨ / ٥ : معطوف مل قوله : ولو خرج نصفه حياً ، والباقي ميتاً لم يرثه « س » .

(٢) أي : ولم تزوج أمه .

(٣) المسالك ٤ / ٢٩٣ : المراد بمن قد تدنى بالأب بالنسب أو السبب ، معتق

الأب وما في معناه ، حيث يفقد القريب « بتصرف » .

(٤) كأن يعرف أحدهما الآخر بالاخوة أو البنوة . . .



ولا يكلفان البيعة . ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب ، لم يقبل قولهما .  
 « الثامنة » : المفقود يُترهَّص بماله ، وفي قدر للرَبص أقوال ،  
 قبل : أَرهَم سنين ، وهي رواية عُمَان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي  
 عبد الله عليه السلام ، وفي الرواية ضعف . وقبل : تباع داره بعد عشر  
 سنين ، وهي اختيار المفيد رحمه الله ، وهي رواية علي بن مهزيار ، عن  
 أبي جعفر عليه السلام « في بيع قطعة من داره » ، والاسدلال بمثل هذه  
 تصف (١) . وقال الشيخ : إن دفع الى الحاضرین وكُفِّلُوا به ، جاز . وفي  
 رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « اذا كان للورثة  
 ملاءً اقتسموه ، فان جاء ، ردَّوه عليه » ، وفي إسحاق قول (٢) ، وفي  
 طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وقال في الخلاف : لا يقسم حتى  
 تحضي مدة ، لا يعيش مثله اليها بمجرد العادة ، وهذا أولى .

## الفصل الثالث

### في : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم (٣)

وهؤلاء يرث بعضهم من بعض ، اذا كان لهم أو لأحدهم مال ،  
 وكانوا يتوارثون ، واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض .

- 
- (١) المسالك ٢٩٤ / ٤ : وجه التصف انه لا يلزم من تسويفه «ع» بيع القطعة  
 من الدار بعد العشر سنين ، الحكم بموته . . . .  
 (٢) ن : ٤ / ٢٩٤ : قد يراد بالقول : مذهبه وأنه فطمي «بتصرف» .  
 (٣) التوضيح ٣٣٩ - ٣٤٠ : بيت أو جدار أو خيمة أو شجرة أو نخلة ، فان  
 ذلك كله هدم وسقط كما في الاخبار .

فلو لم يكن لهم مال ، أو لم يكن بينهم وارثة ، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه ، كأخوين لاحدهما ولد ، سقط هذا الحكم .  
وكذا لو كان الموت لا عن سبب (١) ، أو عُلِمَ إقتران موتها ، أو تقدم أحدهما على الآخر .

وفي ثبوت هذا الحكم : بغير سبب الهدم والفرق ، مما يحصل معه الاشتباه تردد . وكلام الشيخ في النهاية ، يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه .  
إذا ثبت هذا (٢) ، فع حصول الشرائط ، يورث بعضهم من بعض ، ولا يورث الثاني مما ورث منه (٣) . وقال المفيد رحمه الله : يرث مما ورث منه ، والاول اصح ، لانه إنما يفرض الممكن . والتوريث مما ورث ، يستدعي الحياة بعد فرض الموت ، وهو غير ممكن عادة . ولما روي أنه لو كان لاحدهما مال ، صار المال لمن لا مال له .

وفي وجوب تقديم الاضعف (٤) في التوريث تردد . قال في الإيجاز : لا يجب . وقال في المبسوط : لا يتعين به حكم ، غير أنا نلجج الاثر (٥) في ذلك . وهلى قول المفيد رحمه الله ، تظهر فائدة التقديم : وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب (٦) . ولو ثبت الوجوب ، كان تعبداً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : بل حتف الانف ، من الطرفين او من طرف .

(٢) ن : اي ثبت سبب هذا الحكم « بتصرف » .

(٣) ن : اي مما ورث منه الاول « بتصرف » .

(٤) المسالك ٤ / ٢٩٤ : وهو الاقل نصياً .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : من الاخبار الواردة .

(٦) ن : لان الاخبار الدالة حل تقديم الاضعف ، انما ذكرت ارث الزوجة من

الزوج ، وعطفت ارث الزوج منها بـ « ثم » ، ولا عموم فيه لكل اضعف ، ولعل

المطف بـ « ثم » لترتيب التوارث ، فانه لا يكون الا ان يفرض احدهما ميتاً فيرثه

الآخر ثم يفرض الآخر ميتاً فيرثه الاول ، وذكر الزوجة والزوج مثلاً .

فلو غرق زوج وزوجة ، فَرَضَ موت الزوج اولاً ، وتُعطى الزوجة  
ثم يفرض موت الزوجة ، ويُعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا  
مما ورثته .

وكذا لو غرق أب وابن ، يورث الاب ثم يورث الابن . ثم إن  
كان كل واحد منها أولى من بقية الوراث ، انتقل مال كل واحد منها  
الى الآخر ، ومنه الى ورثته ، كإن له اخوة من أم ، وأب له اخوة ،  
فال للولد ينتقل الى الوالد . وكذا مال الوالد الاصيلي ينتقل الى الولد (١)  
ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منها الى اخوته .

وإن كان لاحدهما أو لكل واحد منها شريك في الارث ، كأبن  
وأب ، والأب أولاد غير من غرق ، وللولد أولاد ، فإن الاب يرث مع  
الاولاد السدس ، ثم يفرض موت الاب ، فيرث الابن مع اخوته نصيبه  
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى أولاده :

ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالاخوين ، لم يقدم  
احدهما على الآخر ، وكانا سواء في الاستحقاق ، وينتقل مال كل واحد  
منها الى الآخر . فإن لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام عليه السلام ،  
وان كان لاحدهما وارث ، انتقل ما صار اليه الى ورثته ، وما صار الى  
الآخر الى الامام .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : لان الاخوة لا يرثون مع الولد ولا مع الوالد .

# الفصل الرابع

## في : ميراث المجوسي (١)

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه ، فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ، والسبب الصحيح والفاسد .

ونعني بالفاسد : ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم ، كما اذا نكح امه فأولدها ولداً ، فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد . فن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب ، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه .

ومنهم من يورثه بالنسب ، صحيحه وفساده ، وبالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ، ومذهب شيخنا المقيّد رحمه الله ، وهو حسن .

والشيخ أبو جعفر رحمه الله : يورث بالأمرين ، صحيحها وفسادها (٢) . وعلى هذا القول : لو اجتمع الأمران لواحد ، ورث بهما ، مثل أم هي زوجة ، لها نصيب الزوجية - وهو الربع - مع عدم الولد ، والثالث

---

(١) المسالك ٢٩٥ / ٤ : الغرض من البحث عن ميراث المجوسي ، يحصل على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ، أو على تقدير مرافقتهم اليها وان كانوا على المجوسية . . .

(٢) التوضيح ٣٤١ / ٤ : وهو حسن ، لانه حكم الله وهو القسط والعدل ، لانا مأمورون بالزمهم بما الزموا به انفسهم ، اذا اسلم أحدهم بعد ثبوت ميراث له على دينهم ، فانا نأخذ له منهم على مقتضى دينهم .

نصيب الأمومة من الأصل . فان لم يكن مشارك كالأب ، فالباقي يرد عليها بالأمومة .

وكذا بليت هي زوجة ، لها الثمن والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، اذا لم يكن مشارك . ولو كان أبوان ، كان لها السدسان ، ولها الثمن والنصف ، وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الأبوين .  
وكذا أخت هي زوجة ، لها الربع والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، اذا لم يكن مشارك .

ولو اجتمع سببان ، وأحدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع ، مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب للبنت دون الأخت ، لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت .

وكذا بنت هي بنت بنت ، لها نصيب البنت دون بنت البنت :  
وكذا عمة هي أخت من أب (١) ، لها نصيب الأخت دون العمة :  
وكذا عمة هي بنت عمة (٢) ، لها نصيب للعمة .

## مسائلتان :

« الأولى » : المسلم لا يرث بالسبب للفاسد ( ٣ ) ، فلو تزوج محرمة لم يتوارثا ، سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالإمام من الرضاع ، أو

- 
- (١) ش ٥ / ٢١٠ / ٤ : كما لو تزوج شخص بأمه ، وأولد منها بنتاً ، فهي عمة ابنة ، لكونها أخت أبيه لأمه ، وهي أخت الصبي لأنها بنت أبيه « ع ل » .  
(٢) ن : كما لو تزوج جد بنته ، فهي عمة للرجل ، وأولدها بنتاً تكون عمة للرجل من حيث أنها بنت جده ، وبنت عته من حيث أنها بنت لبنت جده « ع ل » .  
(٣) المسالك ٤ / ٢٩٥ : لان التوريث في الكتاب والسنة في السبب ، معلق وصل الزوجية ونحوها ، وإطلاقها محمول على الصحيح منها ، وهذا موضع وفاق .

مختلفاً فيه كأم المزنيّ بها ، أو المتخلّقة من ماء الزاني ، وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن .

« الثانية » : المسلم يرث بالنسب الصحيح واللامد ، لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب .

## خاتمة

في : حساب الفرائض

وهي تشتمل على مقاصد :

### المفصل الأول

في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب

• أما مخارج الفروض • :

ونعني بالمخرج : أقل عدده يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً ، فهي إذاً خمسة : النصف من اثنين • . والرابع من أربعة • . والثلث من ثمانية • . والثلث والثلثان من ثلاثة • . والسادس من ستة • .

وكل فريضة حصل فيها لصفان (١) ، أو نصف وما بقي ، فهي من اثنين • . وإن اشتملت على ربع ونصف (٢) ، أو ربع وما بقي (٣)

---

(١) ش ٤ / ٣١٠ / ٥ : مثل زوج واخت .

(٢) ن : مثل زوج مع بنت .

(٣) ن : زوج مع ابن .

فهي من أربعة . . وإن اشتملت على ثُمن ونصف ( ١ ) ، أو ثُمن وما  
 بقي ( ٢ ) ، فهي من ثمانية . . وإن اشتملت على ثلث وثلثين ( ٣ ) ، أو  
 ثلث وما بقي ( ٤ ) ، أو ثُلُثين وما بقي ( ٥ ) ، فهي من ثلاثة . . وإن  
 اشتملت على سدس وثلث ( ٦ ) ، أو سدس وثلثين ( ٧ ) ، أو سدس وما  
 بقي ( ٨ ) ، فن ستة . والنصف مع الثلث ، أو الثلثين والسدس ، أو مع  
 أحدهما ( ٩ ) ، من ستة .

وإو كان بدل النصف ربع ، كانت الفريضة من اثني عشر . ولو كان  
 بدله ثُمن ، كانت من أربعة وعشرين .  
 إذا عرفت هذا :

### ● وأما طريق الحساب ●

فالفريضة : إما وفق السهام ، أو ناقصة ، أو زائدة .

القسم الأول : أن تكون الفريضة بقدر السهام .

فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث ■ مثل أخت لآب مع زوج ،

- 
- (١) ش ٤ / ٣١٠ / ٥ : مثل زوجة مع بنت .
  - (٢) ن : زوجة مع ابن .
  - (٣) ن : للاخت من جهة الام . . واختان من جهة الاب والام ، أو من الاب .
  - (٤) ن : أبوين .
  - (٥) ن : اختين للابوين جد .
  - (٦) ن : واحد من كلاله الام .
  - (٧) ن : اختين من الاب .
  - (٨) ن : أخت من جهة الام .
  - (٩) مرجع الضمير : السدس والثلثين ، أو الثلث .

فالفريضة من اثنين . أو بتين وأبوين ، أو أبوين وزوج ، فالفريضة من ستة . وتقسم بغير كسر .

وإن انكسرت الفريضة ، فاما على فريق واحد أو اكثر . فالاول : تضرب عددهم في أصل الفريضة ، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق . مثل : أبوين وخمس بنات ، فريضته ستة ، نصيب البنات أربعة ولا وفق ( ١ ) . فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة ، فارتفع منه الفريضة ( ٢ ) .

وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب ، فاضربه في خمسة ( ٣ ) ، وذلك قدر نصيبه ( ٤ ) .

وإن كان بين النصيب والمدد وفق ، فاضرب وفق من عددهن - لا من النصيب - في الفريضة ، مثل أبوين وست بنات . للبنات أربعة لا تنقسم عليهن على صحة ، فالنصيب يوافق عددهن بالنصف ، فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة ، في الفريضة وهي ستة ، فتبلغ ثمانية عشر . وقد كان للأبوين من الاصل سهان ، ضربتهما في ثلاثة ، فكان لهما ستة ، وللبنات من الاصل أربعة ، فضربتها في ثلاثة ، فاجتمع لهن اثنا عشر ، لكل بنت سهان .

وإن انكسرت على اكثر من فريق ، فاما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون لبعض دون بعض .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٢ : بين الاربعة والخمسة .

(٢) ن : وهو ثلاثون .

(٣) ن : فسهام الاب السدس يضرب في خمسة .

(٤) ش ٤ / ٣١١ / ٥ : فيحصل لكل بنت اربعة ، ولكل واحد من الابوين خمسة .



ففي الاول : بُرد<sup>٤</sup> كل فريق الى جزء الوفق .

وفي الثاني : يجعل كل عدد بحاله .

وفي الثالث : ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ، وتبقى

الاخري بحالها .

ثم بعد ذلك : إما أن تبقى الاعداد متماثلة ، أو متداخلة ، أو متوافقة

أو متباينة .

فان كان الاول : اقتصرت على أحدهما ، وضربته في أصل الفريضة

مثل أخوين لآب وأم ومثلها لام ، فريضتهم من ثلاثة ، لا ينقسم على

صحة ، ضربت أحد العددين وهو اثنان في الفريضة ، وهي ثلاثة فصار

سته للآخوين ، للام سهان بينهما ، وللآخوين للآب والام أربعة .

وان تداخل العددان : فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة ، مثل :

اخوة ثلاثة لام وستة لآب ، فريضتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، وأحد

الفريقين نصف الآخر (١) ، فالمددان متداخلان . فاضرب الستة في

الفريضة تبلغ ثمانية عشر ، ومنه يصح .

وان توافق العددان : فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فارتفع

فاضربه في أصل الفريضة ، مثل أربع زوجات وستة اخوة ، فريضتهم

أربعة لا ينقسم صحاحاً ، وبين الأربعة والسته وفق وهو النصف . فنضرب

نصف أحدهما وهو اثنان ، في الآخر وهو ستة ، تبلغ اثني عشر . فنضرب

ذلك في أصل الفريضة وهي أربعة ، فارتفع صحت منه القسمة (٢) .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٣ : لان فريق الام ثلاثة وفريق الاب ستة .

(٢) ن : لانه يبلغ ثمانية وأربعين ، اثني عشر وهو الربع ، للازواج الأربعة ، لكل

واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون للاخوة الستة ، لكل واحد ستة . وفي هذا المثال بين

أحد الفريقين ونصيبه تباين وهو فريق الأزواج ، وبين الآخر ونصيبه تداخل ووفق في

الثالث . فلو أعطته ثلث الستة وضربته في عدد الفريق الآخر ، ثم المرتفع في الفريضة صح أيضاً .

وإن تباين العددان : فاضرب أحدهما في الآخر ، فما اجتمع فاضربه في الفريضة ، مثل : أخوين من أم وخمسة من أب ، فريضتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، ولا وفق بين العددين ولا تداخل . فاضرب أحدهما في الآخر تكن عشرة ، ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة - وهي ثلاثة - فيما ارتفع ، فنه يصبح .

## تَمَّتْ

للعددان : إما متساويان (١) ، أو مختلفان .  
 والمختلفان : إما معداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان .  
 فالتدخالان : هما اللذان يبغي أقلها الاكثر ، إما مرتين أو مراراً ، ولا يتجاوز الاقل لنصف الاكثر . وإن شئت سميتها بالمتناسين ، كالثلاثة بالقياس الى الستة وللتسعة ، وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر : والمتوافقان : هما اللذان اذا اسقطت أقلهما من الاكثر ، مرة أو مراراً ، بقي اكثر من واحد ، كالعشرة والاثني عشر . فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان ، فاذا اسقطتها من العشرة مراراً فנית بها ، فاذا فضل بعد الإسقاط اثنان ، فهما يتوافقان بالنصف : ولو بقي ثلاثة ، فالموافقة بالثلث : وكذا الى العشرة . ولو بقي أحد عشر ، فالموافقة بالجزء منها .  
 والمتباينان : هما اللذان اذا سقط الاقل من الاكثر ، مرة أو مراراً بقي واحد : مثل : ثلاثة عشر وعشرين . فانك اذا أسقطت ثلاثة عشر ، بقي سبعة : فاذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر ، بقي ستة . فاذا أسقطت ستة من سبعة ، بقي واحد .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٤ : وتسمى متباينين .

القسم الثاني : ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام

ولن تقصر الا بدخول الزوج أو الزوجة . مثل : أبوين وبتين فصاعداً ، مع زوج أو زوجة ، أو أبوين وبلت وزوج ، أو أحد الابوين وبتين فصاعداً مع زوج . فلزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى ، ولكل واحد من الابوين السدس ، وما يبقى فللبت أو للبتين فصاعداً . ولا تعمل الفريضة اهدأ .

وكذا إخوان لام ، واخنان فصاعداً لاب وام ، اولاب مع زوج أو زوجة ، أو أحد كلاله الام مع اخت وزوج ، ففي هذه المسائل يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبها الاعلى ، ويدخل النقص على الاخت ، أو الاخوات للاب والام ، أو للأب خاصة . فان انقسمت للفريضة على صحة ، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة :

مثال الاول : أبوان وزوج وخمس بنات ، فريضتهم اثنا عشر (١) للزوج ثلاثة ، وللأبوين أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية .

ومثال الثاني (٢) : كانت البنات ثلاثاً ، فلم لتقسم الخمسة عليهن ، ضربت ثلاثة (٣) في أصل الفريضة (٤) ، فما بليت صحت منه المسألة :

القسم الثالث : أن تزيد الفريضة عن السهام

فرد على ذوي السهام ، عدا الزوج والزوجة ، والام مع الاخوة ، على ما سبق .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : حاصلة من ضرب وفق الاربعة في السنة .

(٢) ش ٤ / ٣١٢ / ٥ : أي أبوان وزوج وثلاثة بنات .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : وهو عدد البنات « بتصرف » .

(٤) ن : وهو الاثنا عشر .

أو يجتمع من له سببان (١) ، مع من له سبب واحد ، فلو للسببين أحق بالرد .

مثل : أبوين وهنت ، فإذا لم يكن اخوة ، فالرد أخماساً (٢) . وان كان اخوة ، فالرد أرباعاً (٣) ، تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة .  
ومثل : أحد الابوين وهنتين فصاعداً ، فالفاضل يرد أخماساً ، فتضرب خمسة في أصل الفريضة (٤) :

ومثل : واحد من كلاله الام مع أخت لاب ، فالرد عليهما على الاصح أرباعاً (٥) .

ومثل اثنين من كلاله الام مع أخت لاب ، فان الرد يكون أخماساً تضرب خمسة (٦) في أصل الفريضة ، فما ارتفع صحت منه القسمة .

## المقصر الثاني

في : المناسخات

ولعني به (٧) : أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض

- 
- (١) ش ٤ / ٣١٢ / ٥ : كالأخت من الابوين مع الاخوة للام « س » .
  - (٢) ن : اثنان للابوين ، والثلاثة للبت .
  - (٣) ن : واحد للاب والثلاثة للبت .
  - (٤) ن : وهي ستة ، تبلغ ثلاثين .
  - (٥) ن : ثلاثة للاخت ، وواحد لكلاله الام .
  - (٦) ن : ثلاثة للاخت ، واثنان للابوين من كلاله الام .
  - (٧) المسالك ٤ / ٢٩٨ : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لان الانصاء بموت الميت الثاني تنسخ ، وتنتقل من عدد الى عدد ، وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال ، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار بموت واحد منهم . وقد يطلق على الإبطال ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا أبطلته . . .

ورائه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضة من أصل واحد .  
 فطريق ذلك : أن تصحح مسألة الاولى ، ويجعل للثاني من ذلك  
 نصيب ، اذا قسّم على ورثته صح من غير كسر .  
 فان كان ورثة للثاني هم ورثة الاول ، من غير اختلاف في القسمة  
 كان كالفریضة الواحدة . مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاث ، من جهة واحدة  
 مات أحد الاخوة ثم مات الآخر ، ثم مات احدى الاخوات ، ثم مات  
 أخرى ، وبقي أخ وأخت ، فال الموقى بينهما أثلاثاً (١) أو بالسوية (٢) :  
 ولو اختلف الإستحقاق ، أو الوراث أو هما ، فانظر نصيب للثاني :  
 فان نهض بالقسمة على الصحة ، فلا كلام .  
 مثل : ان يموت انسان ، ويترك زوجة وابناً وابناً ، فللزوجة  
 الثلثن ثلاثة من أربعة وعشرين . ثم يموت الزوجة فتترك ابناً وبناتاً ، فان  
 لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة ، فهنا صورتان :

### • الصورة • الاولى

أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى ، وبين للفريضة  
 لثالثية وفق ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني -  
 في الفريضة الاولى ، فما بلغ صحت منه الفريضة . مثل : أخوين من أم  
 ومثلها من أب وزوج ، ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين ، فالفريضة الاولى  
 ستة ، تنكسر فتصير الى اثني عشر ، نصيب الزوج ستة لا تنقسم على  
 أربعة ، ولكن توافق الفريضة الثالثة بالنصف ، فتضرب جزء للوقف من  
 الفريضة الثالثة وهو اثنان - لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر -  
 فما بلغت صحت منه الفريضة اثنان :

(١) ش ٥ / ٣١٣ / ٤ : ان كان متقرباً بالاب .

(٢) ن : ان كان من قبل الام .

وكل من كان له من الفريضة الاولى شي\* ، أخذه مضروباً في اثنين.

### الصورة الثانية

ان يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الفريضة الثانية في الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان . وكل من كان له من الفريضة الاولى شي\* ، أخذه مضروباً في الثانية . مثل زوج واثنين من كلاله الأم وأخ من أب ، ثم مات الزوج وترك ابنتين وبناتاً ، فريضة الأول من ستة ، نصيب الزوج ثلاثة ، لا تنقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان .

ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين ، نظرت في الثالثة . فان القسم نصيب الثالث على ورثته على صحة ، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول . وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك .

## المفصل الثالث

### في معرفة سهام الوراث من التركة

وللناس في ذلك طرق . أقربها : أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة ، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة . فما كان فهو نصيبه منها ( ١ ) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : فما كان له ربع ، أخذ ربع التركة ، وهكذا . . .

وإن شئت قسمت التركة على الفريضة ، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد ، فما بلغ فهو نصيبه ( ١ ) .  
 ولك طريق آخر : وهو أنه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها فجرّد العدد الذي منه تصح الفريضة ، ثم أخذ ما حصل لكل وارث ، واضربه في التركة . فما حصل ، فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ( ٢ ) . وإن كان فيها كسر ، فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ( ٣ ) ، فما ارتفع أضفت إليه للكسر ، وعملت فيه ما عملت في الصحاح . فما اجتمع للوارث ، قسمته على ذلك المخرج .  
 فإن كان للكسر نصفاً ، قسمته على اثنين . وإن كان ثلثاً ، قسمته على ثلاثة . وعلى هذا إلى العشر نُقسمه على عشرة ، فما اجتمع فهو نصيبه .

- 
- (١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : فلو كانت الفريضة من اثني عشر ، والتركة ست دراهم لكل سهم نصف درهم ، فصاحب الربع يأخذ ثلاثة أنصاف ، وهكذا .  
 (٢) ن : فلو كان الورثة زوجاً وابوين وبنت ، فلفريضة من اثني عشر ، فإذا كانت التركة عشرة دراهم ، فسهم البنت من الاثني عشر خمسة ، فتضربها بمشرة دراهم تبلغ خمسين جزءاً ، لكل واحد من الاثني عشر أربعة اجزاء سدس . وسهام الابوين أربعة ، اضربها بالمشرة ، تبلغ أربعين ، لكل جزء من الفريضة ثلاثة اجزاء وثلاث . وسهم الزوج ثلاثة تضربه في المشرة ، يبلغ ثلاثين ، لكل سهم اثنان ونصف  
 (٣) المسالك ٤ / ٢٩٩ : المراد بقوله : بان تضرب مخرج الكسر في التركة ، انك تضربه في صحاح التركة دون كسرها ، بدليل قوله فما ارتفع أضفت إليه الكسور فتضرب في المثال اثنين في عشرة ، ثم تضيف الواحد ، وهو الكسر الى المجتمع ، وهو مشرون . . .

ولو كانت المسألة عدداً أصم (١) ، فاقسم للفرقة عليه . فان بقي ما لا يبلغ ديناراً ، فابسطه قراريط واقسمه ، فان بقي ما لا يبلغ قيراطاً ، فابسطه حبات واقسمه . فان بقي ما لا يبلغ حبة ، فابسطه أرزات واقسمه . فان بقي ما لا يبلغ أرزة ، فالسبه بالأجزاء إليها . وقد يغلط الحاسب ، فاجمع ما يحصل للوراث ، فان مساوى التركة فالقسمة صواب ، وإلا فهي خطأ .

---

(١) المسالك ٤ / ٢٩٩ : العدد الاصم ، هو الخالي من الكسور التسمية المنطقية من النصف والتلك الى العشرة ، كأحد عشر وثلاثة عشر . . .



# كتاب القضاء

والنظر في

صفات القاضي

وأدابه

وكيفية الحكم

واحكام الدعاوى



# الأول

## في الصفات

وبشروط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة .

فلا ينعقد للقضاء : لصبي ، ولا مراهق ، ولا كافر لأنه ليس أهلاً للأمانة ، وكذا الفاسق .

ويدخل في ضمن العدالة ، اشترط الأمانة ، والمحافظة على فعل الواجبات . ولا ينعقد القضاء : لولد الزنى ، مع تحقق حاله ، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة . . وكذا لا ينعقد لغير العالم (١) ، المستقل بأهلية الفتوى ، ولا يكفي فتوى العلماء ، ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه ، ويدخل فيه ان يكون ضابطاً ، فلو غلب عليه اللسيان لم يجز نصبه .

وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ فيه تردد (٢) ، نظراً الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة ، مع خلوه في اول امره من الكتابة والأقرب اشترط ذلك ، لما يضطره اليه من الامور التي لا تنبصر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة .

---

(١) المسالك ٤ / ٣٠٠ : المراد بالعالم هنا ، المجتهد بالاحكام الشرعية ، وهل اشترط ذلك في القاضي اجماع علمائنا ؟ س . .

(٢) ن : منشأ التردد من اسالة عدم الاشرط ، وكونها غير معتبرة في النبوة ، التي هي اكل المناصب ومنها يتفرع الاحكام والقضاء . . .

ولا ينعقد القضاء : للمرأة ، وإن استكلت للشرائط .  
وفي العقاد قضاء الأعمى تردده ، أظهره أنه لا ينعقد ، لإفتقاره إلى  
التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل ؛  
وهل يشترط الحرية ؟ قال في المبسوط : نعم ، والأقرب أنه  
ليس شرطاً .

### وهنا مسائل :

« الأولى » : يشترط في ثبوت الولاية إذن الامام عليه السلام ، أو  
من فوض إليه الامام : ولو استفضى أهل البلد قاضياً ، لم يثبت ولايته .  
نعم ، لو تراضى خصمان بواحد من الرعية ، وترافعا إليه ، فحكم بينهما  
لزمهما الحكم ، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم . ويشترط فيه ما يشترط في  
القاضي المنصوب عن الامام ، ويعم الجواز كل الاحكام : ومع عدم  
الامام ، يتلذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، الجامع  
للصفات المشروطة في الفتوى ، يقول أبي عبد الله عليه السلام : « فاجعلوه  
قاضياً ، فاني جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه » ( ١ ) ، ولو عدل - والحال  
هذه - إلى قضاة الجور ، كان منقطعاً .

« الثالثة » : تولي القضاء مستحب ، لمن يتقن من نفسه بالقيام  
بشرائطه ، وربما وجب . ووجوبه على الكفاية . وإذا علم الامام ، أن  
بلداً خال من قاضٍ ، لزمه أن يبعث له . ويأثم أهل البلد بالإتفاق على  
منعه ، ويحل قتلهم طلباً للإجابة ( ٢ ) . ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع  
لم يجبر مع وجود مثله . ولو ألزمه الامام ، قال في الخلاف : لم يكن له

( ١ ) الحديث مروى في الكافي ٧ / ٤١٢ : من كتاب القضاء والاحكام .

( ٢ ) التوضيح ٤ / ٣٤٨ : وردم عن مصيبة الامام .

الامتناع ، لان ما يلزم به الامام واجب . ونحن نمنع الإلزام ، إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازماً . أما لو لم يوجد غيره ، تعيّن هو ، ولزمه الإجابة . ولو لم يعلم به الامام ، وجب أن يعرف نفسه ، لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف . وهل يجوز أن يبذل مالا ليسيّ القضاء ؟ قيل : لا ، لأنه كالرشوة .

« الثالثة » : اذا وجد إثنان متفاوتان في الفضيلة ، مع استكمال الشرائط المعتبرة ليهما ، فان قلّد الأفضل جاز . وهل يجوز العدول الى المفضول ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ، لأن خله ينجر بنظر الامام .

« الرابعة » : اذا أذن له الامام في الإستخلاف ، جاز . ولو منع لم يجوز . ومع إطلاق التولية ، إن كان هناك إمارة تدل على الإذن ، مثل سعة الولاية التي لا تضبطها البد الواحدة ، جاز الاستنابة وإلا فلا ، استناداً الى أن القضاء موقوف على الإذن .

« الخامسة » : اذا وليّ من لا يتعيّن عليه القضاء ، فان كان له كفاية من ماله ، فالأفضل ان لا يطالب الرزق من بيت المال : ولو طلب جاز ، لأنه من المصالح . وإن تعيّن للقضاء ( ١ ) ، ولم يكن له كفاية ، جاز له أخذ الرزق . وإن كان له كفاية ، قيل : لا يجوز له أخذ الرزق ، لأنه يؤدي فرصاً . أما لو أخذ الجعّص من المتحاكين ، ففيه خلاف ، والوجه التفصيل . فع عدم التعيين ، وحصول الضرورة ، قيل : يجوز ، والأولى المنع ، ولو اختلف أحد الشرطين ، لم يجوز . وأما الشاهد فلا يجوز له أخذ الاجرة ، لتعين الإقامة عليه مع التمكن . ويجوز للمؤذن والقاسم (٢)

(١) المسالك ٣٠٢ / ٤ : بتعين الإمام ، أو عدم وجود غيره .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : المراد منه الذي يقسم الحقوق والاموال عن الامام عليه

السلام أو نائبه .

وكتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان (١) ووالي بيت المال (٢) ،  
أن يأخذوا الرزق من بيت المال ، لأنه من المصالح . وكذا من يكيل  
للناس وبزّن ، ومن يعلم القرآن والآداب (٣) .

والسادسة : ثبت ولاية القاضي بالإستفاضة (٤) : وكذا يثبت  
بالإستفاضة : النسب ، والملك المطلق ، والموت ، والنكاح ، والوقف ،  
والعتق . ولو لم يستفرض إما لبعده موضع ولايته عن موضع عقد القضاء  
له ، أو لغيره من الأسباب ، أشهد الإمام - أو من نصبه الإمام - على  
ولايته شاهدين (٥) ، بصورة ما عهدَ إليه (٦) ، ومسيرهما معه ليشهدا  
له بالولاية . ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه ، مع عدم البيعة ،  
وإن شهدت له الإمارات ، ما لم يحصل اليقين .

« السابعة » : يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد ، لكل منها جهة  
على إنفراده . وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة ؟ قيل : بالمنع  
حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الإختيار . وللوجه الجواز ، لأن للقضاء  
ليابة تتسبّع لإختيار المنوب (٧) .

« الثامنة » : إذا حدث به ما يمنع الإنعقاد ، العزل وإن لم يشهد

---

(١) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : الذي بيده ضبط القضاة والجنود وارتزاقهم ونحوها من المصالح .

(٢) ن : الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه .

(٣) ن : كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها .

(٤) المسالك ٤ / ٣٠٢ : وهي اخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطى عادة ، يحصل

بقولهم العلم بمضمون خبرهم .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٤٩ : ورسم اسمها .

(٦) ن ٤ / ٣٥٠ : من كتاب .

(٧) ن ، وللمدعي الترافع عند من شاء منها ، وليس للمنكر منعه لانه صاحب الحق .

الامام بعزله ، كالجنون أو الفسق . ولو حكم ، لم ينفذ حكمه . وهل يجوز أن يُعزَلَ إقتراحاً ؟ الوجه : لا ، لأن ولايته استقرت شرعاً ، فلا تزول تشهياً . أما لو رأى الامام أو النائب عزله ، لوجه من وجوه المصالح ، أو لوجود من هو أتم منه نظراً ، فإله جائز مراعاةً للمصلحة .

« التاسعة » : إذا مات الامام عليه السلام ، قال الشيخ رحمه الله : الذي يقتضيه مذهبنا إنزال للقضاة أجمع . وقال في الميسر : لا ينزلون لأن ولايتهم تثبت شرعاً ، فلا تزول بمرته عليه السلام ، والاول أشبه . ولو مات القاضي الأصلي ، لم ينزل النائب عنه ، لأن الاستنابة مشروطة بإذن الامام عليه السلام ، فالنائب عنه كالنائب عن الامام ، فلا ينزل بموت الواسطة ، والقول بانزاله أشبه (١) .

« العاشرة » : إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ، عقدت ولايته « مراعاةً للمصلحة في نظر الامام ، كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام . وربما منيع من ذلك ، فإنه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا برضيه ، بل يشاركه فيما ينفذه ، فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب .

« الحادية عشرة » : كل من لا تقبل شهادته ، لا ينفذ حكمه ، كالولد على الولد ، والعبد على مولاه ، والخصم على خصمه . ويجوز حكم الأب على ولده وله ، والأخ على أخيه وله ، كما تجوز شهادته .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٠ : لان الامر بعهده للامام الذي بعهده .

# النَّظَرُ الثَّانِي

في : الآداب

وهي قسامان مستحبة ، ومكروهة

فالمستحبة :

أن يطلب من أهل ولايته ، من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده (١) .  
وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ، لترد الخصوم عليه  
وروداً متساوياً .

وأن يُنادَى بقدومه إن كان البلد واسعاً ، لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء :  
وإن يجلس للقضاء في موضع بارز ، مثل رحبة أو فضاء ، ليسهل  
الوصول إليه .

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المزعول من حجج الناس وودائعهم (٢)  
لأن نظر الأول سقط بولايته .

---

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي يطلب قبل قدومه الى البلد ، من يسأله عن حال من  
فيه من العلماء والمدول ، ليكون على بصيرة من يمتد عليه ويسكن الى قوله ، ومن  
يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله ، فان لم يتيسر له ذلك قبل الدخول ،  
سأل حين يدخل . . . « بتصرف » .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : المراد من الحجج ، أدلة المتخاصمين ، حينما يترافعان  
الى الحاكم .



وارو حكم في المسجد ، صلى عند دخوله تحية المسجد ( ١ ) . ثم  
يجلس مستدبر القبلة ، ليكون وجوه الخصوم اليها ، وقيل : يستقبل القبلة  
لقوله صلى الله عليه وآله : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ،  
والأول أظهر .

ثم يسأل عن أهل السجون ، ويثبت أسماءهم ، وينادي في البلد بذلك  
ليحضر الخصوم ، ويجعل لذلك وقتاً ، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد  
واحد ، ويسأله عن موجب حبسه ، وعرض قواه على خصمه ، فإن ثبت  
لحبسه موجب أعاده ، وإلا أشاع حاله ، بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه .  
وكذا لو أحضر محبوساً فقال : لا خصم لي ، فإله ينادي في البلد  
فإن لم يظهر له خصم أطلقه ، وقيل : يحلفه مع ذلك .

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ، ويعتمد معهم ما يجب من  
تضمين ، أو إنقاذ أو إسقاط ولاية ، إما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانه ، أو  
ضم<sup>٢</sup> مشارك إن ظهر من الوصي عجز .

ثم ينظر في أمناء الحاكم ، الحافظين لأموال الأيتام • للذين يليهم  
الحاكم ، ولأموال الناس من ودعة أو مال محجور عليه ، فيعزل الخائن  
ويُسعِد الضعيف بمشارك ، أو يستبدل به بحسب ما يقضيه رأيه :

ثم ينظر في الضوال واللقط ، فيبيع ما يخشى تلفه ، وما تستوعب  
نفقته ثمنه ، ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد  
أمناء الحاكم ، ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان ، محفوظاً على  
أربابها ، ويدفع اليهم عند الحضور ، على الوجه المحرر أولاً .

---

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي صل عند دخوله المسجد بصلاة تحية المسجد ، ركعتين  
فصاعداً • بتصرف .

ويُحْضِر من أهل العلم (١) من يشهد حكمته ، فان أخطأ نَبهوه لأن المصيب عندنا واحد (٢) ، ويخاوضهم فيما يُستَبْتِهم من المسائل النظرية لتقع للفتوى مقررة . ولو أخطأ فأتلف (٣) ، لم يضمن ، وكان على بيت المال .

وإذا تعدى أحدُ الغريمين (٤) سُنَنَ الشرع ، عرفه خطأه بالرفق : فان عاد زَجَرَه ، فان عاد أدبَه بحسب حاله ، مقتصرأ على ما يوجب لزوم للنمط (٥) .

### والآداب المكروهة :

أن يتخذ حاجباً وقت للقضاء (٦) .

وأن يتخذ المسجدَ مجلساً للقضاء دائماً ، ولا يكره لو اتفق ناهراً ، وقيل : لا يكره مطلقاً ، التفاتاً الى ما عُرِف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة .

وأن يقضي وهو غضبان ، وكذا يكره مع كل وصفٍ ، يساوي الغضب في شغل النفس ، كالجوع والعطش وللممّ والفرح والوجع ، ومدافعة الأخبثين وغلبة للنعاس . ولو قضى والحال هذه ، لقد اذا وقع حقاً .

- 
- (١) المسالك ٤ / ٣٠٥ : المراد بأهل العلم المجتهدون في الاحكام الشرعية لا مطلق العلماء .  
 (٢) ن : نبه به على خلاف بعض العامة ، حيث ذهب الى أن كل مجتهد مصيب .  
 (٢) ن : بان حكم لاحد بمال ، أو مل أحد بقصاص ، أو نحو ذلك .  
 (٤) ن : في مجلس القاضي .  
 (٥) ن : المراد به هنا لزوم قوانين الشرع .  
 (٦) لنهي النبي « ص » ع . « جماعاً بين الروضة ٣ / ٧٦ وليل الاوطار ٨ / ٢٨٦ » .

وأن يعول للبيع والشراء بنفسه ، وكذا الحكومة (١) .  
وأن يستعمل الإقباض المانع من اللحن بالحجة (٢) . وكذا يكره  
اللين ، الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم .  
ويكره ان يُرتَّب للشهادة قوماً دون غيرهم ، وقيل : يحرم ، لإستواء  
العدول في موجب القبول ، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من  
كلفة الإقتصار .

### وهنا مسائل :

« الأولى » : الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً ، وغيره من للقضاة  
يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه ، على قولين أصحهما  
للقضاء . ويجوز أن يحكم في ذلك كله ، من غير حضور شاهدٍ يشهد الحكم  
« الثانية » : اذا أقام المدعي بينة ، ولم يعرف الحاكم عدلتها ، فالتمس  
المدعي حيس المنكر ليعدل لها ، قال الشيخ يجوز حيسه ، لقيام البينة بما  
ادعاه ، وفيه إشكال ، من حيث لم يثبت بتلك البينة حتى يوجب العقوبة .  
« الثالثة » : لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال ، وأمر بحبسه (٣) .  
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر ، فان كان الحكم موافقاً للحق ألزم ، وإلا  
أبطله ، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو إجتهدياً (٤) : وكذا كل حكم  
قضى به الأول ، وبانٍ للثاني فيه الخطأ ، فإله ينقضه : وكذا لو حكم هو

- 
- (١) المسالك ٣٠٦ / ٤ : المراد بتولية الحكومة بنفسه ، ان يقف مع خصمه ، لو  
حصل له منازع في الحكومة ، عند قاض آخر غيره ، بل يوكل من يخاصه عنه .  
(٢) التوضيح ٣٥١ / ٤ : بحيث ان المتداعين بهابانه فيتلجلجان .  
(٣) ن ٣٥٢ / ٤ : ثم عزل وجاء غيره .  
(٤) المسالك ٢٠٧ / ٤ : القطعي كالحبر المتواتر والاجماع ، والظني كخبر الواحد « يتصرف » .

ثم تبيين الخطأ ، فانه يبطل الأول ، ويستأنف الحكم بما علمه حقاً .  
« الرابعة » : ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ، لكن لو  
زعم المحكوم عليه ، أن الأول حكم عليه بالجور ، لزمته النظر فيه . وكذا  
لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ، أبطله سواء كان من حقوق الله ، أم  
من حقوق الناس .

« الخامسة » : اذا ادعى رجل أن المزعول ، قضى عليه بشهادة  
فاسقين ، وجب إحضاره وإن لم يقم المدعي بيته . فان حضر واعترف  
به ، أُلزِم . وإن قال : لم أحكم إلا بشهادة عدلين ، قال الشيخ رحمه الله :  
يكلف البينة ، لأنه اعترف بنقل المال ، وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه  
وهو بشكل ، لما أن الظاهر استظهار الحُكَمَاء في الأحكام ، فيكون القول  
قوله مع بيته ، لأنه يدعي الظاهر (١) .

« السادسة » : اذا افتقر الحاكم الى مترجم ، لم يقبل إلا شاهدان  
عدلان ، ولا يقتنع بالواحد ، عملاً بالمنفق عليه .

« السابعة » : اذا اتخذ القاضي كاتباً ، وجب أن يكون بالغاً عاقلأً  
مساماً عدلاً بصيراً ، ليؤمن انخداعه . وإن كان مع ذلك فقيهاً ، كان حسناً .

« الثامنة » : الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وإن عرف فسقهما  
اطرح ، وان جهل الأمرين بحث عنهما . وكذا لو عرف اسلامهما وجهل  
عدالتها ، توقّف حتى يتحقق ما يبني عليه ، من عدلته أو جرح . وقال  
في الخلاف : يحكم وبه رواية شاذة . ولو حكم بالظاهر ، ثم تبين فسقهما  
وقت الحكم ، نقض حكمه ، ولا يجوز التحويل في الشهادة على حسن الظاهر .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٢ : ولانه حين الحكم ، له الولاية ، فالقول قوله ما لم تعارضه  
بينة . وهذه المسألة كلها موردها المنسوب بالمخصوص ثم عزل ، واما قبل العزل ،  
فليس لاحد نقض حكمه . وكذا الفقيه في زمن الفقيه ، لان الراد عليها كالراد على الامام .

وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً ، فانه أبعده من التهمة ، ويثبت مطلقاً . وينظر الى المعرفة الباطنة المتقدمة ، ولا يثبت الجرح الا مفسراً ، وفي الخلاف يثبت مطلقاً ، ولا يحتاج الجرح الى تقدم المعرفة ، ويكتفي العلم بموجب الجرح . ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، قُدِّم الجرح لآله شهادة بما يظن على الآخرين . ولو تعارضت البيتان في الجرح والتعديل ، قال في الخلاف : توقّف الحاكم : ولو قيل : يعمل على الجرح كان حسناً .

« الناصعة » : لا بأس بتفريق الشهود . ويستحب فيمن لا قوة عنده .

« العاشرة » : لا يشهد شاهد بالجرح ، إلا مع المشاهدة للعلل ما يقدح في العدالة ، أو أن يشيع ذلك في الناس شياً موجباً للعلم : ولا يعوّل على سماع ذلك من الواحد والعشرة ، لعدم اليقين بغيرهم : ولو ثبت عدالة الشاهد ، حكم باستمرار عدالته حتى يبين ما ينافيها ، وقيل : إن مضت مدة ، يمكن تغير حال الشاهد فيها ، استأنف البحث عنه ، ولا حدٌ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم .

« الحادية عشرة » : ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ، ويكتب عليها . فإذا اجتمع ما لشهر ، كتب عليه من شهر كذا . وإذا اجتمع ما لسنة ، جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا .

« الثانية عشرة » : كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المخضر ، فإن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك ، وجب عليه للكتابة . وكذا إن أحضر الملتبس ذلك من خاصه . ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه .

« الثالثة عشرة » : يكره للحاكم أن يعنت الشهود ، اذا كألوا من

ذوي البصائر والأديان القوية ، مثل أن يفرق بينهم ، لأن في ذلك غضاً منهم . ويستحب ذلك في موضع للرية .

« الرابعة عشرة » : لا يجوز للحاكم أن يتمتع الشاهد ، وهو أن يداخله في التلطف بالشهادة ( ١ ) ، أو يتعقبه ( ٢ ) ، بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده ، وإن تردد . ولو توقف في الشهادة ، لم يجز له ترغيبه الى الإقدام على الإقامة ، ولا تزهيده في إقامتها . وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار ، لأنه ظلمٌ لغريمه . ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى ، فإن الرسول صلى الله عليه وآله قال لما عز : عند اعترافه بالزنى « لعلك قهنتها ، لعلك لمستها » : ( ٣ ) ، وهو تعريض بإثارة الاستنار .

« الخامسة عشرة » : يكره أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه ؛ « السادسة عشرة » : الرشوة حرام على أخذها ، وبأثم الدافع لها إن توصل بها الى الحكم له بالباطل . ولو كان الى حق ، لم يأثم : ويجب على المرتشي إعادة الرشوة الى صاحبها ، ولو تلفت قبل وصولها اليه ، ضمّنها له .

« السابعة عشرة » : اذا التمس الخصم لإحضار خصمه مجلس الحكم أحضره اذا كان حاضراً ، سواء كان حرراً المدعي دعواه أو لم يحضرها . أما لو كان غائباً ، لم يتعدّه الحاكم حتى يحضر الدعوى . والفرق لزوم المشقة في الثاني ، وعدمها في الأول . هذا اذا كان في بعض مواضع

---

(١) الروضة ٣ / ٩١ : فيدخل معه كلمات توقفه في التردد أو الفلست ، بأن يقول الشاهد : انه اشترى كذا ، فيقول الحاكم : بمائة ، أو في المكان الفلاني ، أو يريد أن يتلفظ بشي يتفهمه ، فيدخله بغيره ، ليمننه من إتمامه ونحو ذلك .

(٢) ن : بكلام ليجمله تمام ما يشهد به ، بحيث لولاه لتردد ، أو أن بغيره .

(٣) نيل الاوطار ٧ / ١٠٤ : باب استفسار المقر بالزنا .

ولايته « وليس له هناك خليفة يحكم . وإن كان في غير ولايته ، أثبت الحكم عليه بالحجة ، وإن كان غائبا . ولو ادعى على امرأة ، فإن كانت برزة فهي كأرجل . وإن كانت مخدرة ( ١ ) ، بعث اليها من ينوبه في الحكم ، بينها وبين غيرها .

---

(١) المسالك ٤ / ٣١١ : المراد بالمخدرة التي لا تخرج أصلا الا لضرورة « بتصرف ».

# النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : كيفية الحكم

وفيها مقاصد :

## المفصل الأول

في : وظائف القاضي

وهي سبع :

« الأولى » : التسوية بين الخصمين ، في السلام ، والجلوس ، والنظر ، والكلام ، والإنصات ، والعدل في الحكم : ولا تجب التسوية في الميل بالقلب ، لتعذره غالباً . وإنما تجب التسوية ، مع التساوي في الإسلام أو الكفر . ولو كان أحدهما مسلماً ، جاز أن يكون الذمي قائماً ، والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً .

« الثانية » : لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضررٌ على خصمه ، ولا أن يهدبه لوجوه الحجاج ، لأن ذلك يفتح باب المنازعة ، وقد نُصِبَ لسدّها .

« الثالثة » : إذا سكنت الخصمان ، استحَب أن يقول لها نكلماً ،



أو ليتكلم المدعي : ولو أحس منها بإحتشامه ، أمر من يقول ذلك .  
ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما ، لما يتضمن من إهماش الآخر .  
« الرابعة » : إذا ترافع الخصمان ، وكان الحكم واضحاً ، لزمه القضاء .  
ويستحب ترغيبها في الصلح ، فان أياها المناجزة ، حكيمَ بينهما وإن  
أشكىلَ آخر الحكم حتى يتضح ، ولا حدّاً للتأخير إلا الوضوح .  
« الخامسة » : إذا ورد الخصوم متربين ، بُدئَ بالأول فالأول :  
فان وردوا جميعاً ، قيل : يُقرع بينهم ، وقيل : يكتب اسماء المدعين ،  
ولا يحتاج الى ذكر الخصوم ، وقيل : يذكرهم أيضاً ، لتحضر الحكومة  
معه ، وليس بمعتمد (١) . ويجعلها تحت سائر (٢) ، ثم يخرج رقعة رقعة  
ويستدعي صاحبها . وقيل : إنما تكتب أسماءهم ، مع نعر القرعة بالكثرة .  
« السادسة » : إذا قطع المدعى عليه ، دعوى المدعى بدعوى ،  
لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى ، وينهي الحكومة ، ثم يستألف هو .  
« السابعة » : إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى : ولو  
ابتدرا للدعوى ، سُمِعَ من الذي عن يمين صاحبه : ولو اتفق مسافر  
وحاضر ، فهما سواء ما لم يستضرّ أحدهما بالتأخر ، فيقدم دفعا للضرر .  
ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لان الخيار للمدعي ، في تقديم الدعوى على أي خصم شاء  
لو تعدد خصومه .

(٢) ن : أي وبعد كتابة الرقاع يجعلها تحت سائر « بتصرف » .

(٣) الروضة ٣ / ٧٥ : أي يكره ان يشفع الى المستحق في إسقاط حق ، أو الى  
المدعي في ابطال دعوى « بتصرف » .

## المفصل الثاني

في : مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس :

« الأولى » : قال الشيخ : لا تُسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي فرساً أو ثوباً : ويُقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الأول إشكال (١) : أما لو كانت الدعوى وصية (٢) ، سُمِعَتْ وإن كانت مجهولة ، لأن الوصية بالمجهول جائزة . ولا يهد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم ، فلو قال : أظن أو أتوهم لم تسمع . وكان بعض من عاصرناه يسميها في الفهمة ، ويخلف المنكر ، وهو بعيد عن شبه الدعوى .

« الثانية » : قال : إذا كان المدعى به من الأثمان ، افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده . وإن كان عَرَضاً مثلباً ، ضَبَطَهُ بالصفات ، ولم يفتقر الى ذكر قيمته ، وذكر القيمة أحوط . وإن لم يكن مثلباً ، فلا بد من ذكر للقيمة ، وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالإقرار .

« الثالثة » : إذا تمت الدعوى ، هل يُطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعي ؟ فيه تردد ، والوجه أنه يتوقف ، لأنه حق له فيقف على المطالبة .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لانه تضييع للحق ، لان المدعي قد يجهل صفات ماله وقد ينساها ، وقد يكون ادعاءه بسبب اقراره بالمجهول ، بل الوجه أن تسمع . فان اقر المدعي عليه ، كلف التفسير ، والا فبعد الثبوت يرجع في القيمة الى الصلح .

(٢) ن : بان ادعى ان أبا المدعى عليه ، أوصى له بشي مجهول .

« الرابعة » : لو ادعى أحدُ الرعية على القاضي ، فان كان هناك إمامٌ رافعه اليه . وإن لم يكن ، وكان في غير ولايته ، رافعه الى قاضي تلك الولاية . وإن كان في ولايته ، رافعه الى خليفته .  
 « الخامسة » : يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم ، ولو قاما بين يديه كان جائزاً .

## المفصل الثالث

في جواب المدعى عليه

وهو : اما القوار ، أو انكار ، أو سكوت

أما القوار :

فيلزم اذا كان جائزاً التصرف . وهل يُحكم به عليه من دون مسألة المدعي ؟ قيل : لا ، لأنه حق له فلا يستوفى إلا بمسأله :  
 وصورة الحكم أن يقول : أزمثك ، أو قضيت عليك ، أو لإدفع اليه ماله .

ولو لالتمس أن يكتب له بالإقرار (١) ، لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه ، أو يشهد شاهداً عدل . ولو شهد عليه بالحلنية (٢) جاز ، ولم يلتفت الى معرفة النسب ، واكتفى بذكر حلته .

(١) المسالك ٣١٣/٤ : أي أن يكتب له حجة تكون في يده بحقه ... « بتصرف » .

(٢) التوضيح ٣٥٦/٤ : وهي الاوصاف الميزة له .

ولو ادعى الإحصار ، كشف عن حاله . فان استبان فقره ، أنظره .  
وفي تسليمه الى غرمانه ، ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان ، أشهرهما الانظار  
حتى يوسر . وهل يحبس حتى يتبين حاله ؟ فيه تفصيل ذكير في  
باب المغلس .

## وأما الإنكار :

فاذا قال لا حق له عليّ ، فان كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة  
بالبينة ، فالحاكم بالخيار ، إن شاء قال للمدعي : ألك بينة وإن شاء سكت ؟  
أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة ، وجب أن يقول  
الحاكم ذلك أو معناه . فان لم يكن له بينة ، عرفه الحاكم أن له اليمين .  
ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي ، لأنه حق له فيوقوف  
استيفاؤه على المطالبة . ولو تبرع هو ، أو تبرع الحاكم بإحلافه ، لم يُعند  
بتلك اليمين ، وأعادها الحاكم إن التمس المدعي .

ثم المنكير إما أن يحلف ، أو يرد ، أو ينكل .

فان حلف ، سقطت الدعوى . ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمالك الغريم  
لم يحل له مقاصته . ولو عاود المطالبة ، آثيم ولم تسمع دعواه : ولو  
أقام بيينة بما حلف عليه المفكر لم تسمع ، وقيل : يُعمل بها ما لم بشرط  
المنكير سقوط الحق باليمين . وقيل : إن نسي بيينة سُمِعَتْ وإن  
أحلف ، والاول هو المروي . وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهداً ،  
وبذل معه اليمين ، وهنا أولى . أما لو اكذب الخالف نفسه ، جاز مطالبه  
وحل مقاصته مما يجده له ، مع امتناعه عن التسليم :

وإن رد اليمين على المدعي ، لزمه الحلف ، ولو نكل سقطت دعواه :  
وإن نكل المنكر ، بمعنى انه لم يحلف ولم يرد ، قال الحاكم : إن

حلفت وإلا جعلتك لاكلًا . ويكرر ذلك ثلاثاً ، إستظهاراً لا فرهاً . فان أصر ، قيل : يقضي عليه بالنكول ، وقيل : بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط ، والأول أظهر وهو المروي . ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول (١) ، لم يلتفت اليه .

ولو كان للمدعي بيعة ، لم يقل الحاكم : إحضرها ، لأن الحق له : وقيل : يجوز وهو حسن . ومع حضورها لا يسألها الحاكم ، ما لم يلغس المدعي : ومع الإقامة بالشهادة ، لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضاً ، وبعد أن يعرف عدالة البيعة ، يقول : هل عندك جرح ؟ فان قال : نعم وسأل الإنظار في إثباته ، أنظره ثلاثاً . فان تعذر الجرح ، حكم بعد سؤال المدعي . ولا يستحلف المدعي مع البيعة ، إلا ان تكون للشهادة على مبت ، فيستحلف على بقاء الحق في ذمته إستظهاراً .

ولو شهدت (٢) على صبي أو مجنون أو غائب ، ففي ضمّ اليمين الى البيعة تردد ، أشبه أنه لا يمين . وبدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق ، بعد تكفيل القابض بالمال (٣) . ولو ذكر المدعي أن له بيعة غائبة ، خيرها الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم ، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل .

## وأما الصكوت :

فان اعتمده (٤) ، الزم الجواب . فان عانده ، جهس حتى يبين

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٧ : وحكم الحاكم .

(٢) ن ٤ / ٣٥٨ : البيعة .

(٣) ن : لبص الاخبار ، فلو جاء الغائب وادعى واقام حجة ، أخذ من الكفيل

الضامن لئال .

(٤) ن : المدعي عليه .

وقيل : بـُجبر حتى يجيب ، وقيل : يقول الحاكم إما أجبته وإلا جعلتك  
لاكلاً ورددت اليمين على المدعي . فان أصر ، ردّ الحاكم اليمين على  
المدعي ، والأول مروى ، والأخير بناءً على عدم القضاء بالنكول (١) :  
ولو كان به آفة من طرش أو خرس ، تُوصّل الى معرفة جوابه  
بالإشارة المفيدة لليقين : ولو استغلقت اشارته ، بحيث يحتاج الى المترجم  
لم يكفِ الواحد ، وافترق في الشهادة بإشارته الى مترجمين عدائين :

### مسائل تتعلق بالحكم على الغائب :

- « الأولى » : يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ، مسافراً  
كان أو حاضراً ، وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم .  
« الثانية » : يُقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود  
ولا يقضى في حقوق الله كالزنى واللاواط ، لأنها مبنية على التخفيف . ولو  
اشتمل الحكم على الحقتين ، قُضي بما يخص الناس ، كالسرقة يقضى  
بالفُرم (٢) ، وفي القضاء بالقطع تردد .  
« الثالثة » : لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل ، فادعى  
الغريم التسليم الى الموكيل ولا يبتن ، ففي الإلزام تردد ، بين الوقوف في  
الحكم لإحتمال الأداء (٣) ، وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التوقف يؤدي  
الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء ، والأول اشبه .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٨ : أي والاخير انما يتم بناء على عدم القضاء بالنكول ،  
وان السكوت بالنكول ، وهما بمنوعان ، والوسط لا دليل عليه ، فيتمين الاول .  
(٢) المسالك ٤ / ٣١٥ : هذا المثال مالو اقر بسرقة مرة ، فانه يثبت عليه المال  
دون القطع . . . .  
(٣) التوضيح ٤ / ٣٥٨ : الى صاحب الحق .

# المفصل الرابع

في : كيفية الاستحلاف

والبحث في أمور ثلاثة

الاول : في اليمين

ولا يسعحلف أحدٌ الا بالله ، واو كان كافراً ، وقيل : لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة ، لأنه يُسمَّى النور لإلهاً ، بل يُضمَّ الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال .  
ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه ، كالكتب المنزاة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة .

ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه آرُدَّع ، جاز .  
ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين ، والتخويف من عاقبتها ،  
ويكفي أن يقول : قل والله ماله قبلي حق .

وقد يُغلِّظ اليمين بالقول والزمان والمكان ، لكن ذلك غير لازم  
ولو التمس المدعي ، بل هو مستحب في الحكم إستظهاراً .

فالتغليظ بالقول : مثل أن يقول : قل والله الذي لا إله إلا هو  
الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك ، الذي يعلم  
من السر ما يعلمه من العلانية ، ما لهذا المدعي عليّ شيء مما ادعاه .  
ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم .

وبالمكان : كالمسجد والحرم ، وما شاكله من الأماكن المعظمة .  
وبالزمان : كيوم الجمعة والعيد ، وغيرها من الأوقات المكرمة .  
ويُغَلِّظُ على الكافر بالأماكن التي يعتد شرفها ، والأزمان التي يرى حرمتها .

ويستحب التغليظ في الحقوق كلها ، وإن قلت ، عدا المال فإنه لا يُغَلِّظُ فيه ، بما دون نصاب القسط .

## فرعان

« الأول » : لو امتنع عن الإجابة الى التغليظ ، لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه لكول .

« الثاني » : لو حلف لا يجيب الى التغليظ ، فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه .

• • •

وحلَّفُ الأخرس بالإشارة ، وقيل : توضع يده على اسم الله في المصحف ، أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه . وقيل : يكتب اليمين في لوحٍ ويُسَلُّ ، ويؤمر بشره بعد إسلامه . فإن شرب كان حالفاً ، وإن امتنع ألزم الحق ، إستناداً الى حكم علي عليه الصلاة والسلام في واقعة الأخرس :

ولا يستحلف الحاكم أحداً ، إلا في مجلس قضائه ، الا مع العنبر كالمرض المانع وشبهه ، فحينئذ يستنيب الحاكم من يخلفه في منزله . وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال ، أو المنوعة بأحد الأعداء .



## البحث الثاني : في بين المنكر والمدعي

اليمين يتوجه على المنكر ، تعويلاً على الخبر (١) ، وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد . وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم . ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي (٢) ، لانتفاء التهمة عنها . ومع فقدانها ، فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية ، فهو أولى باليمين .

ومع توجيهها يلزمه الحلف على القطع مطرداً (٣) ، إلا على نفي فعل الغير ، فانها على نفي العلم . فلو ادعى عليه ابتداءً أو قرض أو جنابة فأنكر ، حلف على الجزم .

واو ادعى على أبيه الميت ، لم يلوجه اليمين (٤) ما لم يدع عليه العلم ، فيكفيه الحلف أنه لا يعلم . وكذا لو قيل : قبض وكيلك .

أما المدعي ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد ، أو مع النكول على قول . فان ردها المنكر توجهت ، فيحلف على الجزم . ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً .

ولو رد المنكر اليمين ، ثم بذلها قبل الإحلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برضا المدعي ، وفيه تردد ، منشأه أن ذلك تفويض لا إسقاط ، ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق ، لأنه يأتي على

---

(١) المسالك ٣١٦/٤ : الخبر المستفيض عنه « من » من أن « البينة على المدعي واليمين على من انكر » .

(٢) التوضيح ٣٥٩/٤ : ولا عمل عليها ولا على المدعي ، لعدم الحاجة اليها مع وجود البينة .

(٣) المسالك ٣١٦/٤ : على البت وعلى نفي العلم . « بتصرف » .

(٤) التوضيح ٣٦٠/٤ : على الولد ، لانه ليس فله ، فينحصر الاثبات بالبيننة .

الدعوى . فلو ادعى عليه غصباً أو إجارة مثلاً ، فأجاب بأنني لم أغصب ولم أستأجر ، قبل : يلزمه الحلف على وفق الجواب ، لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه .

والوجه أنه إن تطوَّع بذلك صح ، وإن اقتصر على نفي الإستحقاق كفى . ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض ، فقد انقلب مدعياً والمدعى منكراً ، فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق . ولو حلف على نفي ذلك كان أكيد ، لكنه غير لازم :

وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه (١) ، يتوجه معه اليمين ، وبفضي على المنكر به مع التناول ، كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك . هذا على القول بالقضاء بالتناول ، وعلى القول الآخر تُرد اليمين على المدعى ، وبفضي له مع اليمين وعليه مع التناول .

### مسائل ثمان :

« الأولى » : لا يتوجه اليمين على الوارث ، ما لم يدع عليه العلم بموت المورث ، والعلم بالحق ، وأنه ترك في يده مالاً : ولو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور ، لم يتوجه . ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق ، كفاه الحلف أنه لا يعلم نعم ، لو أثبت الحق والوفاة ، وادعى في يده مالاً ، حلف للوارث على القطع .

« الثانية » : إذا ادعى على المملوك ، فالغريم مولاه (٢) . ويستوي

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : بحيث تكون دعوى مسموعة ، يستحق بها الجواب

من الخصم .

(٢) ن ٤ / ٣٦١ : فيما يلزمه مملوكاً ، والغريم العبد فيما يلزمه بحد العتق ،

لان له ذمة .

في ذلك دعوى المال والجنابة :

« الثالثة » : لا تسمع الدعوى في الحدود ، مجردة عن البينة ، ولا بتوجه اليمين على المنكر . نعم . لو قذفه بالزنى ( ١ ) ولا بينة ، فادّعاء عليه ( ٢ ) ، قال في المبسوط : جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف ، وفيه إشكال ، إذ لا يمين في الحد ( ٣ ) .

« الرابعة » : منكر السرقة يتوجه عليه اليمين ، لإسقاط الغرم . ولو نكل أزمه المال دون القطع ، بناءً على القضاء بالنكول ، وهو الأظهر . وإلا حلف المدعي : ولا يثبت الحد على القولين ( ٤ ) . وكذا لو أقام شاهداً وحلف :

« الخامسة » : لو كان له بينة فأعرض عنها ، والتمس يمين المنكر أو قال : أسقطت البينة وقتعت باليمين ، فهل له الرجوع ؟ قيل : لا ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب الجواز : وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه ، وقتع بيمين المنكر .

« السادسة » : لو ادعى صاحب النصاب إهدائه في أثناء الحول ، فقبل قوله ولا يمين . وكذا لو خرض عليه ، فادعى النقصان ( ٥ ) : وكذا لو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول ( ٦ ) . أما لو ادعى الصغير

---

( ١ ) التوضيح ٤ / ٣٦١ : بأن قال يازاني .

( ٢ ) ن : بأن قال نعم انت زنت ، يريد ان يجعلها دعوى ، ليرفع منه حد القذف

فانكر المدعي عليه .

( ٣ ) ن : بل يثبت حد القذف بمجرد القذف ولا بينة ، ولا يحتاج الى يمين .

( ٤ ) ن : لانه لا يثبت الا بالبينة .

( ٥ ) ن : لتقص منه الزكاة .

( ٦ ) ن : لتسقط منه الجزية .

الحربي الإلبات بعلاج لا يسر ، ليتخلص عن القتل ، فيه تردد ، ولعل الأقراب أنه لا يقبل إلا مع البينة .

« السابعة » : لو مات ولا وارث له ، وظهر شاهد بدين ، قيل : يحبس حتى يحلف ، أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له . وكذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء ، وشهد واحد فأنكر الوارث ، وفي الموضوعين إشكال ، لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها .

« الثامنة » : لو مات وعليه دين يحبط بالتركة ، لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت . وإن لم يحط ، انتقل اليه ما فضل عن الدين . وفي الخالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه مورثه ، لأنه قائم مقامه .

### البحث الثالث : في اليمين مع الشاهد

يقضى بالشاهد واليمين في الجملة ، إستناداً الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضاء علي عليه الصلاة والسلام بعده .

ويشترط شهادة للشاهد أولاً ، وثبوت عدالته ثم اليمين .

ولو بُدئَ باليمين ، وقعت لاغية ، وافقر الى إعادتها بعد الاقامة :

ويثبت الحكم بذلك : في الأموال كالدين والقرض والغصب .. وفي

المعاوضات : كالبيع ، والصرف ، والصلح ، والاجارة ، والقراض ، والهبة ، والوصية له ..

والجناية الموجبة للدية : كالخطأ ، وعمد الخطأ ، وقتل الولد ولدته ، والحر للعبد ،

وكسر العظام ، والجباية ، والمأمومة . وضابطه ما كان مالا ، أو المقصود منه المال .

وفي النكاح ترده .

أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والسلب والوكالة

والوصية اليه وعيوب النساء ، فلا .

وفي الوقف إشكال ، منشاء النظر الى من ينتقل اليه ، والأشبهه القبول ،  
لانتقاله الى الموقف عليهم .

ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد ، إلا مع حلف كل واحد منهم .  
ولو امتنع البعض ، ثبت نصيب من حلف دون الممتنع .

ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً ، ولا ليثبت مالاً لغيره .  
فلو ادعى غريم الميت ، مالاً له على آخر ، مع شاهد . فإن حلف  
الوارث ثبت . وان امتنع لم يحلف الغريم ( ١ ) . وكذا لو ادعى رهناً ،  
وأقام شاهداً انه للراهن ، لم يحلف لأن يمينه لإثبات مال الغير .

ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم ، وحلفوا مع شاهدهم ، ثبتت الدعوى  
وقسم بينهم على الفريضة : ولو كان وصية قسموه بالسوية ، إلا ان يثبت التفضيل :  
ولو امتنعوا لم يحكم لهم ، ولو حلف بعض أخذ ، ولم يكن للممتنع معه شركة :  
ولو كان في الجملة مولى عليه ( ٢ ) ، بوقف نصيبه ، فإن كمل ورشد حلف واستحق ،  
وان امتنع لم يحكم له ، وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه .

### مسائل خمس :

« الاولى » : لو قال : هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي ، حلف  
مع شاهده ، وبثبت رقبها دون الوالد ، لأنه ليس مالاً ، وبثبت لها حكم  
أم الولد باقراره .

« الثانية » : او ادعى بعض الورثة ، أن الميت وقف عليهم داراً  
وعلى نسلهم ، فإن حلف المدعون مع شاهدهم ، قضيت لهم . وان امتنعوا  
حكمت بها ميراثاً ، وكان نصيب المدعين وقفاً . وان حلف بعض ، ثبت

---

(١) التوضيح ٣٦٢ / ٤ : لان الوارث قائم مقام الميت في جميع ماله من حق ،  
والغريم استحقاقه فرع الثبوت .

(٢) المسالك ٢٢٠ / ٤ : اذا كان في الجملة المدعين بالشاهد ، مولى عليه كالصبي والمجنون ..

نصيب الخالف وفقاً ، وكان الباقي طليقاً ، يقضي منه الدهون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثاً . وما يحصل من الفاضل للمدعين ، يكون وفقاً : ولو انقرض الممتنع ، كان للبطن التي تأخذ بعده ، الحلف مع الشاهد ، ولا يبطل حقهم بامتناع الأول .

« الثالثة » : اذا ادعى الوقفية عليه وعلى أولاده بعده ، وحلف مع شاهده ، تتهت الدعوى ، ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة ، لأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده : وكذا اذا انقرضت البطون ، وصار الى الفقراء أو المصالح . أما لو ادعى التثريبك بينه وبين أولاده ، افتقر البطن الثاني الى اليمين ، لأن البطن الثاني بعد وجودها ، تعود كالموجودة وقت الدعوى . فلو ادعى أخوة ثلاثة ، أن الوقف عليهم وعلى اولادهم مشركاً فحلفوا مع الشاهد ، ثم صار لأحدهم ولد ، فقد صار الوقف أربعاً . ولا يثبت حصة هذا الولد مالم يحلف ، لأنه يتلقى الوقف عن الواقف ، فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى . ويوقف له الربع ، فان كمل وحلف أخذ . وإن امتنع ، قال الشيخ : يرجع ربهه على الإخوة ، لأنهم ائتمروا أصل الوقف عليهم مالم يحصل المزاحم ، وبما ننسأه جرى مجرى المعدوم ، وفيه إشكال ، بلشأ من اعتراف الإخوة بعدم استحقاق الربع : ولو مات أحد الأخوة قبل بلوغ الطفل ، عزل له الثلث من حين وفاة الميت ، لان الوقف صار اثلاثاً ، وقد كان له الربع الى حين الوفاة . فان بلغ وحلف ، أخذ الجميع ( ١ ) . وإن رد ، كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين ، والثلث من حين الوفاة للأخوين ، وفيه أيضاً إشكال كالأول .

« الرابعة » : لو ادعى عبداً ، وذكر أنه كان له وأعتقه ، فانكر

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٣ : وصار ثلثاً .

المتشبه ، قال الشيخ : يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد ، لأنه لا يدعي مالاً (١) .

« الخامسة » : لو ادعى عليه القتل وأقام شاهداً ، فإن كان خطأً أو عمد الخطأ ، حلف وركم له . وإن كان عمداً موجباً للقصاص ، لم يثبت باليمين الواحدة ، وكانت شهادة الشاهد لوثاً ، وجاز له إثبات دعواه بالقسامة .

## خاتمة

نحتل على فصلين

## الأول

في : كتاب قاض الى قاض

انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة ، أو القول ، أو الشهادة

أما الكتابة .

فلا عبرة بها ، لإمكان التشبيه (٢) .

---

(١) التوضيح ٣٦٣/٤ : وملكاً ترتب عليه الحرية باقراره .  
(٢) ن ٣٦٤/٤ : بعدم مقصد مضائها ، وامكان التزوير ، الا أن تقوم قرائن يحصل منها الاطمئنان بالقصد وعدم التزوير ، فإن السيرة المستمرة تدل على العمل بالكتابة مع حصول الاطمئنان ، وعليه استقام النظام ، وبه صرفت الاحكام عن سادة الانام .

## وأما القول مشافهة :

فهو أن يقول للآخر : حكمت بكذا أو انفذت أو أفضيت ، ففي القضاء به تردد ، نص الشيخ في الخلاف : أنه لا يقبل :

## وأما الشهادة :

فإن شهدت البينة بالحكم ، وبشهاده إياهما على حكمه ، تميّن القبول لأن ذلك مما تمس الحاجة اليه . إذ احتياج أرباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المعاهد غالب ، وتكليف شهود الأصل التنقل معذر أو متعسر . فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ، ولا وسيلة الا رفع الأحكام الى الحكّام ، وآتم ذلك لإحتياطاً ما صورناه .

لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل ( ١ ) ، لأننا لقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل ، والشهادة الثالثة (٢) لا تسمع . ولأنه لو لم يشرّع إنهاء الأحكام ( ٣ ) ، بطلت الحجج مع تطاول المدد ، ولأن المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه الى الآخر . فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة . ولأن الغريمين لو تصادقا ، ان حاكماً حكم عليها ، الزمها الحاكم ما حكم الاول . فكذلك لو قامت البينة ، لانها تثبت ما لو أقر للغريم به لزم .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : فيحكم الحاكم الآخر بنفس الواقعة ، فلا يحتاج الى انفاذ حكم الحاكم الاول .

(٢) ن : وهي شهادة الفرع على الفرع .

(٣) ن : من حاكم الى حاكم لينفذ الحكم .



لا يقال فتوى الاصحاح : أنه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ، ولا العمل به . ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عهد الله عليه السلام : أن علياً عليه السلام ، كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض ، لا في حد ولا غيره ، حتى وليت بنو امية ، فأجازوا بالبيئات ، لأئسا نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع ، على خلاف موضع النزاع ، لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته (١) .  
ونحن نقول : فلا عبرة عندنا بالكتاب ، مختوماً كان أو مفتوحاً ، والى جواز ما ذكرنا ، أوأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف .  
ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها ، فان طلحة بترى والسكوني عامي . ومع تسليمها نقول بموجبها ، فانا لا نعمل بالكتاب أصلاً ، ولو شهد به فكأن الكتاب ملغى (٢) .  
الما عرفت هذا ، فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس ، دون الحدود وغيرها من حقوق الله .

### • ما ينهى الى الحاكم •

ثم ما ينهى الى (٣) الحاكم أمران : أحدهما حكم وقع بين المتخاصمين ، والثاني لإثبات دعوى مدعى على غائب .

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : بل منع منه العمل بنفس الكتاب من حيث انه كتاب .  
(٢) ن ٤ / ٣٦٥ : بل عملنا بالبيئة التي تشهد بالحكم ، وان الكتاب موافق لمسا شهدت به البيئة ، والحاصل عموم ادلة حجية البيئة التي تشهد بوقوع الحكم من الحاكم فلا اشكال في ذلك . والادلة الدالة على وجوب امضاء حكم الحاكم ، وان الراد عليه كالراد على الامام ، دالة على وجوب تنفيذ حكمه من الحاكم الآخر ، والحكم بمضيه . ولا ينفي الاشكال في ذلك . وكذا الكتاب اذا حصل القطع من القرائن ، ان ما فيه مراد للحاكم ، وان حكمه على طبقه ، فان القطع اعل مرتبة من البيئة ، فيجب على الحاكم الآخر امضاء حكم الحاكم ، المكتوب في الكتاب المقطوع ، بان الحكم من الحاكم مطابق له .  
(٣) وفي ٤٥٥ / ٣٢٥ : « من » بدلا من « الى » .

## أما الاول :

فان حضر شاهداً لإنهاء خصومة الخصمين ، وسمعا ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه ، ثم شهدا بالحكم عند الآخر ، ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم ، وأنفذ ما ثبت عنده ، لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر ، اذ لا علم له بذلك ، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة .

وإن لم يحضرا الخصومة ، فحكى لهما الواقعة ، وصورة الحكم ، وسمى المتحاكين بأسمائها وآبائها وصفاتها ، وأشهدهما على الحكم ، ففيه تردد ، والقبول أولى ، لان حكمه كما كان ماضياً ، كان اخباره ماضياً .

## وأما الثاني : وهو اثبات دعوى المدهي

فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة ، والحكم بما شهدا به ، وأشهدهما على نفسه بالحكم ، وشهدا بذلك عند الآخر ، قبيلها وانفذ الحكم . ولو لم يحضرا الواقعة ، وأشهدهما بما صورته : أن فلان بن فلان الفلاني ، ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا ، وشهد له بدعواه فلان وفلان ، ويذكر عدالتهما أو تزكيتهما ، فحكمت أو أمضيت ، ففي الحكم به تردد ، مع أن القبول أرجح ، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود .

أما لو اخبر حاكماً آخر ، بأنه ثبت عنده كذا ، لم يحكم به الثاني : وليس كذلك لو قال : حكمت ، فان فيه تردداً .  
وصورة الإلهاء : ان يقص للشاهدان ما شاهداه من الواقعة ، وما سمعاه من لفظ الحاكم ، ويقولان : وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه :

ولو أجالاً على الكتاب بعد قراءته ، وقالوا أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز .

ولا بد من ضبط الشيء المشهود به ، بما يرفع الجهالة عنه . ولو اشتبه على الثاني ، أو قيف الحكم حتى يوضحه المدعي . ولو تغيرت حال الأول بموت أو عزل ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه . وإن تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ، ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه . ولا أثر لتغير حال المكتوب إليه في الكتاب ، بل كل من قامت عنده البينة ، بأن الأول حكم به وأشهدهم به ، عمل بها . إذ للزوم لكل حاكم ، إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام .

### مسائل ثلاث :

« الأولى » : إذا أقر المحكوم عليه ، أنه هو المشهود عليه ، أُلزم . ولو أنكر (١) ، وكانت للشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالباً ، فالقول قوله مع يمينه ، ما لم يُقيم المدعي البينة . وإن كان الوصف مما يتعذر اتفاهه الا نادراً ، لم يلتفت الى انكاره لأنه خلاف الظاهر : ولو ادعى أن في البلد مساوياً له في الاسم والنسب ، كُلف إباته في إثباته . فإن كان المساوي جياً مُشْتَبِهاً ، فإن اعترف أنه الغريم ، أُلزم وأطلق الأول . وإن النكر (٢) ، وقيف الحكم حتى يتبين . وإن كان المساوي ميتاً ، وهناك دلالة تشهد بالبراءة ، إما لأن الغريم لم يعاصر ، وإما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته ، أُلزم الأول . وإن احتمل ، وقف الحكم حتى يتبين :

« الثانية » : للمشهد عليه أن يمتنع من التسليم ، حتى يشهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : بأن قال : إن الذي حكم عليه ليس أنا .

(٢) ن : المساوي ، أو لم يوافقته المحصم .

القاض (١) . ولو لم يكن عليه بالحق شاهد ، قبل : لا يلزم الإشهاد ، ولو قبل : يلزم ، كان حسناً ، حسماً لمادة المنازعة ، أو كراهيةً لتوجه اليمين : « للثالثة » : لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء ، لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحقاً . وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتابَ الاصل ، لأنه حجة له على البائع الاول بالثمن ، لو خرج المبيع مستحقاً .

## الفصل الثاني

في لواحق من أحكام القسمة

والنظر في : القاسم ، والمقسوم ، والكيفية ، واللواحق

أما الاول :

فيستحب للامام : أن ينصب قاسماً ، كما كان لعلي عليه السلام ، ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، والمعرفة بالحساب . ولا يشترط الحرية .

ولو تراضى الخصمان بقاسم ، لم تُشترط العدالة : وفي التراضي بقسمة الكافر نظر ، أقربها الجواز ، كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم . والمنصوب من قبل الامام ، تمضي قسمته بنفس القرعة ، ولا يشترط رضاها بعدها . وفي غيره يقف للزوم على الرضا بعد القرعة ، وفي هذا

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : مل نفسه بقض حقه .

إشكال ، من حيث أن القرعة وسيلة الى تعيين الحق ، وقد قارنها الرضا .  
ويجزى القاسم الواحد ، اذا لم يكن في القسمة رد :  
ولا بد من اثنين في قسمة الرد ، لأنها تتضمن تقويماً ، فلا ينظر به  
الواحد . ويسقط اعتبار الثاني مع رهبا الشريك .  
وأجرة القسّام من بيت المال ، فان لم يكن إمام ، أو كان ولاسعة  
في بيت المال ، كانت أجرته على المتقاسمين .  
فان استأجره كل واحد بأجرة معينة ، فلا بحث . وان استأجره في  
عقد واحد ، ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة ، لزمهم الأجرة  
بالحصص . وكذا لو لم يقدرُوا أجرة ، كان له أجرة المثل ، عليهم  
بالحصص لا بالسوية .

### الثاني في القسوم

وهو إما متساوي الأجزاء ، كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان  
أو متفاوتها كالأشجار والعقار .  
فالأول : يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ، لأن اللسان له  
ولاية الانتفاع بما له ، والانفراد اكل نفعاً ، ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً  
أو متفاوتاً ، ربوياً كان أو غيره ، لأن القسمة تتميز حق لا بيع .  
والثاني : إما أن يستنصر الكل أو البعض أو لا يستنصر أحدهم .  
وفي الأول : لا يجبر الممتنع ، كالجواهر والمضائد للضيقة .  
وفي الثاني : إن التمس المستنصر ، اجبر من لا يتضرر . وإن امتنع  
المتضرر لم يجبر .

ويتحقق الضرر المانع من الاجبار ، بعدم الانتفاع بالنصيب بهد  
القسمة ، وقيل بتقصان القيمة ، وهو أشبه ، وللشيخ قولان .

ثم المقسوم : إن لم يكن فيه رد ولا ضرر ، أُجبر الممتنع ، ويسمى  
 قسمة إجبار . وإن تضمنت أحدهما ، لم يجبر ويسمى قسمة تراض .  
 ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع ، كما يقسم الأرض . وإن  
 كان ينقص قيمته بالقطع ، لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة :  
 ويقسم الثياب والعبيد ، بعد التعديل بالقيمة ، قسمة إجبار .  
 وإذا سأل الحاكم للقسمة ، ولهما بينة بالملك ، قسم . وإن كانت  
 يدهما عليه ، ولا منازع لها ، قال الشيخ في المسوط : لا يقسم . وقال  
 في الخلاف : يقسم وهو الأشبه ، لأن التصرف دلالة الملك .

### الثالث : في كيفية القسمة بالحصص

• أولاً . إن تساوت قدرأ وقيمة ، فالقسمة بتعديلها على السهام ،  
 لأنه يتضمن بالقيمة ، كالدرا يكون بين اثنين وقيمتها متساوية .  
 وعند التعديل : يكون للقاسم مخيراً بين الإخراج على الأسماء ،  
 والإخراج على السهام .  
 أما الأول : فهو أن يكتب كل نصيب في رقعة ، ويصف كل  
 واحد بما يميزه عن الآخر ، ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع والطين  
 ويأمر من لم يطلع على للصورة بإخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين ،  
 فما خرج فله .  
 وأما الثاني : فهو أن يكتب كل اسم في رقعة ، ويصونها ، ويخرج  
 على سهم من السهمين ، فنخرج اسمه فله ذلك السهم .  
 • ثانياً . وإن تساوت قدرأ لا قيمة ، عدلت السهام قيمة ،  
 وألغى القدر . حتى لو كان الثلثان بقيمته مساوياً للثلث ، جعل للثلث حاذباً  
 للثلثين . وكيفية القرعة عليه كما صورناه .

• ثالثاً • وإن تساوت الحصص ، قيمة لا قدرأ ، مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس ، وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية ، سوّبت السهام على أقلهم نصيباً ، فجعلت أسداساً . ثم كم تكتب رقعة ؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء ، أو بعدد السهام . والأقرب الاقتصاد على عدد الشركاء ، لحصول المراد به ، فالزيادة كلفة .

\* \* \*

إذا عرفت هذا ، فانه يكتب ثلاث رقاع ، لكل اسم رقعة ، ويجعل للسهام أول وثان . وهكذا الى الاخير . والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين . ولو تعاسروا ، عينته القاسم ، ثم يخرج رقعة ، فان تضمنت اسم صاحب النصف ، فله الثلاثة الأول . ثم يخرج ثانية ، فان خرج صاحب للثلث ، فله السهام الآخرا . ولا يحتاج الى إخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي : وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث أولاً ، كان له السهام الاولان ثم يخرج أخرى ، فان خرج صاحب النصف ، فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج أخرى ، لان السادس تعين لصاحبها . وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولاً ، كان له السهم الاول . ثم يخرج أخرى ، فان كان صاحب الثلث ، كان له الثاني والثالث ، والباقي لصاحب النصف . ولو خرج في الثانية صاحب النصف ، كان له الثاني والثالث والرابع ، وبقي الآخرا لصاحب الثلث ، من غير احتياج الى اخراج اسمه .

ولا يخرج في هذه على السهام ، بل على الاسماء ، اذ لا يؤمن أن يؤدي الى تفرق السهام ، وهو ضرر . ولو اختلفت السهام والقيمة ، عدلت السهام تقويماً ، وميزت على قدر سهم أقلهم نصيباً ، وأقرع عليها كما صورناه .

وأما لو كالت قسمة رد ، وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء أو

شجر أو بئر ، فلا يصح للقسمة ما لم يتراضيا جميعاً ، لما يتضمن من الضميمة ، التي لا تستقر الا بالتراضي .

وإذا اتفقا على الرد ، وعدلت للسهم ، فهل يلزم بنفس القرعة ؟  
قيل : لا ، لأنها تتضمن معاوضة ، ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض . فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة ( ١ ) .

### مسائل ثلاث :

« الأولى » : لو كان ادار عاُور وسفل ، فطلب أحد الشريكين قسمتها ، بحيث يكون لكل واحد منها نصيب من العلو والسفل ، بموجب التعديل ( ٢ ) جاز ، واجبر الممتنع مع انتفاء للضرر . ولو طلب الفراده بالسفل أو العلو ، لم يجبر الممتنع . وكذا لو طلب قسمة كل واحد منها منفرداً ،

« الثانية » : لو كان بينها أرض وزرع ، فطلب قسمة الأرض حسب ، أجبر الممتنع ، لأن الزرع كالمتاع في الدار . ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ : لم يجبر الآخر ، لأن تعديل ذلك بالسهم غير ممكن ، وفيه إشكال ، من حيث إمكان التعديل بالقوم ، اذا لم يكن فيه جهالة . أما لو كان بldrأ لم يظهر . لم يصح القسمة ، لتحقق الجهالة ، ولو كان سبلاً قال ايضاً : لا يصح ، وهو مشكل ، لجواز بيع الزرع عندنا .

« الثالثة » : لو كان بينهما قرحان ( ٣ ) متعددة ، وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب قسمة كل واحد

( ١ ) التوضيح ٤ / ٣٦٩ : ولو قيل ان الرضا المقارن للقرعة كاف ، كان حنناً .

( ٢ ) أي في السهم .

( ٣ ) المسالك ٤ / ٢٢٧ : كالدر المتعدة ، والارض المتعدة الحالية من الشجر .



بأفراده ، أُجبر الآخر : وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة . ويقسم القراح الواحد ، وإن اختلفت اشجار أقطاعه ، كالدار الواسعة اذا اختلفت لبنتها . ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار ، لأنها املاك متعددة ، يُقصد كل واحد منها بالسكنى على إنفراده ، فهي كالأقراحة المتباعدة .

### الرابع : في اللواحق

وهي ثلاث :

« الاولى » : اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه ، لم تُسمع دعواه . فان أقام بينة سُمِعَت ، وحكم ببطلان القسمة ، لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل . ولو عدما ، فالتمس اليمين ، كان له ، إن ادعى على شريكه العلم بالغلط .

« الثانية » : اذا اقتسما ، ثم ظهر البعض مستحقاً ، فان كان معيناً في أحدهما ، بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر . ولو كان فيهما بالسوية ، لم تبطل ، لان فائدة القسمة هاقية ، وهو أفراد كل واحد من الحقيقتين . ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة . وإن كان المستحق مشاعاً معها ، فللشيخ قولان ، أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك ، وهو الأشبه .

« الثالثة » : لو قسم الورثة تركة ، ثم ظهر على الميت دين . فان قام الورثة بالدين ، لم تبطل القسمة . وان امتنعوا ، نُقِضَت ونُقِضِي منها الدين .

# النَّظَرُ الرَّابِعُ

في : أحكام الدعوى

وهو يستدعي بيان : مقدمة ، ومقاصد

أما المقدمة : فتشتمل على فصلين

## الأوّل

في : المدعي

وهو الذي يُتْرَكَ أو تَرَكَ الخصومة (١) ، وقيل : هو الذي يتدّعي خلاف الأصل ، أو أمراً خفياً . وكيف عرفناه ، فالمنكير في مقابلته . ويشترط : البلوغ ، والعقل ، وأن يدعي لنفسه ، أو لمن له ولاية للدعوى عنه ما يصح منه تملكه . فهذه قيود أربعة .

فلا تسمع دعوى الصغير ، ولا المجنون ، ولا دعواه مالاً لغيره ، إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم : ولا تسمع دعوى المسلم خراً أو خنزيراً .

---

(١) الروضة ٣ / ٧٦ : وهو المبرر عنه بأنه الذي يخل وسكوته .

ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة (١) . فلو ادعى هبة ، لم  
تسمع حتى يدعى الإقباض . وكذا لو ادعى رهناً .

ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ، ولا هيئة ، فادعى علم المشهود  
له ، ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد ، أشبهه بعدم التوجه ، لأنه  
ليس حقاً لازماً (٢) .

ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ، ولأنه يثير فساداً . وكذا  
لو اتهم المنكر بيمين المدعي ، منضمة الى الشهادة ، لم يجب لإجابهته لنهوض  
الهيئة بثبوت الحق . وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردد ، منشأه  
أن الإقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر ، بل اذا ثبت قضى به ظاهراً .  
ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره . وربما  
افتقرت الى ذلك في دعوى القتل ، لان فائمه لا يُستدرك (٣) .

ولو اقتصر على قولها : هذا زوجي ، كفى في دعوى الفكاح ،  
ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية (٤) ، لأن ذلك  
يفضمن دعوى لوازم للزوجية . ولو أنكر النكاح ، لزمه اليمين . ولو نكل  
قُضِيَ عليه على القول بالنكول . وعلى القول الآخر تُردّ اليمين عليها ،  
فاذا حلفت ثبتت الزوجية . وكذا السياقة (٥) ، او كان هو المدعي .

ولو ادعى أن هذه بنت أمته ، لم تسمع دعواه ، لاحتمال أن تلد

---

(١) المسالك ٤ / ٢٢٨ : من كونها معلومة . . . وكونها مضبوطة بذكر الجنس

والوصف والقدر وغيرها .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٧٠ : لمدعى عليه .

(٣) ن : فليبين كيفيته ونوعه ، من عمد أو غيره .

(٤) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : كاللهر والنفقة واليوم وغيرها .

(٥) ن : أي البحث .

في ملك غيره ، ثم نصير له . وكذا لو قال : ولدتها في ملكي ، لاحتمال أن تكون حرة (١) أو ملكاً لغيره . وكذا لا تسمع البينة بذلك ، ما لم يصرح بأن البنت ملكه ، وكذا البينة (٢) .

ومثله لو قال : هذه ثمرة نخلتي . وكذا لو أقر له من الثمرة في يده ، أو بنت المملوكة ، لم يحكم عليه بالاقرار ، لو فسره بما ينافي الملك : ولا كذا لو قال : هذا الغزل من قطن فلان ، أو هذا الدقيق من حنطه (٣) .

## الفصل الثاني

في : التوصل الى الحق

من كانت دعواه عيناً في يد انسان ، فله انتزاعها ولو قهراً ، ما لم يتر فتنه ، ولا يقف ذلك على اذن الحاكم . ولو كان الحق ديناً ، وكان الغريم مقراً باذلاً له ، لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم ( ٤ ) ، لأن الغريم مخير في جهات القضاء ، فلا يعمين الحق في شيء دون تعيينه ، أو تعيين الحاكم مع امتناعه .

ولو كان المدين جاحداً ، وللغريم بينة يثبت عند الحاكم ، والوصول

---

(١) ش ٤ / ٣٢٩ : كأن وطأها الحر بشبهة أو تحليل .

(٢) ن : عطف على قوله « ولا يفتقر الى الكشف في نكاح والى غيره ، الا القتل في الدعوى » ، وكذا البينة لا يفتقر الى الكشف فيها .

(٣) ن : أي لزمه ان يسلمه الى صاحبه ، لانه مواخذ باقراره .

(٤) ن : أي لا يجوز للمدعي ان يأخذ حقه مستقلاً برأسه ، من مال الغريم كيف شاء ، بل لابد من الاذن ، لان للغريم الخيار في جهة القضاء .

إليه ممكن ، ففي جواز الأخذ تردد ، أشبهه الجواز ، وهو الذي ذكره  
 الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعليه دل عموم الإذن في الاقتصاد .  
 ولو لم يكن له بيعة ، أو تعدد الوصول إلى الحاكم ، ووجد الغريم  
 من جنس ماله . اقتصر مسقلاً بالامتناء .  
 نعم ، أو كان المال ودبعة عنده ، ففي جواز الاقتصاد تردد ،  
 أشبهه الكراهية . ولو كان المال من غير جنس الموجود ، جاز أخذه  
 بالقيمة العدل .

ويستقط اعتبار رضا المالك بإظهاره ، كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس .  
 ويجوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها ، دفعاً لمشقة الترهص بها .  
 ولو تلفت قبل البيع ، قال الشيخ : الأليق بمذهبنا أنه لا يضمها . والوجه  
 الضمان ، لأنه قبض لم يأذن فيه المالك ، ويتقاصان بقيمتها مع التلف .

## مسألان

« الأولى » : من ادعى ما لا يبدل لأحد عليه قضي له ، ومن باه  
 أن يكون كيس بين جماعة ، فيسألون : هل هو لكم ؟ فيقولون : لا ،  
 ويقول واحد منهم : هو لي ، فانه يقضى به لمن ادعاه .  
 « الثانية » : لو انكسرت سفينة في البحر ، فما اخرجها البحر ( ١ )  
 فهو لأهله . وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وبه رواية في سندها ضعف .

(١) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : أي ما اخرجها البحر من المال فهو لأهل المال .

## المقصد الأول

في : الاختلاف في دعوى الاملاك

وفيه مسائل :

« الاولى » : لو تنازعا عيناً في يدهما ، ولا بينة ، قُضي بها بينهما نصفين (١) ، وقيل : يحلف كل منهما لصاحبه . ولو كانت يدُ أحدهما عليها ، قُضيَ بها للمتشبث ، مع يمينه إن التمسها الخصم . ولو كانت يدهما خارجة ، فإن صدق من هي في يده أحدهما ، أُحلفَ وقُضيَ له (٢) وإن قال : هي لهما ، قضي بها بينهما نصفين ، وأحلف كل منهما لصاحبه ، ولو دفعها أقرت في يده .

« الثانية » : بتحقق التعارض في الشهادة ، مع تحقق التضاد . مثل : أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمر أو يشهدان بأنه باع ثوباً مخصوصاً لعمر غدوةً ، وشهد آخران ببيعه بعينه لخالده في ذلك الوقت . ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين ، وفق . فإن تحقق التعارض ، فاما أن يكون العين في يدهما ، أو يد أحدهما ، أو في يد ثالث . ففي الأول يُقضى بها بينهما نصفين ، لأن يد كل واحد على

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٧١ : لظاهر اليد ولعمل النبي « ص » كما روي .

(٢) ن : لانه ذو يد بتصديق ذي اليد له .

النصف ، وقد أقام الآخر بيعة ، فبقي له بما في يد غيره : وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المثبت ، إن شهدتا لها بالملك المطلق . وفيه قول آخر - ذكره في الخلاف ( ١ ) - بعيد . ولو شهدتا بالسبب ، قيل : يقضي لصاحب اليد ، لقضاء علي عليه السلام في الدابة ، وقيل : يقضي للخارج ، لأنه لا بيعة على ذي اليد ، كما لا يمن على المدعي ، عملاً بقوله : صلى الله عليه وآله . . . . . واليمين على من أنكر ، ، والتفصيل قاطع للشركة وهو أولى . أما لو شهدت للمثبت بالسبب ، وللخارج بالملك المطلق ، فإنه يقضي لصاحب اليد ، سواء كان السبب مما لا يعكّر ، كالنتاج ونساجة الثوب الكتان ، أو يتكرر كالبيع والصباغة . وقيل : بل يقضي للخارج ، وإن شهدت بيعة بالملك المطلق ، عملاً بالخبر ، والأول أشبه . ولو كانت في يد ثالث ، قضي بأرجح البيتين عدالة . فإن تساويا قضي لاكثرهما شهوداً . ومع التساوي عدداً وعدالة ، يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه احلف ، وقضي له . واو امتنع ، أحلف الآخر وقضي له . وإن نكلا ، قضي به بينهما بالسوية : وقال في المبسوط : يقضي بالقرعة ، إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم بينهما ، إن شهدتا بالملك المقيد : ولو اختلفت احداهما بالتمقيد ، قضي بها دون الاخرى ، والأول أسب بالمنقول . ويتحقق التعارض بين الشاهدين ، والشاهد والمرأين (٢) : ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين (٣) ، وربما قال الشيخ : لادراً يتعارضان ويُقرع بينهما . ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين (٤) ، بل يقضي بالشاهدين

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٢ : بتقديم بيعة الداخل .

(٢) ن : لصق البيعة ، فيدخلان في اخبار التعارض .

(٣) ن : لعدم الصدق .

(٤) ن : أي ولا تعارض بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين .

بالشاهد والمرأين ، دون الشاهد واليمين . وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال ، دون ما يتمتع ، كما اذا تداعى رجلان زوجة .

والشهادة بتقديم المُلْك أولى من الشهادة بالحادث ، مثل : أن تشهد لإحدهما بالملك في الحال ، والاخرى بقديمه . أو إحدهما بالقديم والاخرى بالأقدم ، فالترجيح لجانب الأقدم .

وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد ، لانها محتملة ( ١ ) . وكذا الشهادة بسبب الملك ، أولى من الشهادة بالتصرف .

« الثالثة » : لو ادعى شيئاً ، فقال المدعى عليه : هو لفلان ، إندفعت عنه الخصامة ، حاضراً كان المقر له أو غائباً . فان قال المدعى : احلفوه أنه لا يعلم انها لي ، توجهت اليمين ، لأن فائدها للقرم لو امتنع لا القضاء باليمين لو نكل أو رد . وقال الشيخ : لا يحلف ولا يقرم لو نكل . والأقرب أنه يقرم ، لأنه حال بين المالك وبين ماله ، باقراره لغيره . ولو انكر المقر له ، حفظها الحاكم ، لأنها خرجت عن ملك المقر ، ولم تدخل في ملك المقر له . ولو أقام المدعي بيّنة ، قضيت له . أما لو أقر المدعى عليه بها لمجهول ، لم يندفع الخصومة وألزم البيان .

« الرابعة » : اذا ادعى أنه أجتره الدابة ، وادعى آخر أنه أودعه إياها ، تحقق التعارض مع قيام البيّناتين بالدعويين ، وعُمِّل بالقرعة مع تساوي البيّناتين في عدم الترجيح .

« الخامسة » : لو ادعى داراً في يد انسان ، وأقام بيّنة أنها كانت في يده أمس ، أو منذ شهر ، قيل ، لا يُسمع هذه البيّنة : وكذا لو شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليد الآن الملك ، فلا يدفع بالاحتمال

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : ان تكون عن استعارة أو إجارة أو وكالة أو غيرها .



وفيه إشكال ، ولعل الأقرب القبول . أما لو شهدت بيئة المدعي ، أن صاحب اليد غصبها واسفأجرها منه حِكْمَ بها ، لأنها شهدت بالملك ، وسببَ يد الثاني (١) . ولو قال غضبني إيَّاهَا ، وقال آخر : بل اقرّ لي بها ، وأقاما البيئة ، قُضِيََ للمغضوب منه ، ولم يضمن المقر لأن الحيولة لم تحصل بقراره بل بالبيئة .

## المقصد الثاني

### في: الاختلافات في العقود

إذا اتفقا على استئجار دارٍ معينةٍ شهراً معيناً ، واختلفا في الاجرة وأقام كل منهما بيئة بما قدره ، فإن تقدم تاريخ أحدهما عميل به ، لأن الثاني يكون باطلاً . وإن كان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين . وحينئذ يُقرع بينهما ، ويُحكّم لمن خرج اسمه مع يمينه . هذا اختيار شيخنا في المبسوط .  
وقال آخر بقضي ببيئة المؤجر ، لأن للقول قول المسأجر ، لو لم يكن بيئة ، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البيئة ، كانت البيئة في طرف المدعي وحينئذ نقول : هو مدع زيادة ، وقد أقام البيئة بها ، فيجب أن يثبت ، وفي القولين تردد .

ولو ادعى استئجار دار ، فقال المؤجر : هل أجرتك بيتاً منها ، قال الشيخ : يُقرع بينهما ، وقيل : القول قول المؤجر ، والأول أشبه ، لأن كلاهما مدع .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : أي بيئت سبب يد الثاني .

ولو أقام كل منهما بينة ، تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ . ومع  
التفاوت ، يحكم للأقدم . لكن إن كان الأقدم بينة البيت ، حكم بإجارة  
البيت بأجرته ، وإجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة .

واو ادعى كل منهما (١) أنه اشترى داراً معينة ، وأقبض الثمن وهي  
في يد البائع ، قُضِيَ بالقرعة مع تساوي البينتين ، عدالةً وعدداً وتاريخاً  
وحُكِّم لمن خرج اسمه مع يمينه . ولا يقبل قول البائع لأحدهما ، ويلزمه  
إعادة الثمن على الآخر ، لأن قبض الثمنين ممكن ، فتزدهم البيئتان فيه .  
ولو نكلا عن اليمين ، قُسمت بينهما ، وبرجع كل منهما بنصف  
الثمن ( ٢ ) :

وهل لها أن يفسخا ؟ الأقرب نعم ، لتبعض المبيع قبل قبضه . واو  
فسخ أحدهما ، كان للآخر أخذ الجميع ، لعدم المتراحم . وفي لزوم ذلك  
له تردد : أقربه اللزوم .

واو ادعى اثنان ، ان ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع ، وأقام كل  
منهما بينة ، فان اعترف لأحدهما ، قُضِيَ له عليه بالثمن وكذا إن  
اعترف لهما ، قُضِيَ عليه بالثمنين . واو أنكر ، وكان التاريخ  
مختلفاً أو مطلقاً ، قُضِيَ بالثمنين جميعاً ، لما كان الإحتمال . واو كان  
التاريخ واحداً ، تحقق التعارض . إذ لا يكون الملك الواحد ، في الوقت  
الواحد لإثنين . ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد ، فيقرع بينهما ،  
فمن خرج اسمه ، أحلف وقضي له . واو امتنعاً من اليمين ، قُسم  
الثمن بينهما .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٥ : أي لو ادعى اثنان كل منهما . . . « بتصرف » .

(٢) ن : لان نصف المبيع قد تلف على كل منهما ، فيفسخ فيرجع بمقداره من الثمن .

ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن ، وادعى آخر شراء من عمرو وقبض الثمن أيضاً ، وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ ، فالتعارض متحقق ، فحينئذ يُقضى بالقرعة ، ويحلف من خرج اسمه ويُقضى له . ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ، ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ، ولها الفسخ والرجوع بالثمنين . ولو فسخ أحدهما جاز ، ولم يكن للآخر أخذ الجميع ، لأن النصف الآخر لم يرجع الى بائعه . ولو ادعى عبد : أن مولاة أعتقه ، وادعى آخر ان مولاة باعه منه وأقاما البينة ، قضى لأسبق البينتين تاريخاً . فان اتفقتا ، قضى بالقرعة مع اليمين . ولو امتنعا عن اليمين ، قيل : يكون نصفه حراً ، ونصفه رقياً للمدعي الاتباع ، ويرجع بنصف الثمن . ولو فسخ عتق كله (١) . وهل يقوم على بائعه ؟ الأقرب نعم ، لشهادة البينة بمباشرة عتقه .

### مسائل :

« الأولى » : لو شهد (٢) للمدعي ، أن الدابة ملكه منذ مدة ، فدلّت منها على أقل من ذلك ، قطعاً أو أكثر ، سقطت البينة لتحقق كذبها .  
« الثانية » : لو ادعى دابة في يد زيد ، وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو ، فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري ، أو بالتسليم قضى للمدعي : وان شهدت البينة بالملكية بالشراء لا غير ، قيل : لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ، فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة ، وهو قوي . وقيل : يقضى له ، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٥ : لبينة العتق مع ارتفاع المزاحم .

(٢) ن : اثنان .

« الثالثة » : الصغير المجهول النسب ، اذا كان في يد واحد وادعى رقيته ، قضي له بذلك ظاهراً . وكذا لو كان في يد اثنين . وأما لو كان كبيراً وأنكر ، فالقول : قوله ، لأن الأصل الحرية . ولو ادعى اثنان رقيته ، فاعترف لهما ، قضي عليه . وان اعترف لاحدهما ، كان مملوكاً له دون الآخر .

« الرابعة » : لو ادعى كل واحد منهما أن الذبيحة له ، وفي يد كل واحد بعضها ، وأقام كل واحد منها بيته ، قيل : يقضي لكل واحد بما في يد الآخر ، وهو الأليق بمذهبنا . وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع ، وأقاما بيته ، قُضِيَ لكل منهما بما في يد الآخر .

« الخامسة » : لو ادعى شاة في يد عمرو ، وأقام بيته قدسَلَمَها ، ثم أقام الذي كانت في يده بيته أنها له ، قال الشيخ : ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض ، والأولى أنه لا ينقض .

« السادسة » : لو ادعى داراً في يد زيد ، وادعى عمرو نصفها ، وأقاما البيته قضي لمُدعي الكل بالنصف ، لعدم المزاحم ، وتعارضت البيتان في النصف الآخر ، فيقرع بينهما ، ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين ، قضي بها بينهما بالسوية ، فيكون لمُدعي الكل ثلاثة الأرباع ، ولمُدعي النصف الربع .

ولو كانت يدهما على الدار ، وادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف وأقام كل منهما بيته ، كانت لمُدعي الكل . ولم يكن لمُدعي النصف شيء لأن بيته ذي اليد بما في يده غير مقبولة .

ولو ادعى أحدهما للنصف ، والآخر الثلث ، والثالث السدس وكانت يدهم عليها ، فيد كل واحد منهم على الثالث ، لكن صاحب الثلث لا بدعي زيادة على ما في يده ، وصاحب السدس يفضل ما في يده ، ما لا يدعيه

هو ولا مدعي الثلث ، فيكون لمدعي النصف ، فيكمل له النصف . وكذا لو قامت لكل منهم بيعة بدعواه .

ولو ادعى أحدهم الكل ، والآخر النصف ، والثالث الثلث ، ولا بيعة ، قُضِيَ لكل واحد منهم بالثلث ، لأن يده عليه : وعلى الثاني والثالث اليمين ، لمدعي الكل . وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف : وان أقام كل منهم بيعة ، فان قضينا مع التعارض بيعة الداخل ، فالحكم كما لو لم تكن بيعة ، لان لكل واحد بيعة وبدأ على الثلث . فان قضينا بيعة الخارج وهو الاصح ، كان لمدعي الكل مما في يده ، لثلاثة من اثني عشرة بغير منازع . والاربعة التي في يد مدعي النصف ، لقيام البيعة لصاحب الكل بها ، وسقوط بيعة صاحب النصف بالنظر اليها ، إذ لا تقبل بيعة ذي اليد . وثلاثة مما في يد مدعي الثلث .

ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف . وواحد مما في يد مدعي الثلث ، بدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل ، فيقرع بينهما ، ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له . فان امتنعا ، قسم بينهما لصفين ، فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ، ولصاحب النصف واحد ونصف ، وتسقط دعوى مدعي الثلث .

ولو كانت في يد أربعة ، فادعى أحدهم الكل ، والآخر الثلثين ، والثالث النصف ، والرابع الثلث ، ففي يد كل واحد ربعها . فان لم يكن بيعة ، قضينا لكل واحد بما في يده ، وأحلفنا كلاً منهم لصاحبه :

ولو كانت يدهم خارجة ، ولكل بيعة ، خُلص لصاحب الكل الثلث ، اذ لا مزاحم له ، ويبقى التعارض بين بيعة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس ، فيقرع بينهما فيه . ثم يقع التعارض بين بيعة مدعي الكل ومدعي الثلثين ، ومدعي النصف في السدس أيضاً ، فيقرع بينهم فيه

ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث ، فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له ، ولا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين ، ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل ، فإن ما حكم الله تعالى به غير مخطئ . ولو نكل الجميع عن الإيذان ، قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ، فيصح القسمة من ستة وثلاثين سهماً ، لمدعي الكل عشرون ، ولمدعي الثلاثين ثمانية ، ولمدعي النصف خمسة ، ولمدعي الثلث ثلاثة . ولو كان المدعي في يد الأربعة ، ففي يد كل واحد منهم ربعها فإذا أقام كل واحد منهم هيئة بدعواه ، قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع ، لأن له هيئة وبدأ .

والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه ، فيسقط إعتبار بينة كل واحد ، بالنظر إلى ما يده ، ويكون ثمرتها [ في دعوى التكملة ] (١) فيما يدعيه مما في يد غيره ، فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ، ويتزعم لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين . ومع الاختلاف بالقسمة ، فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث ، على ما في يد مدعي الثلثين ، وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر . فدعي الكل بدعيها أجمع ، ومدعي النصف يدعي منها ستة ، ومدعي الثلث بدعي اثنين ، فيكون عشرة منها لمدعي الكل ، أقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة . ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة ، بقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف . ومع الامتناع ، يقسم بينها . وما يدعيه صاحب الثلث - وهو اثنان - بقرع عليه بين مدعي الكل وبينه . فنخرج اسمه أحليف وأعطى . ولو امتنعا ، قسّم بينها ، ثم تجتمع دعوى الثلاثة ، على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ، ومدعي الثلث بدعي اثنين ، ويبقى في يده ستة لا يدعيها المدعي الجميع ، فيكون له وبقرع الآخرين ، ثم يحلف :

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٢٢٣ / ٤٥ » .

وان امتنعوا، أُخِذَ نِصْفُ مَا ادْعِيَاهُ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا فِي يَدِ  
مَدْعِيِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرًا . فَدَعِيَ الثَّلَاثِينَ بِدَعْيِهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ ، وَمَدْعِي  
النِّصْفِ بِدَعْيِهِ سِتَّةٌ ، يَبْقَى اثْنَانِ لِمَدْعِيِ الْكُلِّ ، وَبِقَارَعِ عَلَى مَا افْرَدَ لِالْآخَرِينَ .  
فَإِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْإِيمَانِ ، قُسِّمَ ذَلِكَ بَيْنَ مَدْعِيِ الْكُلِّ ، وَبَيْنَ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَا ادْعِيَاهُ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا فِي يَدِ مَدْعِيِ الْكُلِّ . فَدَعِيَ  
الثَّلَاثِينَ بِدَعْيِهِ عَشْرَةً ، وَمَدْعِيِ النِّصْفِ بِدَعْيِهِ سِتَّةٌ ، وَمَدْعِيِ الثَّلَاثِ بِدَعْيِهِ  
اِثْنَيْنِ ، فَتَخْلُصُ يَدُهُ عَمَّا كَانَ فِيهَا . فَيَكْمُلُ لِمَدْعِيِ الْكُلِّ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ  
أَصْلِ اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ( ١ ) ، وَلِمَدْعِيِ الثَّلَاثِينَ عَشْرُونَ ، وَلِمَدْعِيِ النِّصْفِ اِثْنَا  
عَشْرًا ، وَلِمَدْعِيِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ . هَذَا إِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الْقِرْعَةِ مِنَ الْيَمِينِ وَمَقَارِعِهِ .  
وَالسَّابِغَةُ : إِذَا تَدَاعَى الزَّوْجَانِ مَتَاعَ الْبَيْتِ ، قُضِيَ لِمَنْ قَامَتْ لَهُ  
الْبَيْتَةُ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ ، فَيَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ . قَالَ فِي  
الْمَهْجُورِ : يَخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالسُّبُوبَةِ ، سِوَاهُ  
كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ الرِّجَالُ ( ٢ ) أَوِ النِّسَاءُ ( ٣ ) أَوْ يَصْلِحُ لَهَا ، وَسِوَاهُ كَانَتْ  
لِلدَّارِ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَسِوَاهُ كَانَتْ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةً بَيْنَهُمَا أَوْ زَائِلَةً . وَيَسْتَوِي  
فِي ذَلِكَ تَنَازُعُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَارِثِ . وَقَالَ فِي الْخِلَافِ : مَا يَصْلِحُ لِلرِّجَالِ  
لِلرِّجْلِ ، وَمَا يَصْلِحُ لِلنِّسَاءِ لِلرِّمَاءِ ، وَمَا يَصْلِحُ لَهَا يَقْسَمُ بَيْنَهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ  
أَنَّهُ لِلرِّمَاءِ ، لِأَنَّهَا تَأْتِي بِالْمَتَاعِ مِنْ أَهْلِهَا . وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ ، أَشْهُرُ

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٨ : وإنما بلغ العدد اثنين وسبعين ، لان في القسمة ربع وتسمة  
ونصف تسمة . وإنما كان لصاحب النصف ستة ، لانه يدعي نصفاً ، وهو ستة وثلاثون  
ثمانية عشر وهو الربع يده ، والثمانية عشر الباقية تفرق على الارباع الثلاثة . وكذا  
صاحب الثلثين وصاحب الثلث .

(٢) ن : كالسيف والدرع .

(٣) ن : كالحلي .

في الروايات ، وأظهر بين الأصحاب . وادعى أبو الميثم ، أنه أعارها  
بعض ما في يدها من متاع أو غيره ، ككُلف البينة كغيره من الأنساب ،  
وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة .

## المفصل الثالث

في : دعوى الموارث

وفيه مسائل :

« الأولى » : لو مات المسلم عن ابنين ، فتصادقا على تقدم اسلام  
أحدهما على موت الأب ، وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه ، فالقول قول  
المتفق على تقدم إسلامه ، مع بيئته أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت  
أبيه . وكذا لو كانا مملوكين فأعتقا ، والفقاه على تقدم حرية أحدهما ،  
واختلفا في الآخر .

« الثانية » : لو انفقا أن أحدهما أسلم في شعبان ، والآخر في غرة  
رمضان ، ثم قال المتقدم : مات الأب قبل شهر رمضان ، وقال المتأخر:  
مات بعد دخول شهر رمضان ، كان الاصل بقاء الحياة والركة بينهما نصفين .  
« الثالثة » : دار في يد انسان ، ادعى آخر أنها له ولاخيه الغائب  
لرثاً عن أبيهما وأقام بيته . فان كانت كاملة ، وشهدت أنه لا وارث  
سواهما ، سلم اليه النصف ، وكان الباقي في يد من كالت الدار في يده .  
وقال في الخلاف : يُجعل في يد أمين حتى يعود ، ولا يلزم القابض  
للنصف إقامة ضمنين بما قبض . ونعني بالكاملة : ذات المعرفة المتقدمة



والخبرة الباطنة . ولو لم تكن البيئة كاملة ، وشهدت أنها لا تعلم وارثاً  
غيرهما ، أُرْجِيىُ التسليم حيث يبحث الحاكم عن الوارث مستقصباً ، بحيث  
لو كان وارث لظهر ، وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهاراً .  
ولو كان ذا فرض ، أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً . وعلى  
التقدير الثاني يعطيه اليقين إن لو كان وارث ، فيعطي الزوج الربع ، والزوجة  
ربع الثمن معجلاً من غير تضمين ، وبعد البحث يتم الحصص مع التضمين .  
ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ ، فإن أقام البيئة الكاملة أُعطيَ  
المال وان أقام بيئة غير كاملة ، أعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين :  
« الراهبة » : إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال أخوها : مات الولد  
أولاً ثم المرأة ، فالمراث لي وللزوج نصفان . وقال الزوج : بل ماتت  
المرأة ثم الولد ، فالمال لي ، قضى لمن تشهد له البيئة . ومع عدمها لا يقضي  
باحدى للدعويين ، لأنه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث . فلا ترث  
الام من الولد ، ولا الابن من امه . ويكون تركة الابن لايه ، وتركة  
للزوجة بين الاخ وللزوج .

« الخامسة » : لو قال : هذه الامة ميراث من أبي ، وقالت الزوجة :  
هذه أصدقتني اياها ابوك ، أقام كل منهما بيئة ، يُقضى ببيئة المرأة .  
لأنها تشهد بما يمكن خطاؤه على الاخرى .

# المفصل الرابع

## في : الاختلاف في الولد

إذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب ، إما أن تكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر ، أو مشتبهة عليهما ، أو يعقد كل واحد منها عليها عقداً فاسداً (١) ، ثم تأتي بولد لسته أشهر فصاعداً ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، فحيثذ يفرع بينهما ، ويلحق بمن تعينه القرعة ، سواء كان للواطئان مسلمين أو كافرين أو عبيد أو حرين ، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو أباً واهنه . هذا إذا لم يكن لأحدهما بيعة : ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ، ويقضي فيه بالبيعة ، ومع عدمها بالقرعة (٢) .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٩ : ولم يعلم بفساده .

(٢) ن ٤ / ٣٨٠ : للاخبار الكثيرة ، ولا يكون النسب مشتركاً عندنا .

# كتاب الشهادات

والنظر

في

أطراف

خمسة



# الأول

في : صفات الشهود

ويشترط فيه ستة أوصاف

الأول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي ، ما لم بصير مكلِّفاً . وقيل : تقبل مطلقاً إذا بلغ عشرأ ، وهو متروك . واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ، فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم » ( ١ ) : ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص . وقال في الخلاف : تقبل شهادتهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا (٢) إذا اجتمعوا على مباح (٣) . والنهجم على الدماء بخبر الواحد خطر ، فالأولى الإقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر ، وبقاء الإجتماع ، إذا كان على مباح ، تمسكاً بموضع الوفاق .

---

(١) الوسائل : الباب ٢٢ ، الحديث ١ .

(٢) الروضة ٣ / ١٢٥ : بعد الفعل المشهود به ، الى أن يؤدوا الشهادة .

(٣) ن : أي على لعب مباح ، كما يفعله الاطفال في صغرهم ، لاهل لب حرام

كالمب بأدوات القمار مثلا « كما في الهامش » .

## الثاني . كمال العقل

فلا تقبل شهادة المجنون إجماعاً . أما من يناله الجنون أوداراً ، فلا بأس بشهادته حال إفاقته ، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته . وكذا من يعرض له السهو غالباً ، فربما سمع الشيء وأُسي بعضه ، فيكون ذلك مغيباً لفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه . فحيث يجب الاستظهار عليه ، حتى يستثبت ما يشهد به . وكذا المغفل الذي في جبلته اللب ، فربما استغلط لعدم تفتنه لمزايا الأمور ، والأولى الإعراض عن شهادته ، ما لم يكن الأمر الجلي ، الذي يتحقق الحالم استثبات الشاهد له وأنه لا يسهو في مثله .

## الثالث : الإيثار

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام ، لا على مؤمن ولا على غيره ، لانصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ، نعم ، تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية ، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها . ولا يشترط كون الموصي في غربة . وباشتراطه رواية مطرحة . ويثبت الإيثار بمعرفة الحاكم ، أو قيام البينة أو الإقرار : وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي ؟ قبل : لا ، وكذا لا تقبل على غير الذمي . وقيل : تقبل شهادة كل ملة على ملتهم ، وهو استناد إلى رواية سماهة ، والمنع أشبه .

## الرابع المدالة

إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ، ولا ريب في زوالها بمواقعة

الكبائر ، كالقتل والزنى واللواط وغصب الاموال المعصومة : وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار أو في الأغلب . أما لو كان في الندرة ، فقد قيل : لا يقدر لعدم الإنفكاك منها ، الا فيما يقل ، فاشترطه التزام للأشيق . وقيل : يقدر ، لإمكان التدارك بالاستغفار ، والأول أشبه .

وربما توهم واهم : أن الصغائر لا تطلق على الذنب إلا مع الإحباط . وهذا بالإعراض عنه حقيق . فإن اطلاقها بالنسبة ( ١ ) ، ولكل فريق اصطلاح ( ٢ ) . ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات ، ولو أصرّ مضرهاً عن الجميع ، ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن ( ٣ ) .

### وهنا مسائل :

« الأولى » : كل مخالف في شيء من أصول العقائد تُردُّ شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد أو الى الاجتهاد . ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق ، اذا لم يخالف الإجماع ، ولا يفسق وان كان مخطئاً في اجتهاده .

« الثانية » : لا تقبل شهادة القاذف . ولو تاب قبلت : وحده

(١) التوضيح ٤ / ٣٨١ : أي اطلاقها عند كل ، بالنسبة الى مذهبه « بتصرف » .

(٢) ن : فعدنا صغائر في مقابلة الكبائر ؛ وعندهم الصغائر الذنوب المحبطة ، والكبائر الغير محبطة ، فتختلف باختلاف الاشخاص ؛ والكتاب والسنة دالتان على أن الذنوب كبائر منها ومنها صغائر ، فهي قسمان متقابلان ، ولم يرد من الشرع تفسيرها فالأولى الرجوع الى العرف ، فإيعد عند المسلمين كبيرة فهي كبيرة ، وإلا فصغيرة .

(٣) ن : فإنه لا يوثق حينئذ بان له ملكة حاجزة ، وكذا من يفعل منافيات المروة عند أهل العرف ، واما من يتهاون بأوامر الله ونواهيه ، لعدم الثقة بوعده ، فهو كافر .

التوبة أن يكذب نفسه ، وإن كان صادقاً ، وبورئياً باطناً . وقيل : يكذبها إن كان كاذباً ، ويحفظها في الملائكة إن كان صادقاً ، والأول مروى . وفي إشتراط إصلاح العمل ، زيادة عن التوبة تردد ، والأقرب الاكتفاء بالإستمرار . لأن بقاءه على التوبة لإصلاح ولو ساعة . ولو أقام بيته بالقلب أو صدقَه المقذوف ، فلا حد عليه ولا رد .

« الثالثة » : اللعب بالآلات القمار كلها حرام ، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك ، سواء قصد اللهو أو الخدق أو القمار :

« الرابعة » : شارب المسكر ترد شهادته ويفسق ، خمرأ كان أو ليبدأ أو تبعأ أو منصفأ أو فضيخأ ، ولو شرب منه قطرة . وكذا الفقاع . وكذا العصير إذا غلى من نفسه أو بالنار ولو لم يسكر ، إلا أن يغلى حتى يذهب ثلثاه . أما غير للعصير من التمر أو البسر ، فالاصل أنه حلال ما لم يسكر . ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل .

« الخامسة » : مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، يفسق فاعله وترد شهادته . وكذا مستمعه ، سواء استعمل في شعر أو قرآن ، ولا بأس بالحيداء به . ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاء مؤمن أو تشبيهاً لامرأة معروفة غير محلاة له ، وما عداه مباح ، والإكثار منه مكروه .

« السادسة » : الزمر والعود والصنج ، وغير ذلك من آلات اللهو حرام ، يفسق فاعله ومستمعه . ويكره الدف في الأملاك ( ١ ) ، والختان خاصة ( ٢ ) .

« السابعة » : الحسد معصية . وكذا بغضة المؤمن ، والتظاهر بذلك قاذح في العدالة .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٣ : ضد الزفاف .

(٢) ن : وكذا الفناء كما سبق في المكاسب والفتكاح .



« الثامنة » : لبس الحرير للرجال في غير الحرب لإختياراً محرم ، تُردُّ به الشهادة . وفي المتكأ عليه والإفتراش له تردد ، والجواز مروى وكذا يجرم التختّم بالذهب ، والتحلّي به للرجال .

« التاسعة » : اتخاذ الحَمَام الأُنس ، وإنفاذ الكتب ليس بجرام . وإن أخذها للفرحة والتطير ، فهو مكروه ، والرهان عاها قمار (١) .

« العاشرة » : لا تُردُّ شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة ، كالصباغة وبيع الرقيق . ، ولا من أرباب الصنائع الدينية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبّال والوقّاد ، لأن الوثوق بشهادته مستند الى تقواه .

### الغامس اوتفاح التهمة

#### ويتحقق المقصود ببيان مسائل

« الاولى » : لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً ، كالشريك فيما هو شريك فيه . وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه ، والسيد لعبده المأذون ، والوصي فيما هو وصي فيه . وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً ، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنابة . وكذا شهادة الوكيل والوصي ، بجرّح شهود المدعي على الموصي أو الموكل .

« الثانية » : العداوة الدينية لا تمنع القبول ، فان المسلم تقبل شهادة على الكافر . أما الدينية فانها تمنع ، سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن . وتحقق العداوة ، بأن يُعلم من حال أحدهم السرور بمساءة الآخر ، والمساءة بسروره ، أو يقع بينهما تقاذف . وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض

(١) المسالك ٤ / ٣٤٠ : لا تقدم في كتاب السبق ، من اختصاص جوازه بالخف والخفر من الحيوان .

على القاطم عليهم الطريق ، لتحقق التهمة . أما او شهد العدو لعدوه  
قبُلت لإنتفاء التهمة .

« الثالثة » : النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة ، كالأب لولده  
وعليه والولد لوالده ، والأخ لآخيه وعليه . وفي قبول شهادة الولد على والده  
خلاف ، والمنع أظهر ، سواء شهد بمال ، أو بحق متعلق بهدنه كالفقاص  
والحد . وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، وللزوجة لزوجها مع غيرها  
من أهل العدالة . ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ، ولا وجه  
له . ولعل للفرق إنما هو لإختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ، من  
أن تجذبه دواعي الرغبة . والفائدة تظهر ، لو شهد فيما يقبل فيه شهادة  
الواحد مع البمين . وتظهر الفائدة في الزوجة ، لو شهدت لزوجها في  
الوصية . وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وإن تأكدت بينهما الصحبة  
والملاطفة ، لأن العدالة تمنع التسامح .

« الرابعة » : لا تقبل شهادة السائل في كفه ، لانه يسخط اذا منع  
ولأن ذلك بأذن بمهانة النفس ، فلا يؤمن على المال . ولو كان ذلك مع  
الضرورة نادراً ، لم يقدر في شهادته .

« الخامسة » : تقبل شهادة الأجير والضيف ، وإن كان لهما ميل الى  
المشهود له ، لكن يرفع التهمة تسمكها بالامانة .

## لواحق

### هذا الباب

وهي ستة :

« الاولى » : للصغير والكافر والفاسق المعلنين ، اذا عرفوا شيئاً ،

ثم زال المانع عنهم ، فاقاموا تلك الشهادة قَبِلْتِ ، لِإِسْتِكْمَالِ شُرَائِطِ الْقَبُولِ .  
 ولو أقامها احدهم في حال المانع فردت ، ثم أعادها بعد زوال المانع ،  
 قَبِلْتِ . وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ، ثم أعادها بعد عتقه ، أو  
 الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها . أما للفاسق المستر ، اذا  
 أقام فردت ثم تاب وأعادها ، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه ،  
 لإيهامه باصلاح الظاهر ، لكن الاشبه القبول .

« الثانية » : قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً ، وقيل : تقبل  
 مطلقاً ، وقيل : تقبل إلا على مولاه . ومنهم من عكس ، والاشهر القبول  
 إلا على المولى . ولو أعتق ، قبلت شهادته وعلى مولاه . وكذا حكم المدبر  
 والمكاتب المشروط . أما المطلق ، إذا أدى من مكاتبته شيئاً ، قال في  
 النهاية : تُقْبَلُ عَلَى مَوْلَاهُ بِقَدْرٍ مَا تَحْرَرُ مِنْهُ ، وَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، أَقْرَبُهُ الْمَنْعُ .

« الثالثة » : اذا سمع الإقرار صار شاهداً ، وإن لم يستدعه المشهود  
 عليه . وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً ، كالبيع والاجارة والنكاح وغيره :  
 وكذا لو شاهد الغصب أو الجنابة . وكذا لو قال له للغريمَانِ : لا تشهد  
 علينا ، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً ، وكذا لو خبي ،  
 فنطق المشهود عليه مسرلاً .

« الرابعة » : التبرع بالشهادة قبل السؤال ، يطرُقُ التهمة فيمنع القبول .  
 أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، إذ لا مدعي لها ،  
 وفيه تردد .

« الخامسة » : المشهور بالفسق اذا تاب ، لتقبل شهادته ، الوجه  
 أنها لا تقبل حتى يُسْتَبَانَ لِإِسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْفَسَاحِ : وقال الشيخ : يجوز أن  
 يقول : تَبُّ أَقْبَلُ شَهَادَتِكَ .

« السادسة » : اذا حكم الحاكم ، ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول

فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح ، وإن كان حاصلًا قبل الإقامة ،  
وخصي عن الحاكم ، لقض الحكم [ إذا علم ] (١) .

### الوصف السادس طهارة المولد

فلا تقبل شهادة ولد الزنى أصلاً ، وقيل : تقبل في اليسير مع تمسكه  
بالصلاح ، وبه رواية نادرة . ولو جهلت حاله ، قُبِلَت شهادته ، وإن  
نالت بعضُ الألسن .

## الطرف الثاني

### فيما به يصير شاهداً

والضابط العلم ، لقوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (٢)  
ولقوله عليه السلام : « وقد سُئِلَ عن الشهادة وقال : « هل ترى الشمس؟  
فقال : نعم ، قال : على مثلها فأشهد أودع » .  
ومستندهما : إما المشاهدة ، أو السماع ، أوهما ، فما يفتقر الى المشاهدة ،  
الأفعال ( ٣ ) ، لأن آلة السمع لا تدركها ، كالغصب والسرقة والقتل  
والرضاع والولادة والزنى واللواط ، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع  
المشاهدة ، ويقبل فيه شهادة الأصم . وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه  
وهي نادرة .

(١) هذه الزيادة وردت في « ٤٥ / ٢٣٨ » .

(٢) الإسراء : ٣٧ / ١٧ .

(٣) التوضيح ٤ / ٢٨٦ : أي فهو الافعال « بتصرف » .

وما يكفي فيه السماع ، فالنسب والموت والملك المطلق ، لتملأ الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب .

ويتحقق كل واحد من هذه ، بتوالي الاخبار من جماعة ، لا بضمهم قيد المراجعة ، أو يستفيض ذلك حتى يتأخيم العلم ( ١ ) ، وفي هذا عندي تردد .

وقال الشيخ : لو شهد عدلان فصاعداً ، صار السامع متحماً وشاهد أصل ، لا شاهداً على شهادتهما ، لان ثمرة الإستفاضة الظن ، وهو حاصل بها ، وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد .

### فرع

لو سمعه يقول للكبير : هذا ابني وهو ساكت ، أو قال : هذا أبي وهو ساكت . قال في المبسوط : صار متحماً ، لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً ، وهو بعيد لاحتماله غير الرضا .

### تفريع

#### على القول بالإستفاضة :

« الاول » : الشاهد بالإستفاضة لا يشهد بالسبب ، مثل البيع والهبة والإستغنام ، لان ذلك لا يثبت بالإستفاضة ، فلا يعزى الملك اليه مع إثباته بالشهادة المستندة الى الإستفاضة . أما لو عزا الى الميراث صح ، لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالإستفاضة . والفرق تكلف ، لان الملك اذا ثبت بالإستفاضة لم تفدح الضميمة مع

---

(١) الروضة ٣ / ١٣٥ : المراد بالإستفاضة هنا ، شياخ الخبر الى حد يفيد السامع الظن .

حصول ما يقتضي جواز الشهادة .

« الثاني » : اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة ، هل يفترق الى مشاهدة اليد والتصرف ؟ الوجه : لا . أما لو كان لواحدٍ يد ، ولآخر سماع مسفّيف ، فإوجه ترجيح اليد ، لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، ولا تُزال اليد المحتمل :

### مسائل ثلاث :

« الاولى » : لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع (١) يشهد له بالملك المطلق . أما من في يده دار ، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد : وهل يشهد له بالملك المطلق ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وفيه إشكال من حيث ان اليد لو أوجبت الملك له ، لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يد هذا لي ، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي .

« الثانية » : الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة ، أما على ما قلناه فلا ريب فيه . وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن ، فلأن الوقف للتأييد . فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف ، مع امتداد الاوقات وفناء الشهود . وأما النكاح فلأننا نقضي : بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي - صلى الله عليه وآله - كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام . ولو قيل : أن الزوجية تثبت بالتواتر ، كان لنا أن نقول : التواتر لا يشر إلا إذا استند السماع الى المحسوس . ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ، ولا عن إقرار النبي صلى الله عليه وآله ، بسل نقل الطبقات متصل الى الإستفاضة التي هي الطبقة الاولى ، ولعل هذا أشبه بالصواب .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٧ : اذا وقع مكرراً ، مع اظهار أنه ملكه ، يحصل منه العلم بأنه ملكه ، فيجوز لمن حصل له العلم أن يشهد له بالملك المطلق .

« الثالثة » : الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها ، وبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته . فان جهلها ، اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته : نعم يفترق الى مترجمين . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته ، بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً ، لا بشهادة المترجمين فرعاً .

« الثالث » : ما يفترق الى السماع والمشاهدة ، كالتكاح والبيع والشراء

والصالح والإجارة، فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ، وبحاج الى البصر لمعرفة الالفاظ ، ولا لابس في شهادة من اجتمع له الحاستان .

أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً ولتحقق الآلة الكافية في فهمه . فان انضم الى شهادته معرّفان ، جاز له الشهادة على العاقد ، مستنداً

الى تعريفها ، كما يشهد المبصر على تعريف غيره . ولو لم يحصل ذلك ، وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه ، قيل :

لا يقبل لان الاصوات تماثل . والوجه أنها تقبل ، فان الاحتمال يندفع باليقين ، لائناً نتكلم على تقديره . وبالجملة : فان الأعمى

تصح شهادته ، متحملاً ومؤدباً ، عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة . ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي ، فان

حرف نسب المشهود ، أقام الشهادة . وان شهد على العين ، وعرف الصوت يقيناً ، جاز أيضاً . أما شهادته على المقبوض فراضية قطعاً .

وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده .

# الطرف الثالث

## في : اقسام الحقوق

وهي قسمان : حق الله سبحانه ، وحق الآدمي

### والاول منه :

ما لا يثبت الا بأربعة رجال : كائزني والواط والسحق : وفي إتيان  
البهائم قولان ، أصحابها ثبوته بشاهدين . ويثبت الزنى خاصة : بثلاثة رجال  
وامرأتين ، وبرجلين وأربع نساء ، غير أن الاخير لا يثبت به الرجم ،  
ويثبت به الجلد ، ولا يثبت بغير ذلك .

ومنه ما يثبت بشاهدين ، وهو ما عدا ذلك ، من الجنائيات الموجبة  
للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة .

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى ( ١ ) : بشاهد وامرأتين ، ولا  
بشاهد وبميين ، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن .

### وأما حقوق الآدمي : فتلاثة

منها ما لا يثبت الا بشاهدين

وهو : الطلاق ، والخلع ، والوكالة ، والوصية اليه ، والنسب ، ورؤية  
الأهله . وفي العلق ، والنكاح ، والقصاص ، تردد ، أظهره ثبوته  
بالشاهد والمرأتين .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٨ : وان كان مالا كالزكاة والخمس .



ومنها ما يثبت : بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد وبمين  
وهو : الدين ، والأموال كالقرض والقراض والغصب . . . وعقود  
المعاوضات : كالبيع ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، والإجارات ،  
والمساقاة ، والرهن ، والوصية له . . . والجنابة التي توجب الدية . وفي  
الوقف تردد ، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد وبمين .

الثالث : ما يثبت بالرجال والنساء ، منفردات ومنصمات  
وهو : الولادة والإستئلال ، وعيوب النساء الباطنة . وفي قبول شهادة  
النساء منفردات في الرضاع خلاف ، أقربه الجواز .

وتقبل : شهادة امرأتين مع رجل - في الدين والأموال - ، وشهادة  
امرأتين مع اليمين . ولا تقبل فيه شهادة للنساء منفردات ، ولو كثرن .  
وتقبل شهادة المرأة الواحدة : في ربع ميراث المستهمل ، وفي ربع  
الوصية . وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل  
من أربع .

#### مسائل :

« الأولى » : الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق  
ويسعّب في النكاح ، والرجعة . وكذا في البيع .

« الثانية » : حكم الحاكم يتبع للشهادة ، فان كانت مُحِقَّةً ، نُفِذَ  
الحكم باطناً وظاهراً ، وإلا نفذ ظاهراً . وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ، ظاهراً  
لا باطناً . ولا يستبجح المشهود له ، ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة  
أو الجهل بحالها .

« الثالثة » : اذا ادعى من له أهلية التحمل ( ١ ) ، وجب عليه ،

---

(١) التوضيح ٤ / ٢٨٩ : بأن يكون قابلاً لادائها ، ولا مانع شرعي .

وقيل : لا يجب ، والاول مروى . والوجوب على الكفاية ، ولا يتعين  
 الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحتمل . أما الأداء فلا خلاف في وجوبه  
 على الكفاية ، فان قام غيره سقط عنه ، وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب .  
 واو عُدْمَ الشهود الا اثنان ، تعين عليهما . ولا يجوز لها التخلف ، الا  
 ان تكون الشهادة مضرّةً بهما ضرراً غير مستحق .

## الطرف الرابع

في : الشهادة على الشهادة

← وهي مقبولة : في حقوق الناس <sup>(١)</sup> ، عقوبة <sup>(٢)</sup> كانت كالتقصاص ، أو  
 غير عقوبة كالإطلاق والنسب والعنت ، أو مالا <sup>(٣)</sup> كالقراض والقرض وعقود  
 المعاوضات ، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالم كعقوبات النساء والولادة والإسهال :  
 ← ولا تقبل في الحدود ، سواء كانت لله <sup>(٤)</sup> محضاً كحد الزنى واللواط  
 والسحق ، أو مشتركة <sup>(٥)</sup> كحد السرقة والقتل على خلاف فيهما .

⊗ ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد ، لأن المراد لإثبات شهادة الاصل  
 وهو لا يعحقق بشهادة الواحد . فلو شهد على كل واحد اثنان صح ؛ وكذا  
 لو شهد اثنان ، على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل . وكذا لو شهد  
 شاهد اصل ، وهو مع آخر على شهادة أصل آخر .

وكذا لو شهد اثنان على جماعة ، كفى شهادة الاثنان على كل واحد  
 منهم . وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين ، فشهد على شهادتهما  
 اثنان ، أو كان الأصل فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات ، كفى شهادة  
 اثنتين عليهن .

① وللتحمل مراتب ، أهمها أن يقول شاهد الأصل : أشهد على شهادتي  
 التي أشهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكذا ، (وهو الإسترعاء) .  
 وأخفص منه أن يسمعه بشهادة عند الحاكم ، إذ لا ريب في تصريحه هناك  
 بالشهادة . وبليه أن يسمعه يقول : أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان  
 ابن فلان بكذا . ويذكر السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوبٍ أو عفارٍ  
 إذ هي صورة جزم ، وفيه تردد .

أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لفلان  
 على فلان بكذا ، لم يصر متحملاً لإعتياد التسامح بمثله ، وفي الفرق بين  
 هذه وبين ذكر السبب إشكال (١) .

ففي صورة الإسترعاء يقول : أشهدني فلان على شهادته :  
 وفي صورة سماعه عند الحاكم ، يقول : أشهد أن فلاناً شهد عند  
 الحاكم بكذا .

وفي صورة السماع لا عنده ، يقول : أشهد أن فلاناً شهد على فلان  
 لفلان بكذا ، سبب كذا الإسترعاء .  
 ولا تقبل شهادة الفرع ، إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل .  
 ويتحقق للعدر : بالمرض ، وما مثله ، وبالغيبه . ولا تقدر لها ،  
 وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره .

ولو شهد شاهد الفرع ، فالكر شاهد الأصل ، فالمروي العمل بشهادة  
 أعدلها . فان تساويا أطرح الفرع ، وهو بشكل بما أن الشرط في قبول  
الفرع عدم الأصل : وربما أمكن ، أو قال الأصل : لا أعلم .  
 ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل ، فان كان بعد الحكم ، لم يقدح في  
 الحكم ، وافقا أو خالفا . وان كان قبله ، سقط اعتبار الفرع ، وبقي الحكم لشاهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٠ : بل ينبغي جعل المدار حصول العلم بأنه يشهد .

الأصل . ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر ، لم يحكم بالفرع ، لأن الحكم مستند الى شهادة الأصل .

وتقبل شهادة النساء على الشهادة ، فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، كالعيوب الباطنة والإستهلال والوصية ، وفيه تردد ، أشبه المنع . ثم الفرعان إن سميا الأصل وعدلاه ، قبيل . وإن سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم ، وبحث عن الأصل ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد . أما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل .

ولو أقر باللوأط أو بالزنى بالعمة أو الخالة أو بوط' البهيمة ، ثبت بشهادة شاهدين . وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة . ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح . وكذا لا يثبت التعزير في وط' البهيمة ، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة ، وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر .

## الطرف الخامس

في : اللواحق

وهي فسان

القَسْمُ الْأَوَّلُ

في : اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

وبترتب عليه مسائل

« الأولى » : توارد الشاهدين على الشيء الواحد ، شرط في القبول .

فان اتفقا معنى ، حكم بهما وإن اختلفا لفظاً ، اذ لا فرق بين أن يقولوا غصب وبين أن يقول ، أحدهما غصب والآخر النزع . ولا يحكم لو اختلفا معنى ، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع ، لأنهما شيان مختلفان : نعم ، لو حلف مع أحدهما ثبت .

« الثانية » : لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوةً ، وشهد الآخر أنه سرق عشيةً ، لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين . وكذا لو شهد الآخر ، أنه سرق ذلك بعينه عشية ، لتحقق التعارض ، أو لتغاير الفعلين .

« الثالثة » : لو قال أحدهما سرق ديناراً ، وقال الآخر درهماً ، أو قال أحدهما سرق ثوباً أبيض ، وقال الآخر أسود ، ففي كل واحد منهما يجوز أن يحكم مع أحدهما مع يمين المدعي ، لكن يثبت له الغرم ، ولا يثبت القطع . ولو تعارض في ذلك بيتان على عين واحدة ( ١ ) ، سقط القطع للشبهة ، ولم يسقطه الغرم ( ٢ ) . ولو كان تعارض البيتين لاعلى عين واحدة ، ثبت الثوبان والدرهمان .

« الرابعة » : لو شهد أحدهما ، أنه باعه هذا الثوب غدوةً بدينار وشهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين ، لم يثبتا لتحقق التعارض ، وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين : ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ، ثبت الديناران : ولا كذلك لو شهد ، واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين ، فانه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام اليمين : ولو شهد بكل واحد شاهدان ، يثبت ألف بشهادة الجميع ، والألف بالآخر بشهادة اثنين . وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم ، وشهد آخر انه سرقه وقيمه درهمان ، ثبت الدرهم بشهادتهما ، والآخر

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٢ : أي ولو تعارض في ذلك بيتان ، بان اتفقتا على سرقة عين واحدة ، واختلفتا في الوقت ، سقط القطع . . .

(٢) وفي « ٤٥٥ / ٣٤٢ » : « ولم يثبت الغرم » بدلا من « ولم يسقطه الغرم » .

بالشاهد واليمين . ولو شهد بكل صورة شاهدان ، ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والآخر بشهادة الشاهدين بهما . ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية ، أو بالقتل كذلك ، لم يحكم بشهادتهما ، لأنها شهادة على فعلين : أما لو شهد أحدهما باقراره بالعريضة ، والآخر بالعجمية ، قُبيل لآله إخبار عن شيء واحد .

فأما إذا شهد أحدهما بالقتل غدوة والآخر بالعريضة ، أو بالعجمية ، قُبيل لآله إخبار عن شيء واحد .

## (القِسْمُ الثَّانِي)

في : الطواريء

وهي مسائل :

« الأولى » : لو شهدا ولم يحكم بهما ، فإنا ، حكم بهما . وكذا لو شهدا ثم زُكِّيا بعد الموت .

« الثانية » : لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم ، حكم بهما ، لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة . ولو كان حقاً لله كحد الزنى ، لم يحكم لأنه مبني على التخفيف ، ولأنه نوع شبهة . وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به .

« الثالثة » : لو شهدا لمن يرثانه ، فمات قبل الحكم ، فانتقل المشهود به إليهما ، لم يحكم لهما بشهادتهما .

« الرابعة » : لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم ، لم يحكم . ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء ونلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود . وأو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فإن كان حداً لله

نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط . وكذا لو كان للأدعي كحد القذف أو مشتركاً كحد السرقة . وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق ، تردد . أما لو حُكِمَ وسلم ، فرجها والعين قائمة ، فالأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين . وفي النهاية تردد على صاحبها ، والاول أظهر (١) .

( الخامسة ) : المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً فاستوفى ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم ، وان قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية . وان قال بعضهم تعمدنا ، وبعض أخطأنا ، فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ، ولو لي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه . وله قتل البعض ويرد الباقي قدر جنايتهم ولو قال أحد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه تعمدت ، فان صدقه الباقي ، كان لاولياء الدم قتل الجميع ، ويردون ما فضل عن دية المرجوم . وإن شاءوا قتلوا واحداً ، ويرد الباقي تكلمة دية بالحصص بعد وضع نصيب المقتول . وإن شاءوا قتلوا أكثر من واحد ، ويرد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم ، وأكمل الباقي من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين . أما لو لم يصدقه الباقي ، لم يرض لإقراره إلا على نفسه فحسب . وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقي ثلاثة أرباع الدية ولا وجه له . ولو شهدا بالعتق فحكم ، ثم رجعا ، ضمننا القيمة تعمداً أو خطأ ، لانهما أتلفاه بشهادتهما .

( السادسة ) : اذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ، لنقض الحكم وأستعيد المال . فان تعذر ، غرّم الشهود<sup>لأنهم سبوا</sup> ، ولو كان قتلاً ، ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا أقرّوا بالعمد . ولو باشر الولي القصاص واعترف بالزور ، لم يضمن الشهود ، وكان القصاص على الولي (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٣ : لان رجوعهم كالإقرار بما في يد الغير .

(٢) ن : لانه مباشر .

« السابعة » : اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا ، فان كان بعد الدخول لم يضمننا ، وإن كان قبل الدخول ، ضَمِنَا نصف المهر المسمّى ، لانها لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة .

## فروع

« الاول » : اذا رجعا معاً ، ضمنا بالسوية . وإن رجع أحدهما ، ضمن النصف . ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ، ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع . ولو كان عشر نسوة مع شاهد ، فرجع الرجل ، ضمن السدس ، وفيه تردد (١) .

« الثاني » : لو كان الشهود ثلاثة ، ضمن كل واحد منهم الثالث ، ولو رجع واحد منفرداً ، وربما خَطَرَ أنه لا يضمن (٢) ، لان في الباقيين ثبوت الحق . ولا يضمن للشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له ، والأول اختبار الشيخ رحمه الله ، وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة ، فرجع ثمان منهن ، قيل : كان على كل واحدة لصف السدس ، لاشتراكهم في نقل المال ، والإشكال فيه كما في الاول .

« الثالث » : لو حكم ، فقامت البينة بالجرح مطلقة (٣) ، لم ينقض الحكم لإحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت ، وهو متقدم على الشهادة نقض . ولو كان بعد الشهادة ، وقبل الحكم ، لم ينقض . واذا انقض الحكم ، فان كان قتلاً أو جرحاً فلا قوَد ، والدية في بيت المال (٤)

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٤ : من أن الرجل نصف البينة ، فعليه النصف ؛ ومن ان الثبوت بسبب الجميع ، فعليه ما على امرأتين ، وهو الوجه .

(٢) ن : أي وربما خطر في بال بعض أنه لا يضمن « بتصرف » .

(٣) ن : بحيث لم تذكر حصول الفسق وقتاً معيناً .

(٤) ن : لانه من خطأ الحاكم .



ولو كان المباشر للقصاص هو الولي، ففي ضمانه تردد . والأشبه أنه لا يضمن ، مع حكم الحاكم وإذنه . ولو قتل إهد الحكم وقبل الإذن ضمن الدية . أما او كان مالاً ، فاله يُستعاد إن كانت العين باقية . وان كانت تالفة ، فعلى المشهود له ، لأنه ضمن بالقبض بخلاف للقصاص . ولو كان معسراً ، قال الشيخ : ضمن الامام ، ويرجع به على المحكوم له اذا أيسر، وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له ، يتلف المال في يده ، فلا وجه لضمان الحاكم .

### مسائل :

« الأولى » : اذا شهد اثنان أن الميت أعتق أحدَ مماليكه وقيمتُه الثلث وشهد آخران أو الورثة أن العتق اغيره وقيمته الثلث ، فان قلنا المنجزات من الأصل ، عُنُقاً . وإن قلنا : تخرج من الثلث ، فقد ائعتق أحدهما : فان عرفنا السابق ، صح عتقه ، وبطل الآخر . وإن جهل ، استخرج بالقرعة . ولو اتفق عتقها في حالة واحدة ، قال الشيخ : بقرع بينهما بعتق المقروع . ولو اختلفت قيمتهما ، ائعتق المقروع . فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر ، وان كان أزيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث ، وان نقص اكملنا الثلث من الآخر .

« الثانية » : اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد ، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد ، قال الشيخ : يقبل شهادة الرجوع ، لانها لا يجران نفعاً ، وفيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدهما ، فهما غربما المدعي (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : وهو زيد ، فلا تقبل شهادتها بالرجوع عما أوصى له به . وفيه ان الوصية على كل حال تخرج من الثلث ، لا بما في يدهما ، فلا يكونان غريبين . نعم ، حيث يفرض ان شهادتها تجر نفعاً ، فلا بأس بردها .

« الثالثة » : اذا شهد شاهدان لزيد باوصية ، وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى لعمرو ، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده ، لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى .

« الرابعة » : لو أوصى بوصيتين منفردتين ، فشهد آخران أنه رجح عن إحداهما ، قال الشيخ : لا يقبل ، لعدم التحيين ، فهي كما لو شهد بدار لزيد أو عمرو .

« الخامسة » : اذا ادعى العبد العتق ، وأقام بينة تفتقر الى البحث [ ولو ] (١) سأل التفريق حتى تثبت الزكية (٢) ، قال في المسوط : يفرق . وكذا قال لو أقام مدعي المال شاهداً واحداً ، وادعى ان له آخر ، وسأل حمسَ الغريم ، لانه متمكن من إثبات حقه باليمين . وفي الكل إشكال ، لانه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت للدعوى .

---

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٥ / ٤ / ٣٤٤ » .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : أي لو سأل العبد التفريق بينه وبين مولاه حتى تثبت الزكية « بتصرف » .

# كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة ، يُسمى حداً . وما ليس كذلك ،  
يُسمى تعزيراً .

وأسباب الأول صفة : الزنى ، وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر  
والسرقة ، وقطع الطريق .

والثاني أربعة : البغي ، والردة ، وإتيان البهيمة ، وارتكاب ما سوى  
ذلك من المحارم :

فلنفرد لكل قسم باهاً ، عدا ما يتداخل أو ما سبق .



# الفِسْرُ الْأَوَّلُ .

• وفيه أبواب • :

## البَابُ الْأَوَّلُ

في : حد الزنا

والنظر في : الموجب ، والحد ، والواحد

## النَّظْرُ الْأَوَّلُ .

في : الموجب •

أما الموجب :

فهو إبلاج الإنسان ذكره ، في فرج امرأة محرمة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة ، قبلاً أو دبراً .

ويشترط في تعلق الحد ، العلم بالتحريم <sup>⑤</sup> والإختيار <sup>⑥</sup> والبلوغ <sup>⑦</sup> . وفي تعلق  
الرجم - مضافاً الى ذلك - الإحصان .

ولو تزوج محرمة : كالأم ، والمرضعة ، والمحصنة ، وزوجة الولد ،  
وزوجة الأب ، فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد . ولا ينهض العقد <sup>لا يستند المحرم</sup>  
بانفراده ، شبهة في سقوط الحد ( ١ ) . ولو استأجرها للوطئ لم يسقط  
بمجردده ، ولو توهم الحل به سقط ، وكذا يسقط في كل موضع يتوهم  
الحل ، كمن وجد على فراشه امرأة ، فظنّها زوجته فوطأها : ولو تشبّهت  
له فوطأها ، فعلمها الحد دونه . وفي رواية يُقام عليها الحد جهراً وعليه سرّاً ،  
وهي مفروكة . وكذا يسقط لو أباحته نفسها ، فتوهم الحيل :  
ويسقط الحد مع الإكراه ، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً . وفي  
تحققه في طرف الرجل ، (تردد) . والأشبه بإمكانه ، لما يعرض من ميل  
للطبع المزجور بالشرع . ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نساها ،  
على الأظهر .

ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم ، حتى يكون الواطئ  
بالغاً حراً ، وبطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متمكن منه بغدو  
عليه وبروح . وفي رواية مهجورة : دون مسافة التقصير : وفي اعتبار كمال  
العقل خلاف . فلو وطئ المجنون عاقلة ، وجب عليه الحد رجماً أو  
جلداً ، هذا اختيار الشيخين رحمهما الله ، وفيه تردد . ويسقط الحد بادعاء  
الطوبى <sup>المقصد</sup>

(١) المسالك ٤ / ٣٥٤ : ضابط الشبهة المسقط للحد ، توهم الفاعل أو المفعول ، ان  
ذلك الفعل سائق له ، لعموم « ادراء الحدود بالشبهات » ، لا بمجرد وقوع الخلاف فيه  
مع اعتقاده تحريمه . فاذا عقد حل امرأة لا تحل له بالعقد ، ووطئها بذلك العقد ، لم  
يكف ذلك في سقوط الحد ، لانه عقد فاسد ، فلا يورث شبهة . . .

الزوجية • ولا بكلف المدعي بينة ولا يمناً . وكذا يدعى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي .

والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل ، لكن يراعى فيها كمال العقل لإجماعاً .

فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنى ، وان كانت محصنة ، وإن زنى بها العاقل . ولا تخرج المطلقة رجعية (١) عن الإحصان .

ولو تزوجت عالمة ، كان عليها الحد تاماً . وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة . ولو جهل ، فلا حد . ولو كان أحدهما عالماً ، حدّ حدّاً تاماً دون الجاهل . ولو ادعى أحدهما الجهالة ، قيل : اذا كان ممكناً في حقه . ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان .

ولو راجع المطلق المخاليع ، لم يتوجه عليه الرجم ، إلا بعد الوطء . وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة ، قيل : لا يقبل ، والأشبهه القبول مع الإحتمال .

ويثبت الزنى بالإقرار أو البينة

### أما الاقوار :

فيشترط فيه : بلوغ المقر ، وكامله ، والاختيار ، والحرية ، وتكرار الاقرار اربعاً في أربعة مجالس :

ولو أقر دون الأربع ، لم يجب الحد ، ووجب التعزير .

ولو أقر اربعاً في مجلس واحد ، قال في الخلاف والميسر : لم يثبت

---

(١) المسالك ٤ / ٣٥٥ : لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ، والمطلق يتمكن منها

في كل وقت بالمراجعة .

وفيه لردد : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . وتقوم الإشارة المغيبة للإقرار في الأخرس ، مقام النطق .

واو قال : زليت بفلانة ، لم يثبت الزنى في طرفه ، حتى يكسره أربعاً . وهل يثبت القذف للمرأة ؟ فيه تردد . ولو أقر بحد ولم يبينه ، لم يكلف البيان ، وضرب حتى ينهي عن نفسه . وقيل : لا يتجاوز به المثة ، ولا ينقص عن ثمانين . وربما كان صواباً في طرف الكثرة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير .

وفي التقبيل ، والمضاجعة في أزار واحد ، والمعانقة ، روايتان إحداهما مئة جلدة ، والأخرى دون الحد ، وهي أشهر . ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أكر ، سقط الرجم . ولو أقر بحد غير الرجم ، لم يسقط بالالكار . ولو أقر بحد ثم تاب ، كان الإمام مخيراً في إقامته ، رجماً كان أو جلداً واو حملت ولا بهل ، لم تحم (١) . الا أن نقر بالزنى أربعاً .

### وأما البينة :

فلا يكفي أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين . ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء ، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء . ويثبت به الجلد لا الرجم .

ولو شهد ما دون الأربع ، لم يجب . وحد كل منهم للفيرية . ولا بد في شهادتهم ، من ذكر المشاهدة للولوج ، كالليل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويكفي ان يقولوا : لا نعلم بينهما سبب التحليل :

ولو لم يشهدوا بالمعانعة ، لم يُحَدَّ المشهود عليه ، وحدَّ الشهود .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : لاحتمال الشبهة .



ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد ، في الزمان الواحد ،  
والمكان الواحد .

فلو شهد بعضٌ بالعمامة وبعض لا بها ، أو شهد بعضٌ بالزنى في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى ، أو شهد بعضٌ في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت ، فلا حد .

ويُحدُّ الشهود للقذف . ولو شهد بعض أنه أكرهها ، وبعض بالمطوعة ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان ، أحدهما يثبت للإتفاق على الزنى الموجب للحد على كلا التقديرين ، والآخر لا يثبت لأن الزنى بقيد الإكراه : غيره بقيد المطوعة ، فكأنه شهادة على فعلين .

ولو أقام الشهادة بعض في وقت ، حدُّوا للقذف ، ولم يُرتَقَبْ إتمام البينة ، لأنه لا تأخير في حد .

ولا يقدر نفاذ الزنى في الشهادة وفي بعض الأخبار ، إن زاد عن ستة أشهر لم تسمع (١) ، وهو مطرح .

وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد . ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الإجماع ، وليس بلام . ولا تسقط الشهادة ، بمصدق المشهود عليه (٢) ، ولا بتكذيبه .

ومن تاب قبل قيام البينة ، سقط عنه الحد . ولو تاب بعد قيامها ، لم يسقط ، حدًّا كان أو رجماً .

---

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : أي إن زاد من حين الزنا الى حين الشهادة من ستة أشهر لم تسمع ، بتصرف .

(٢) ن : بان اقر ولم يبلغ المدد المعتبر في الاقرار .

# النَّظَرُ الثَّانِي

في : الحد

وفيه مقامان :

الاول : في أقسامه

وهي : قتل ، أو رجم ، أو جلد وجز وتفريغ

أما القتل :

فيجب على : من زنى بذاتٍ محرّم ، كالام والبيت وشبههما . .  
والذمي اذا زنى بمسلمة . وكذا من زنى بامرأةٍ مُكْرَهًا لها .  
ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان ، بل يقتل على كل حال ، شيخاً  
كان أو شاباً . وبتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر .

وكذا قيل : في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه ، وهل يقتصر على قتله  
بالسيف ؟ قيل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل ، إن لم يكن محصناً .  
ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً ، عملاً بمتنّى الدليلين ، والأول أظهر :

وأما الرجم :

فيجب على المحصن اذا زنى ببالغةٍ عاقلةٍ : فان كان شيخاً أو

شيخة ، جلد ثم رجم . وإن كان شاهياً ، ففيه روايتان : احدهما يرمج  
 لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدين ، وهو أشبه .  
 ولو زنى البالغ المحصن ، بغير البالغة أو بالمجنولة ، فعليه الحد لا الرجم :  
 وكذا المرأة لو زنى بها طفل . ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً  
 وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروي أنه يثبت .

### وأما الجلد والتغريب :

فيجبان على للذكر الحر غير المحصن . يجلد مئة ، ويحجز رأسه ،  
 ويُغرب عن مصره عاماً ، مملكاً كان أو غير مملك . وقيل : يختص التغريب  
 بمن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على أن البكر ما هو ؟ والأشبه أنه عبارة  
 عن غير المحصن ، وإن لم يكن مملكاً (١) .

أما المرأة فعليها الجلد مئة ، ولا تغرب عليها ولا جز .  
 والمملوك يجلد خمسين ، محصناً كان أو غير محصن ، ذكراً كان أو  
 أنثى ، ولا جز على أحدهما ولا تدرب . ولو تكرّر من الحر الزنى ، فأقيم  
 عليه الحد مرتين ، قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة وهو أولى .  
 أما المملوك فإذا أقيم عليه سبعمائة ، قُتِلَ في الثامنة ، وقيل : في  
 التاسعة ، وهو أولى .

وفي الزنى المتكرر حد واحد وإن كثر .  
 وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « إن زنى امرأة  
 مراراً ، فعليه حد . وإن زنى بنسوة ، فعليه في كل امرأة حد » ،  
 وهي مطرحة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٩ : ولكن قد نسر في بعض الاخبار ، بمن أملك ولم يدخل

فالقول الاخير أقرب .

وار زنى الذميّ بدمية ، دفعه الإمام الى أهل نخلته ، لقيموا عليه الحد على معتقدهم . وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام .  
 ولا يقام الحد على الحامل ، حتى تضع ، وتخرج من نفاسها ، وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع . ولو وجد له كافل ، جاز إقامة الحد .  
 ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجعه ، توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء . وإن اقتضت المصلحة التعجيل (١) ، ضرب بالضغث المشتمل على العدد . ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده . ولا تؤخر الحائض ، لانه ليس بمرض . ولا يسقط الحد بآعراض الجنون ولا الإرتداد

ولا يقام الحد : في شدة الحر ولا في شدة البرد ، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفاه . . ولا في أرض العدر مخافة الإلحاق . . ولا في الحرم على من التجأ اليه ، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرّب ليخرج .  
 ويقام على من أحدث موجب الحد فيه .

### الثاني : في كيفية ابقائه

إذا اجتمع الجلد والرجم ، جُلِدَ أولاً . وكذا إذا اجتمعت حدود بُدِيْ بما لا يفلوت معه الآخر .  
 وهل يتوقع برء جلده ؟ قيل : نعم ، تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لأن القصد الإلتلاف .

ويدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها . فان فرّ ، أُعيدَ [وجوباً] (٢) إن ثبت زناه بالبينة . ولو ثبت بالإقرار لم يعد : وقيل : إن فرّ

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٠ : بأن يكون مأيوماً من برئه ، أو بطي البرء .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في ٤٥ / ٣٤٧ .

قبل إصابة الحجارة أُعيد ، ويبدأ الشهود برجمه وجوباً . ولو كان مقرراً  
 بدأ الإمام ، ويلبغى أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره .  
 ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة . وقيل : يجب ، تمسكاً بالآية  
 وأقلها واحد . وقيل : عشرة ، وخرج متأخر ثلاثة ، والأول حسن :  
 ويلبغى أن تكون الحجارة صفاراً لئلا يسرع التأف : وقيل :  
 لا يرجمه مَنْ لله تعالى قبيلته حد ، وهو على الكراهية :  
 وبدفن إذا فرغ من رجمه ، ولا يجوز إهماله :  
 ويجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي يوجد عليها ، قائماً ، أشد  
 الضرب - وروي متوسطاً - ويُفَرَّق على جسده . ويتقي وجهه ورأسه  
 وفرجه . والمرأة تُضرب جالسة وتُرَبَط عليها ثيابها .

## النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : اللواحق

وهي مسائل عشر :

« الأولى » : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قُبُلًا ، فادعت أنها  
 بكر ، فشهد لها أربع نساء بذلك ، فلا حد . وهل يُحد الشهود للفرية ؟  
 قال في النهاية : نعم ، وقال في المبسوط : لا حد ، لإحتمال الشبهة في  
 المشاهدة ، والأول أشبه .

« الثانية » : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد ، بل يُقام  
 وإن ماتوا أو غابوا - لا فراراً - لثبوت السبب الموجب :

« الثالثة » : قال الشيخ رحمه الله : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعل الأشبه الوجوب ، لوجوب هدأتهم بالرجم .

« الرابعة » : إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روايتان ، ووجه الجمع سقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق الزوج بالقذف ، فيحد الزوج أو يدرأ بالعان ويحد الباقيون . وثبوت الحد ، إن لم يسبق بالقذف ، ولم يختل بعض الشرائط .

« الخامسة » : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه ، كحد الزنى . أما حقوق الناس ، فتقف إقامتها على المطالبة ، حدّاً كان أو تعزيراً .

« السادسة » : إذا شهد بعض ، وردت شهادة الباقيين ، قال في المبسوط والخلاف إن رُدَّتْ بأمر ظاهر (١) ، حدّاً للجميع . وإن ردت بأمر خفي (٢) ، فعلى المردود الحد دون الباقيين ، وفيه إشكال ، من حيث تحقق القذف العاري عن بيعة . ولو رجع واحد بعد شهادة الأرمح ، حدّاً الرجوع دون غيره .

« السابعة » : إذا وجد مع زوجته رجلاً بزني ، فله قتلها ، ولا إثم عليه . وفي الظاهر « عليه القوّد ، إلا أن يأتي على دعواه بيينة ، أو يصدقه الولي .

« الثامنة » : من افترض بكرأ باصبعه ، لزمه مهر نساها . ولو كانت أمة ، كان عليه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرش ، والأول مروى .

« التاسعة » : من تزوج أمة على حرة مسلمة ، فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني .

« العاشرة » : من زنى في شهر رمضان ، نهاراً كان أو ليلاً ، حوقب

(١) التوضيح ٤ / ٤١ : كالاجاهر بالفسق .

(٢) ن : كالفسق الخفي .

زيادةً على الحد ، لانتهاكه الحرمة . وكذا لو كان في مكان شريف ، أو زمان شريف .

## الباب الثاني

في : اللواط ، والسحق ، والقيادة

أما اللواط :

فهو وطء للذكر ، إن بايقاب وغيره . وكلاهما لا يثبتان إلا بالاقرار أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة . ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار ، فاعلاً كان أو مفعولاً . ولو أقر دون أربع ، لم يحد وعزُر . ولو شهد بذلك دون الأربعة ، لم يثبت ، وكان عليهم الحد للقرية . ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، إماماً كان أو غيره ، على الأصح .

وموجب الإيقاب : القتل ، على الفاعل والمفعول ، إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ،

ويستوي في ذلك : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ولو لاط البالغ بالصبي موقباً ، قتل البالغ وأُدب الصبي . وكذا لو لاط بمجنون . ولو لاط بعبد ، حُدَّ قتلًا ، أو جُلِدًا . ولو ادعى العبد الإكراه . ، سقط عنه دون المولى .

ولو لاط مجنون بماقل ، حُدَّ العاقل . وفي ثبوته على المجنون قولان أشبهها السقوط .

ولو لاط اللحيّ بمسلم ، قُتِلَ وان لم يوقب . ولو لاط بمثله ، كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه ، وبين دفعه الى أهله ليقيموا عليه الحد . وكيفية إقامة هذا الحد : القتل ، إن كان اللواط إيقاباً . وفي رواية إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جُلِدَ ، والأول أشهر . ثم الإمام مخير في قتله ، بين ضربه بالسيف ، أو تحريقه ، أو رجمه ، أو إلقائه من شاهق ، أو إلقاء جدار عايه . ويجوز أن يجمع ، بين أحد هذه وبين تحريقه . وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإلبتين ، فحده مئة جلدة ، وقال في النهاية : يُرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن لم يكن ، والأول أشبه .

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ولو تكرّر منه الفعل ، وتخلّله الحد مرتين ، قُتِلَ في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أشبه . والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين ، وليس بينهما رَحِم ، يُعزَّران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً . ولو تكرّر ذلك منها وتخلّله التحزير ، حُدّأ في الثالثة . وكذا يُعزَّر من قبَل غلاماً ليس له بمحرم ، بشهوة .

وإذا تاب اللواط قبل قيام الليلة ، سقط عند الحد . ولو تاب بعده لم يسقط . ولو كان مقراً ، كان الإمام مخيراً في العفو أو الاستيفاء .

### • وأما السحق • :

والحد في السحق : مئة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة .

وقال في النهاية تُرجم مع الإحصان ، وتُحدّ مع عدمه ، والأول أولى . وإذا تكررت المساقمة مع إقامة الحد ثلاثاً ، قُتِلَت في الرابعة .



ويسقط الحد في التوبة قبل البينة ، ولا يسقط بعدها . ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيراً . والأجنبيتان اذا وجدتا في أزار مجردتين ، عزُرت كل واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منها والتعزير مرتين ، اقيم عليهما الحد في الثالثة . فإن عادتا ، قال في النهاية قُتِلتا ، والاولى الإقتصار على التعزير ، احتياطاً في النهجم على الدم .

### مسألتان :

« الاولى » : لا كفالة في حد ، ولا تأخير فيه من الإمكان ، والأمن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

« الثانية » : لو وطئ زوجته ، فساحقت بـكراً ، فحملت ، قال في النهاية : على المرأة الرجم ، وعلى الصبية جلد مئة بعد الوضع . ويلحق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر . أما الرجم : فعلى ما مضى من التردد ، واشبهه الإقتصار على الجلد . وأما جلد الصبية ، فوجه ثابت ، وهي المساحقة . وأما لحوق الولد ، فلأنه ماء غير زان ، وقد انخلق منه الولد فيلحق به . وأما المهر ، فلأنها سبب في إذهاب العُدرة ، ودبثها مهر لسائها ، وليست كالزانية في سقوط دبة العُدرة ، لأن الزانية أذنت في الافتراض . وليست هذه كذا : وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، فظن أن المساحقة كالزانية ، في سقوط دبة العُدرة وسقوط اللبس :

### وأما القيلة

فهي الجمع بين الرجال والنساء تلمزى ، أو بين الرجال والرجال للواط : وثبت بالاقرار مرتين ، مع بلوغ المقر وكاله وحرثته واختياره ، أو شهادة

شاهدين . ومع ثبوته ، يجب على القمّواد خمسة وسبعون جلدة . وقيل :  
يُحلق رأسه ويُبشّهر .

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر . وهل يُتّفى بأول  
مرة ؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفيد : يُتّفى في الثانية ، والأول مروى .  
وأما المرأة فتجلد . وأيس عليها : جز ، ولا شهرة ، ولا لفي .

## الباب الثالث

في : حد القذف

والنظر في أمور أربعة

## الأول

في : الموجب

وهو الرمي بالزنى واللواط ، كقوله : زليت أو لُطت أو لبط بك  
أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً  
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ ، بأيّ لغة اتفق .

ولو قال لولده الذي أقرّ به : لست بولدي ، وجب عليه الحد .  
وكذا لو قال لغيره : لست لأهلك . ولو قال : زنت بك امك ، أو يا  
ابن الزانية ، فهو قذف للأُم . وكذا لو قال : زنى بك أبوك ، أو يا

ابن الزاني ، فهو قذف لأبيه . ولو قال : يا ابن الزالين ، فهو قذف لها ويثبت به الحد ، ولو كان المواجه كافراً ، لأن المقلدوف ممن يجب له الحد .  
ولو قال : ولدت من الزنى ، ففي وجوب الحد لأمه تردد ، لاحتمال افراد الاب بالزنى ، ولا يثبت الحد مع الاحتمال : أما لو قال : ولدتك امك من الزنى ، فهو قذف الام ، وهذا الاحتمال اضعف ، ولعل الأشبه عندي للتوقف ، لعطرق الاحتمال وان ضعف .

ولو قال : يازوج الزانية ، فالحد للزوجة . وكذا لو قال : يا أبا الزانية ، أو ياأخا الزانية ، فالحد لمن نسب اليها الزلى دون المواجه .  
ولو قال : زنيته بفلان ، أو لُطت به ، فالقذف للمواجه ثابت .  
وفي ثبوته للمسروب اليه تردد ، قال في النهاية وفي الميسوط : يثبت حدان لأنه فعل واحد ، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر : ونحن لانسلم انه فعل واحد ، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ،  
وحينئذ يمكن ان يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه .

ولو قال لابن الملاعنة : ياابن الزانية ، فعليه الحد . ولو قال لابن المهدودة : قبل التوبة ، لم يجب به الحد ، وبعد التوبة يثبت الحد .  
ولو قال لامرأته : زنيته بك ، فلها حد على التردد المذكور ، ولا يثبت في طرفه حد للزنى حتى يقر أربهاً .

ولو قال : ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان ، أو غير ذلك من الألفاظ ، فان أفادت القذف في عُرْف القائل ، لزمه الحد ( ١ ) . وإن

---

(١) المسالك ٤ / ٣٦٤ : هذه الالفاظ ليست موضوعة لفة لمعنى يوجب القذف ، وانما هي ألفاظ عرفية يرجع فيها الى حرف القائل ، فان أفادت القذف لزمه الحد ، وإلا فلا . . . ومنها عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه . وقد قيل : ان الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقيل : القرنان من يدخلهم على بناته ، والاكشخان على أخواته . . .

لم يعرف فائدتها ، أو كانت مفيدة لغيره ، فلا حد . ويعزّر إن أفادت  
فائدة يكرهها المواجه .

وكل تعريض بما يكرهه المواجه ، ولم يوضع للقذف لغةً ولا عرفاً  
يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : أنت ولد حرام ، أو حملت بك أمك  
في حيضها ، أو يقول لزوجته لم أجذك عذراء ، أو يقول : يا فاسق يا شارب  
الخمر وهو متظاهر السر ، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع . ولو كان  
المقول له مستحقاً للإستخفاف ، فلا حد ولا تعزير . وكذا كل ما  
يوجب أذى كقوله : يا أجذم أو يا برص .

## الثاني

في : القاذف

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل :  
فلو قذف الصبي ، لم يُحد وعزّر ، وإن قذف مسلماً بالغاً حراً .  
وكذا المجنون . وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل :  
نعم ، وقبل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني  
يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون .

ولو ادعى المقذوف الحرية ، وأنكر القاذف ، فإن ثبت أحدهما  
عُمل عليه ، وإن جهل ففيه تردد ، أظهره أن القول : قول القاذف  
لنطرق الإحتمال .

# الثالث

## المقنوف

ويشترط فيه : الإحصان . وهو هنا عبارة عن : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة .

فمن استكملها ، وجب بقذفه الحد . ومن فقدتها أو بعضها ، فلا حد وفيه التنزير : كمن قذف : صبيّاً ، أو مملوكاً ، أو كافراً ، أو متظاهراً بالزنى ، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً ، حرّاً أو عبداً :

ولو قال لمسلم : يا ابن الزانية ، أو أمك زانية ، وكالت أمه كافرة أو أمة ، قال في النهاية : عليه الحد تاماً ، لحرمة ولدها ، والأشبه بالتنزير : ولو قذف الأب ولده ، لم يُحد وعُزُر . وكذا لو قذف زوجته الميتة ، ولا وارث إلا ولده .

لعم ، لو كان لها ولد من غيره ، كان لهم الحد تاماً . ويُحد الولد لو قذف أباه ، والأم لو قذفت ولدها . وكذا الأقارب .

# الرابع

## في : الاحكام

وفيه مسائل

« الأولى » : اذا قذفت جاعةً ، واحداً بعد واحد ، فلكل واحد

حد . ولو قذفهم بلفظ واحد ، وجاءوا به مجتمعين ، فللكل حد واحد . ولو  
افترقوا في المطالبة ، فللكل واحد حد . وهل الحكم في التزوير كذلك ؟  
قال جماعة : نعم ، ولا معنى للاختلاف هنا . وكذا لو قال : هابن الزالين  
فالحد لهما ، ويُحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدّين مع التعاقب .  
« الثالثة » : حد القذف موروث ، يرثه من يرث المال من الذكور  
والإناث ، عدا الزوج والزوجة .

« الثالثة » : أو قال : ابنك زانٍ أو لاطط ، أو بنتك زانية ،  
فالحد لهما لا للمواجه . فإن سبقا بالاسديفاء أو العفو ، فلا بحث ، وإن سبق  
الأب ، قال في النهاية : له المطالبة والعفو ، وفيه إشكال ، لأن المستحق  
موجود ، وله ولاية المطالبة ، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق .  
« الرابعة » : إذا ورث الحد جماعةً ، لم يسقط بعضه بعفو البعض  
فللباقين المطالبة بالحد تاماً وأو بقي واحد . أما لو عفا الجماعة ، أو كان  
المستحق واحداً فعفا ، فقد سقط الحد . والمستحق الحد ، أن يهسو قبل  
ثبوت حقه وبعده . وليس للحاكم الإعتراض عليه ، ولا يُقام إلا بعد  
مطالبة المستحق .

« الخامسة » : إذا تكرر الحد ، يتكرر القذف مرتين ، فقتل في  
الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أولى . ولو قذف فحد ، فقال : الذي  
قلتُ كان صحيحاً ، وجب بالثاني التزوير ، لأنه ليس بصريح : والقذف  
المتكرر ، يوجب حدّاً واحداً لا أكثر .

« السادسة » : لا يسقط الحد عن القاذف ، إلا بالهينة المصدقة .  
أو تصديق مستحق الحد أو العفو . ولو قذف زوجته ، سقط للحد  
بذلك وباللعان .

« السابعة » : الحد ثمانون جلدة ، حرأ كان أو عبداً ، ويجلد بشيا به

ولا مجرد . وبقتصر على الضرب الموعظ ، ولا يبلغ به الضرب في الزنى ،  
ويُشهرُ التماذف لتجنب شهادته . وبثبت القذف بشهادة عدلين ، أو  
الإقرار مرتين . وبشترط في المقر : التكليف والحربة والإختيار .  
« الثامنة » : إذا تماذف اثنان ، سقط الحد وعزُّرا .  
« التاسعة » : قيل : لا يعزر الكفار ، مع التنازب بالألقاب ، والتهمير  
بالأمراض ، إلا أن يُخشى حدوث فتنة ، فيحسمها الإمام بما براه .

ويلحق بذلك

مسائل أخرى

« الأولى » : من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاز لسامعه  
قتله ، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ، أو غيره من أهل الإيمان .  
وكذا من سب أحد الائمة عليهم السلام .  
« الثانية » : من ادعى النبوة ، وجب قتله . وكذا من قال : لا  
أدري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق أو لا ، وكان على  
ظاهر الاسلام :  
« الثالثة » : من عمل بالسحر ، يُقتل إن كان مسلماً ، ويؤدب إن  
كان كافراً .  
« الرابعة » : بكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط .  
وكذا المملوك . وقيل : ان ضرب عبده في غير حد حداً ، لزمه إعلاقه  
وهو على الإستحباب .  
« الخامسة » : كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه ، يثبت  
بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول . ومن قذف آتمته أو عبده ،  
عزُّر كالأجنبي .

« السادسة » : كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً فلإمام عليه السلام  
تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره الى الامام . ولا يبلغ به حد الحر في  
الحر ، ولا حد العبد في العبد .

## البابُ الرابع

في حد المسكر والفقاع

ومباحه ثلاثة

## الأول

في الموجب

وهو : تناول المسكر (١) ، أو الفقاع ، لإختياراً مع العلم بالتحريم ،  
إذا كان المتناول كاملاً ، فهذه قيود أربعة .  
شرطنا للتناول ، ليعم الشرب والاصطباغ ، وأخذة ممزوجاً بالأغذية والأدوية ،  
ونعني بالمسكر ، ما هو من شأنه أن يسكر ، فان الحكم يتعلق بتناول  
للقطرة منه . ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات ، التمرية والزيبية  
والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو النرة . وكذا لو عمل من  
شيئين أو ما زاد .

---

(١) المسالك ٤ / ٣٦٦ : المراد بالتناول ، إدخاله الى البطن ، بالاكل والشرب ،  
خالصاً وممزوجاً بغيره ، سواء بقي مع مزجه ميمزاً أم لا .



ويتعلق الحكم بالمصير اذا غلا واشتد ، وإن لم يقذف بالزبد ، الا أن يذهب بالغليان ثشاه ، أو ينقلب خلاً ، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة .

أما النمر اذا غلا ، ولم يبلغ حد الإسكار ، ففي تحريمه تردد ، والأشبهه بقاؤه على العقل حتى يبلغ .

وكذا البحث في الزيب ، اذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالنار ، والأشبهه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة .

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم ، وإن لم يكن مسكراً ، وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ .

واشترطنا الاختيار تقصياً من المكره ، فانه لا حدّ عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب المتناول ، ما لم يكن بالغاً عاقلاً . وكما يسقط الحد عن

المكره ، يسقط عن جهل التحريم ، أو جهل المشروب . ويثبت بشهادة عدلين مسلمين . ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، ولا منضجات ،

وبالاقرار دفعتين (١) ، ولا يكفي المرة .

ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار .

## الثاني

### في كيفية الحد

وهو ثمالون جلدة ، رجلاً كان الشارب أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً ، وفي رواية ، يحد للعبد أربعين ، وهي متروكة .

(١) وفي ٣٥٢ / ٤ ٥ ، و ٤٥١ / ٤ ٥ : مرتين .

أما الكافر : فان تظاهر به حُدد ، وإن استتر لم يحُد . ويُضرب  
الشارب عُرْبَاناً على ظهره وكتفيه ، ويتقي وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه  
الحُد حتى يفتيق . واذا حُدد مرتين ، قُتِل في الثالثة ، وهو المروي ،  
وقال في الخلاف : يُقتل في الرابعة . ولو شرب مراراً ، كفى حدٌ واحد

## الثالث

في : أحكامه

وفيه مسائل :

« الاولى » : لو شهد واحد بشرها ، وآخر بقيتها ، وجب الحد .  
ويلزم على ذلك وجوب الحد ، لو شهدا بقيتها ، نظراً الى التعليل المروي ،  
وفيه تردد ، لاحتمال الإكراه على بعد . وامل هذا الإحتمال يندفع ، بأنه  
لو كان واقعاً ، لدفع به عن نفسه . أما لو ادعاه ، فلا حد .

« الثانية » : من شرب الخمر مستحلاً أُستُتِيب ، فان تاب أقيم  
عليه الحد ، وإن امتنع قتل . وقبل : يكون حكمه حكم المرتد ، وهو  
قوي . وأما سائر المسكرات ، فلا يقتل مستحلها ، لتحقق الخلاف بين  
المسلمين فيها . ويقام الحد مع شربها ، مستحلاً ومُحرماً .

« الثالثة » : من باع الخمر مستحلاً يُستتاب ، فان تاب وإلا قتل .  
وإن لم يكن مستحلاً ، عزر . وما سواه لا يقتل وإن لم يتب ، بل يؤدب .  
« للرابعة » : اذا تاب قبل قيام البينة ، سقط الحد . وإن تاب  
بعدها ، لم ينقطع . ولو كان ثبوت الحد باقراره ، كان الامام عليه السلام

مخيراً : بين حده وصفوه . ومنهم من منع من للتخيير ، وحسب الإستيفاء هنا ، وهو أظهر .

## تَمَّتْ

### تشمّل على مسائل

« الأولى » : من استحل شيئاً من المحرمات المُجمَع عليها ( ١ ) ، كالميتة والدم والرِّبَا ولحم الخنزير ، ممن ولد على الفطرة بقتل . ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً ، عزر .

« الثانية » : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقيل : تجب على بيت المال ، والأول مروى .

« الثالثة » : لو أقام الحاكم الحد بالقتل ، فبان فسوق للشاهدين ، كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمها الحاكم ولا عاقلته . ولو أنفذ الى حامل لإقامة حد ، فأجهضت خوفاً ، قال للشيخ : دية الجنين في بيت المال ، وهو قوي لأنه خطأ ، وخطأ الحاكم في بيت المال . وقيل : يكون على عاقلة الإمام . وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ( ٢ ) : ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادةً عن الحد فوات ، فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدّاد ، لأنه شبيه العمد . ولو كان سهواً ، فالنصف على بيت المال . ولو أمر بالانقصار على الحد ، فزاد الحدّاد عمداً ، فالنصف

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٨ : بين المسلمين .

(٢) ن : لما بعث الى حامل ليحدها فأجهضت ، فحكم علي « ع » على عمرو ، بأن دية الجنين على عاقلة عمر ، وهم بنو عدي قبيلته « بتصرف » .

على الحداد في ماله . ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته ، وفيه احتمال آخر ( ١ ) .

## البابُ الحفصل

في : حد السرقة

والكلام في : السارق ، والمسروق ، والحجة ، والحد ، والواحد .

### الاول : في السارق

وبشروط في وجوب الحد عليه شروط :

الاول : البلوغ

فلو سرق الطفل ، لم يحد ويؤدب ، ولو تكررت سرقة . وفي النهاية يُعفى عنه أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حُكَّتْ أنامله حتى تُدْمى ، فان عاد قُطِعَتْ أنامله ، فان عاد قُطِعَ كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

الثاني : العقل

فلا يقطع المجنون ويؤدب وإن تكررت منه .

---

(١) المسالك ٤ / ٣٦٧ : يحتمل ان يريد به توزيع الدية على الاسواط الزائدة ، والواقعة في الحد ، ويسقط منها بحساب الحد ، لان السبب مركب من المجموع . . . وأن يريد به نصف الدية في ماله على تقدير السهو ، لانه قاصد للفعل ، وانما اخطأ في قصد القتل . . . وأن يريد ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع التعمد مطلقاً ، مع رد نصف الدية عليه ، أو بحساب الاسواط .

### الثالث : ارتفاع الشبهة

فلو توهم الملك ، فبان غير المالك ، لم يقطع . وكذا لو كان المال مشتركاً ، فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه .

### الرابع : ارتفاع الشركة

فلو سرق من مال الغنيمة ، فيه روايتان ، إحداهما لا يقطع ، والاخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب ، قطع ، والتفصيل حسن . ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه ، لم يقطع . واو زاد بقدر النصاب قطع .

### الخامس : أن يهتك الحرز

منفرداً كان أو مشاركاً ، فلو هتك غيره ، وأخرج هو ، لم يقطع ،

### السادس : ان يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً

ويتحقق الإخراج : بالمباشرة ، وبالتسيب ، مثل أن يشده بجبل ثم يجذبه من خارج ، أو يضعه على دابة ، أو على جناح طائر من شأنه العود اليه . ولو أمر صبياً غير مميزٍ بإخراجه ، تعلق بالأمر للقطع ، لأن الصبي كالآلة .

### السابع : ان لا يكون والداً من ولده

ويقطع الولد ، لو سرق من الوالد . وكذا يقطع الاقارب . وكذا الام لو سرقت من الولد .

### الثامن : ان يأخذه سراً

فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ ، لم يقطع . وكذا المستامن لو خان . ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك ، مع قيام للبينة . وحكمُ الاثنى في ذلك كله حكمُ الذكر .

## مسائل :

« الأولى » : لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن ، وإن استحق المرتهن الإمساك . . ولا المؤجر العين المستأجرة ، وإن كان ممنوعاً من الإستعادة ، مع القول بملك المنفعة ، لأنه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج .

« الثانية » : لا يقطع عبدُ الانسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها (١) ، لأن فيه زيادة لإضرار . نعم ، يؤدّب بما يحسم به المرأة .

« الثالثة » : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية لا يقطع ، وهي محمولة على حالة الاستئمان . وكذا الزوج اذا سرق من زوجته ، أو الزوجة من زوجها . وفي الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي ، والآخر يقطع اذا أحرز من دونه ، وهو أشبه .

« الرابعة » : لو أخرج متاعاً ، فقَالَ صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبتيه أو أذنت في إخراجه ، سقط الحد للشبهة ، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال . وكذا لو قال : المال لي ، وأنكر صاحب المنزل ، فالقول قوله مع يمينه ، وبُغرم المخرج ، ولا قطع لمكان الشبهة :

## الثاني في المسروق

لا قطع فيما نقص عن ربع دينار .  
ويقطع فيما بلغه : ذهباً ، خالصاً ، مضروباً عليه للسكة . . أو ما قيمته ربع دينار ، ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره ، سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن :

---

(١) المسالك ٤ / ٣٦٨ : مستند هذا الحكم المخالف للاصل روايات .

وضابطه ما يملكه المسلم .

وفي الطين وحجارة الرخام ، رواية بسقوط الحد ضعيفة . ومن شرطه أن يكون محرزاً بفقل أو غلق أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس اغبر مالكة الدخول اليه إلا باذنه . فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه . كما أخذ من الأرحبة ، والحمامات ، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد . وقيل : اذا كان المالك مراعياً له ، كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارقاً مئزر صفوان في المسجد ، وفيه تردد .

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : نعم ، وفيه إشكال ، لأن الناس في غشيانها شرع . ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كتمه الظاهرين ، ويقطع او كانا باطنين .

ولا قطع في ثمرة على شجرها . ويقطع او سرق بعد إحرازها ، ولا على من سرق ما كولا في عام مجاعة .

ومن سرق صغيراً ، فان كان مملوكاً ( ١ ) ، قطع . و لو كان حرّاً فباعه ، لم يقطع حداً ( ٢ ) ، وقيل : يقطع دفعا لفساده .

ولو أعار بيتاً ، فنقبه المعبر وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو أجزر بيتاً ، وسرق منه مالا للمستأجر . ويقطع من سرق مالا موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه ، لأنه مملوك له .

ولا نصير الجمال مُحْرزة بمراعاة صاحبها ، ولا القم بأشراف الراعي حلها ، وفيه قول آخر للشيخ :

ولو سرق باب الحرز أو من اهنيته ، قال في المبسوط : يقطع ، لأنه

(١) التوضيح ٤ / ٤١٠ : قيمته نصاباً .

(٢) ن : لانه لا يمد مالا .

محرز بالعادة . وكذا اذا كان الانسان في داره ، وأبوابها مفتحة . ولو نام زال الحرز ، وفيه تردد .

ويقطع سارق الكفن ، لأن القبر حرز له . وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً ؟ قبل : نعم ، وقيل : يشترط في المرة الأولى ، دون الثانية والثالثة وقيل : لا يشترط ، والأول أشبه . ولو نبش ولم يأخذ ، عزر . ولو تكرّر منه الفعل ، وفات للسلطان . كان له قتله للردع .

### الثالث : ما به يثبت

ويثبت : بشاهدين عدلين ، أو بالاقرار مرتين ، ولا يكفي المرة . ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإختبار . فلو أقر العبد لم يقطع ، لما يتضمن من إتلاف مال الغير . وكذا لو أقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم . فلو رد السرقة بعينها ، بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع . وقال بعض الأصحاب : لا يقطع ، لتطرق الإحتمال الى الاقرار ، اذ من الممكن أن يكون المال في يده ، من غير جهة السرقة وهذا حسن . ولو أقر مرتين ورجع ، لم يسقط الحد ، وتحتتم الإقامة ولزمه الغرم . ولو أقر مرة ، لم يجب الحد ووجب الغرم .

### الرابع : في الحد

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام . ولو سرق ثالثة ، قطعت رجله اليسرى . من مفصل القدم ، ويترك له العقب يعتمد عليها . فان سرق ثالثة • حبس دائماً . ولو سرق بعد ذلك ، قتل . ولو تكررت السرقة (١) ، فالحد الواحد كافٍ .

(١) التوضيح ٤ / ١١ : من غير تحلل حد .



ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت  
شلاء . وكذا لو كانت اليسار شلاءً أو كانتا شلاءً ، قُطِعَت اليمين  
على التقديرين . ولو لم يكن له يسار ، قال في المبسوط : قُطِعَت يمينه ،  
وفي رواية عهد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا  
يقطع » ، والأول أشبه .

أما لو كان له يمين حين القطم فذهبت ، لم يقطع اليسار ، لتعلق  
القطع بالذاهبة .

ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره ، وفي المبسوط :  
ينقل الى رجله . ولو لم يكن له يسار ، قُطِعَت رجله اليسرى .  
ولو مرق ولا يد له ولا رجل حيس ، وفي للكل إشكال ، من  
حيث انه تخطت عن موضع القطم ، فيقف على إذن الشرع ، وهو مفقود .  
ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، وبحقن لو تاب بعد البيئة . ولو  
لاب بعد الإقرار ، قيل : يتحتم القطم ، وقيل : يتخير الامام في الإقامة  
والعفو ، على رواية فيها ضعف .

ولو قطع الحداد يساره مع العلم ، فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع  
اليمين بالسرقة . واو ظنها اليمين ، فعلى الحداد الدية . وهل يسقط قطع  
اليمين ؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطم بما قبل ذهابها . وفي رواية  
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ، قال :  
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله . واذا قطع السارق ، يستحب حسمه  
هائزيت المغلي نظراً له (١) ، وليس بلازم . وسرابة الحد ليست مضمونة  
وإن أقيم في حر أو برد ، لانه استيفاء سائق .

---

(١) التوضيح ٤/ ٤١٢ : ليبراً جرحه .

وهي مسائل

« الاولى » : يجب على السارق إعادة العين المسروقة . وإن تكلفت أُعْزِمَ مثلها ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وإن نقصت ، فعليه أرش النقصان . وأومات صاحبها ، دُفِعت الى ورثته . فإن لم يكن له وارث فالى الامام .

« الثانية » : اذا سرق اثنان نصاباً ، ففي وجوب القِطْع قولان ، قال في النهاية : يجب القِطْع ، وقال في الخلاف : اذا نَقَب ثلاثة ، فبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، قطعوا . وإن كان دون ذلك ، فلا قطع ، فالتوقف أحوط .

« الثالثة » : لو سرق ولم يُتقدِر عليه ، ثم سرق ثانية ، قطع بالآخرية وأُعْزِمَ المالين . ولو قامت الحجة بالسرقة ، ثم امسكت حتى قطع ، ثم شهدت عليه بالآخرى قال في النهاية : قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية ، إستناداً الى الرواية . وتوقف بعض الاصحاب فيه ، وهو أولى .

« الرابعة » : قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ، فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ، وان قامت البينة . ولو وهبه المسروق منه ، يسقط الحد . وكذا لو عفا عن القِطْع . فاما بعد المرافعة ، فانه لا يسقط بهبة ولا عفو .

فرع

لو سرق مالا ، فلكه قبل المرافعة ، سقط الحد . ولو ماكه بعد المرافعة ، لم يسقط .

« الخامسة » : لو أخرج المال وأعادته الى الحرز ، لم يسقط الحد ،  
 لحصول السبب الموجب التام . وفيه تردد ، من حيث أن القطع موقوف  
 على المرافعة ، فاذا دفعه الى صاحبه ، لم يبق له المطالبة . ولو هتك الحرز  
 جماعة ، وأخرج المالَ أحدُهم ، فالقطع عليه خاصة ، لإنفراد السبب الموجب .  
 ولو قرّبهُ أحدُهم ، وأخرجه الآخر ، فالقطع على المُخرِج . وكذا لو  
 وضعها الداخل في وسط النقب ، وأخرجها الخارج ، قال في المبسوط :  
 لا قطع على أحدهما ، لأن كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز .

« السادسة » : لو أخرج قدر النصاب دفعةً ، وجب القطع . ولو  
 أخرجه مراراً ، ففي وجوبه تردد ، أصبحته وجوب الحد ، لأنه أخرج  
 نصاباً . واشترط المرة في الإخراج غير معلوم .

« السابعة » : لو نقب وأخذ النصاب ، وأحدث فيه حدثاً ينقص  
 به قيمته عن النصاب ، ثم أخرجه ، مثل إن خرق الثوب أو ذبح الشاة  
 فلا قطع (١) . ولو أخرج نصاباً ، فنقصت قيمته قبل المرافعة ، ثبت القطع .

« الثامنة » : لو ابتلع داخلَ الحرز ، ما قدره نصاب (٢) ، كاللؤلؤة  
 فإن كان يتعدل إخراجها ، فهو كالتالف فلا حد . ولو اتفق خروجها بعد  
 خروجها (٣) ، فهو ضامن . وإن كان خروجها مما يتعذر (٤) ، بالنظر الى  
 عادته ، قطع لأنه يجري مجرى مجرى ابداعها في الوعاء .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٣ : لانه لم يخرج نصاباً .

(٢) المسالك ٤ / ٣٧٣ : فان استهلكه الابتلاع كالطعام لم يقطع ، لانه لم يخرج  
 النصاب . إن بقيت قيمته بجلها أو غير نائصة عن النصاب ، وإن نقصت بالابتلاع ،  
 كما لو ابتلع ديناراً أو جوهرة لا يفسدها ذلك ، فان اعتيد خروجها صحيحاً أو غير  
 ناقص عن النصاب ، فهو كالمخرج بيده أو في وعاء ، لتحقق الإخراج المعتمد وهذا يتم  
 على تقدير خروجها كذلك . فلو اتفق فسادها خلاف العادة قبل القطع لم يقطع .

(٣) التوضيح ٤ / ٤١٣ : من الحرز ، لانه لم يقصد إخراج نصاب .

(٤) وفي ٤٥٠ / ٣٥٦ : ما لا يتعذر .

# الْبَابُ السَّلَاسُونَ

## في حد المحارب

المحارب : كل من جرّد السلاح لإخافة الناس ، في بر أو بحر ، ليلاً كان أو نهاراً ، في مصر وغيره .

وهل يشترط كونه من أهل الربهة ؟ فيه تردد ، أصحّه انه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة .

ويستوي في هذا الحكم ، الذكر والانثى إن اتفق . وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة (١) تردد ، أشبهه الثبوت ، ويمجزي بقصده (٢) ، ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء (٣) .

وثبتت هذه الجنابة بالإقرار ولو مرة ، وبشهادة رجلين عدلين . ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ، ولا مع الرجال . ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل . وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض . أما لو قالوا : اعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء ، قبيل ، لانه لا يلبس من ذلك تهمة تمنع الشهادة .

وحد المحارب : القتل ، أو الصلب ، أو القلع مخافاً ، أو النفي .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤١٣ : لقوة المقابل .

(٢) ن : السلب أو القتل لأنه محارب .

(٣) المسالك ٤ / ٣٧٣ : الطليع ؛ هو الذي يتربّب له من يمر بالطريق ويخونه .

يعلمه به ، أو يتربّب من يخاف عليه منه فيحذره منه . والردء ؛ هو الممين له فيما يحتاج اليه ، من غير ان يباشر متملق المحاربة ، والا كان محارباً .

وقد تردد فيه الأصحاب ، فقال المفيد : بالتخيير : وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : بالترتيب يقتل إن قتل . ولو عفا وليُّ الدم ، قَتَلَهُ الإمام . ولو قَتَلَ وأخذ المال ، استعبد منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب . وإن أخذ المال ولم يقتل ، قطع مخالفاً ونفي : ولو جرح ولم يأخذ المال ، اقتصر منه ونفي . ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة ، نُفِيَ لا غير . واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه . وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد ، أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة ، فالأولى للعمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية .

### وهنا مسائل :

« الأولى » : اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال ، تختم قتله فوراً إن كان المقتول كفيئاً ، ومع عفو الولي حُدَّ ، سواء كان المقتول كفيئاً أو لم يكن . ولو قتل لا طلباً للمال ، كان كقاتل العمد وأمره الى الولي . أما لو جرح طلباً للمال ، كان للقصاص الى الولي . ولا يتختم الاقتصاص في الجرح ، بتقدير أن يففو الولي ، على الأظهر .

« الثانية » : اذا تاب قبل القدرة عليه ، سقط الحد ، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس ، كما قتل والجرح والمال . ولو تاب بعد الظفر به ، لم يسقط عنه حد ، ولا قصاص ولا غرم .

« الثالثة » : اللص محاربٌ ، فاذا دخل داراً متغلباً ، كان لصاحبها محاربه . فان أدى للدفع الى قتله ، كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمته الدافع . ولو جنى اللص عليه ضمن . ويجوز الكف عنه . أما لو أراد نفس المدخول عليه ، فإلزامه الدفع . ولا يجوز الإستسلام والحال هذه . ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب ، وجب .

« الرابعة » : يُصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ، ومقتولاً على القول الآخر .

« الخامسة » : لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ويفسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . ومن لا يصلب الا بعد القتل ، لا يفتقر الى تغسيه ، لأنه يقدمه أمام القتل .

« السادسة » : ينفي المحارب عن بلده ، ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته . ولو قصد بلاد الشرك منيح منها . ولو مكثوه من دخولها ، قتلوا حتى يخرجوه .

« السابعة » : لا يعقب في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف يعتبر . ولا انتزاعه من حرز (١) . وعلى ما قلناه من التخيير ، لا فائدة في هذا البحث ، ولأنه يجوز قطعه ، وإن لم يأخذ مالا\* . وكيفية قطعه أن يقطع يمناه (٢) ثم تحسم ، ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم . ولو لم تحسم في الموضوعين جاز . ولو فقد أحد العضوين ، اقتصرنا على قطع الموجود ، ولم ينتقل الى غيره .

« الثامنة » : لا يقطع المستلب (٣) ، ولا المختلس (٤) ، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، بل يُستعاد منه المال ويُعزّر . وكذا المبتج ، ومن سقى غيره مرقداً ، لكن إن أجنى ذلك شيئاً ضمن الجنابة .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤١٤ : أي وكذا لا يعتبر انتزاعه من حرز « بتصرف » .

(٢) ن : كما في السرة .

(٣) ن ٤ / ٤١٥ : بأن يأخذ ويهرب .

(٤) ن : لدمال مع غفلة صاحبه .

# الفِئْرَةُ الثَّانِيَّةُ

من كتاب الحدود

وفيه ابواب :

## البَابُ الْأَوَّلُ

في المرتد

وهو : الذي يكفر بعد الاسلام ، وله قسمان .

### الاول : من ولد على الاسلام

وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ، ويتحتم قتله ، وتسيين منه زوجته ، وتعند منه عدة الوفاة ، وتقسّم أمواله بين ورثته ، وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله .

ويشترط في الارتداد : البلوغ ، وكمال العقل ، والإختيار .  
فلو أُكْرِهَ ، كان نطقه بالكفر لغواً . ولو ادعى الإكراه ، مع وجود الإمارة ، قُبِلَ :

ولا تقتل المرأة بالردة ، بل تحبس دائماً ، وإن كانت مولودة على الفطرة ، وتضرب أوقات الصلوات .

## القسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم اولد

فهذا يُستتاب ، فان امتنع قُتِل . واستتابته واجبة ، وكم يُستتاب؟  
قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : القدر الذي يمكن معه الرجوع ، والأول مروى  
وهو حسن لما فيه من التأنى لإزالة عُلمه . ولا يزول عنه أملاكه ، بل  
تكون باقية عليه ، وبفسخ العقد بينه وبين زوجته ، ويقف نكاحها على  
إنقضاء العدة ، وهي كعدة المطلقة .

وتُقضى من أمواله ديونهُ ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، ويؤدي  
منه نفقة الاقارب ما دام حياً . وبعد قتله تقضى ديونهُ ، وما عليه من  
الحقوق الواجبة ، دون نفقة الاقارب .

ولو قتل أو مات ، كانت تركته لورائه المسلمين . فان لم يكن له  
وارث مسلم ، فهو للإمام عليه السلام . وولده بحكم المسلم ، فان بلغ مسلماً  
فلا يبعث . فان اختار الكفر بعد بلوغه ، استتيب ، فان تاب وإلا قتل .  
ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر ، قتل به ، سواء قتله قبل باوغه  
أو بعده .

ولو ولد بعد الردة ، وكالت امه مسلمة ، كان حكمه كالأول . وإن  
كانت مرتدة ، والحمل بعد إرتدادها كان بحكمها (١) ، لا يُقتلُ المسلمُ بقتله .  
وهل يجوز إسترقاقه ؟ تردد الشيخ : فتارةً يجزه لأنه كافر بين كافرين ،  
وتارةً يمنع لأن أباه لا يسترق لتحرّمه بالإسلام . وكذا الولد ، وهذا أولى :  
ويحجر الحاكم على أمواله ، لثلا يتصرف فيها بالإتلاف ، فان عاد  
فهو أحق بها ، وإن التحق بدار الكفر ، بقيت على الإحتفاظ ، ويباع  
منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان .

(١) وفي ٣٥٨ / ٤٥ : والحمل ارتدادها كان بحكمها .



## مسائل من هذا الباب :

« الأولى » : إذا تكرر الارتداد ، قال الشيخ : يُقتل في الرابعة ، وقال : وروى اصحابنا : يُقتل في الثالثة أيضاً .

« الثانية » : الكافر إذا أكره على الإسلام ، فإن كان ممن يُقتر على دينه ، لم يحكم بإسلامه . وإن كان ممن لا يُقتر ، حكم به .

« الثالثة » : إذا صلى بعد إرتداده ، لم يحكم بعوده ، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الاسلام .

« الرابعة » : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : السكران يُحكم بإسلامه وإرتداده . وهذا بشكل مع اليقين بزوال تميزه ، وقد رجس في الخلاف .

« الخامسة » : كل ما يتلقه المرتد على المسلم ، يضمه في دار الحرب أو دار الاسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائها ، وليس كذلك الحربي . وربما حُظِر الزوم في الموضعين ، لتساويهما في سبب القرم .

« السادسة » : إذا جنَّ بعد رده لم يقتل ، لأن قتله مشروط بالإمتناع عن التوبة ، ولا حكم لإمتناع المجنون .

« السابعة » : إذا تزوج المرتد لم يصح ، سواء تزوج بمسلمة أو كافرة ، لتحريمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة ، واتصافه بالكفر المانع من لكاح المسلمة .

« الثامنة » : لو زوج بنته المسلمة لم يصح ، لقصور ولايته عن التسلط على المسلم . ولو زوج امته ، ففي صحة نكاحها تردد ، أشبهه الجواز .

« التاسعة » : كلمة الإسلام : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإن قال مع ذلك : وأبرأ من كل دين غير الاسلام

كان تأكيداً ، وبكفي الإقتصار على الأول . ولو كان مقراً بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله ، جاحداً عموم نبوته أو وجوده ، احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جمده .

## تَمَّتْ

فيها مسائل :

« الاولى » : الذمي اذا نقض العهد ، ولحق به دار الحرب ، فأمان أمواله باقٍ . فان مات ، ورثه وارثه الذمي والحربي . واذا انتقل الميراث الى الحربي ، زال الأمان عنه . وأما الأولاد الأصاغر ، فهم باقون على الذمة . ومع بلوغهم ، يخبرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية ، وبين الإنصراف الى مأمَنهم .

« الثانية » : اذا قتل المرتد مسلماً عمداً ، فللولي قتله قوداً ، ويسقط قتل الردة . ولو عفا الولي ، قُتِلَ بالردة . ولو قتل خطأً ، كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة ، لأنه لا عاقلة له على زرد . ولو قتل أو مات حانت كما تحل الأموال المؤجلة .

« الثالثة » : اذا تاب المرتد ، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ، قال الشيخ : يثبت القود ، لتحقق قتل المسلم ظلماً ، ولأن الظاهر أنه لا يطلق الإرتداد بعد توبته ، وفي القصاص تردد ، لعدم القصد الى قتل المسلم .

## البَابُ الثَّانِي

في : اتيان البهائم ، ووطء الأموات ، وما يتبعه

### • أما اتيان البهائم •

إذا وطئ\* البالغ العاقل ، بهيمة\* مأكولة اللحم ، كإشاة والبقرة ، تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ\* ، وإغرامه ثمنها إن لم يكن له ، وتحريم الموطوءة ، ووجوب ذبحها وإحراقها .

أما التعزير فقديره إلى الإمام ، وفي رواية بضرب خمسة\* وعشرين سوطاً ، وفي أخرى الحد ، وفي أخرى بقتل ، والمشهور الأول .

أما للتحريم : فيتناول لحمها ولبنها ونسلها ، تبعاً للتحريمها ، والذبح إما تلقياً (١) أو لما لا يؤمن من شياح نسلها وتعذر اجفتناه ، وإحراقها اثلا تُشبهه بعد ذبحها بالخلقة .

وإن كان الأمر الأهم فيها ، ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح . وأغرم الواطئ\* ثمنها أصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة ، وبيعت في غيره إما عبادة\* لا لعلقة مفهومة لنا ، أو اثلا بغيرها صاحبها . وما للذي يصنع في ثمنها ؟ قال بعض الأصحاب يتصدق به ، ولم أعرف المسند . وقال الآخرون يُعاد على المغتَرم . وإن كان الواطئ\* هو المالك دُفِع إليه ، وهو أشبه (٢) .

(١) التوضيح ٤/١٧ : أي إما تلقياً من الشارع ... « بتصرف » .

(٢) ن : لأن الغرام بعد أن دفع القيمة صارت له ، وأما المالك فلا تخرج من ملكه بوطئه . وهذه الأحكام تم للذكر من البهائم والانثى ، في القيل والدبر ، سواء كان الواطئ\* بالغا أم لا ، عاقلاً أو مجنوناً ، مختاراً أو مكرهاً للاطلاقات ، إلا التعزير فإنه خاص بالمكلف المختار .

ويثبت هذا : بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة للنساء •  
إنفردن أو الضممن : . وبالإقرار ، ولو مرة إن كانت الدابة له ، وإلا  
ثبُت التعزير حسب ، وإن تكرر الإقرار . وقيل : لا يثبت الا بالإقرار  
مرتين ، وهو غلط (١) .

ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثاً ، قُتِلَ في الرابعة .

### • وأما وطء الأموات • :

ووطء الميتة من بهنات آدم ، كوطء الحية في تعلق الإثم والحد ،  
واعتبار الإحصان وعدمه . وهنا الجنابة أفحش . فيغلظ العقوبة زيادة عن  
الحد ، بما يراه الامام . ولو كانت زوجته ، اقتصر في التأديب على التعزير  
وسقط الحد بالشبهة .

وفي عدد الحجاة على ثبوته ، خلافٌ . قال بعض الأصحاب : يثبت  
بشاهدين ، لأنه شهادة على فعل واحد ، بخلاف الزنى بالحية (٢) . وقال  
بعض الأصحاب لا يثبت الا بأربعة ، لأنه زنى ، ولأن شهادة الواحد قدف  
فلا يندفع الحد الا بتكلمة الأربع ، وهو أشبه . أما الإقرار فتابع للشهادة  
فن اعتبر في الشهود أربعة ، اعتبر في الإقرار مثله . ومن اقتصر على  
شاهدين ، قال في الاقرار كذلك .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤١٨ : لانه ان كان مالكا ، فاقراره جائز على نفسه ، لمصوم

دليله . وإن كان غيره ، فاقراره في مال الغير لا يقبل ، وإن تكرر .

(٢) ن : فانه فعل اثنين .

• وأما ما يتبعه • :

مسألان :

« الأولى » : من لاط بيمينه ، كان كمن لاط بيمينه ، ويمزج لتقليظاً .  
« الثانية » : من استمنى بيده عزراً ، وتقديره منوط بنظر الامام .  
وفي رواية أن علياً عليه السلام ، ضرب يده حتى احمرت ، وزوجه من بيت المال ، وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم . وبثبت : بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرة ، وهو وهم .

## الْبَابُ الثَّلَاثُ

في : الدفاع

للإسنان أن يدفع عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع ( ١ ) ، ويجب اعتماد الأسهل .

فلو اندفع الخصم بالصباح ، اقتصر عليه ، إن كان في موضع يلحقه المنجد . وإن لم يندفع حوّل على اليد ، فإن لم تفنّ فبالعصا ، فإن لم يكف فبالسلاح :

---

(١) التوضيح ٤ / ٤١٨ : وعن أرحامه ، بل عن كل مظلوم من باب الدفع ، لا من حيث النهي عن المنكر ، للاخبار الكثيرة ، بل يجب عن النفس بلا اشكال ، والفرض لانه أهم من النفس مع بعض الاخبار ، ولو مع ظن عدم السلامة ، ومع ظنها يجب الدفع عن كل نفس مسلمة ، لان حفظها واجب . نعم ، لا يجب الدفع عن المال لبعض الاخبار .

ويذهب دم المدفوع هدراً ، جرحاً كان أو قتيلاً . ويستوي في ذلك الحر والعبد . ولو قُتِل الدافع ، كان كالشهيد .

ولا يبدأ ما لم يعلم قصده اليه ، وله دفعه ما دام مقبلاً ، ويعين الكف مع إداره .

ولو ضربه فحطّل لم يُذَفِّف عليه ، لاندفاع ضرره . ولو ضربه مقبلاً فقطع يده ، فلا ضمان على الضارب في الجرح ، ولا في السرابة . واو ولتى فضربه أخرى ، فالثانية مضمونة ، فان اندملت فالقصاص في الثانية . ولو اندملت الاولى ، وسرت الثانية ، ثبت القصاص في النفس . ولو سرتا ، فالذي يقتضيه المذهب ، ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية . واو قطع يده مقبلاً ، ورجله مدبراً ، ثم يسده مقبلاً ، ثم سرى الجميع ، قال في المبسوط : عليه ثلث الدية إن تراضيا بالدية ، وإن أراد الولي القصاص ، جاز بعد رد ثلثي الدية . أما لو قطع يده ، ثم رجله مقبلاً ، ويده الأخرى مدبراً ، وسرى الجميع ، فان توافقا على الدية فنصف الدية ، وإن طلب القصاص رد نصف الدية .

والفرق أن الجرحين هنا تواليا ، فجزيا مجرى الجرح الواحد . وليس كذلك في الاولى ، وفي الفرق عندي ضعف ، والاقرب إن الاولى كالثانية لأن جناية للطرف يسقط اعتبارها مع السرابة ، كما لو قطع يده وآخر رجله ، ثم قطع الاول يده الأخرى ، فع السرابية هما سواء في القصاص والدية .

### مسائل من هذا الباب :

- « الاولى » : لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه ، من ينال دون الجماع ، فلا دفعه . فان أتى الدفع عليه ، فهو هدر .
- « الثانية » : من اطلع على قوم ، فلهم زجره . فلو أصرّ فرموه

بحصاةٍ أو عود ، فجنى ذلك عليه ، كانت الجناية هدرأ . ولو بادره من غير زجر ، ضَمِن . ولو كان المطَّع رحماً لِنِسَاءِ صاحب المنزل ، اقتصر على زجره . ولو رماه والحال هذه ، فجنى عليه ، ضمن . ولو كان من النساء مجردة ، جاز زجره ورميه ، لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع .

« الثالثة » : لو قتله في منزله ، فادعى أنه أراد نفسه أو ماله ، وأنكر الورثة ، فأقام هو البينة أن الداخِل عليه ، كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل ، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان .

« الرابعة » : للانسان دفع الراهة الصائِلة عن نفسه ، فلو تلفت بالدفع ، فلا ضمان .

« الخامسة » : لو عض على يد انسان ، فانتزع العضوض يده ، فندرت أسنان العاض كانت هدرأ . ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه ، أو جرحه ان تعذر التخاص بالأنخف ، جاز . ولو تعذر ذلك ، جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر . ومتى قدر على التخاص بالأسهل ، فتخطى الى الأشق ، ضَمِن .

« السادسة » : الزحفان العاديان ، بضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر . ولو كف أحدهما ، فصال الآخر ، فقصد الكاف الدفع ، لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ، والآخر يضمن . ولو تجارح اثنان ، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه ، حلف المنكر وضمن الجارح .

« السابعة » : اذا أمره الامام بالصعود الى نخلة ، أو النزول الى بئر فات ، فان أكرهه ، قيل : كان ضامناً لذاته ، وفي هذا الفرض منافاة

للملح ( ١ ) ، ويتقدر في نائبه . ولو كان ذلك لمصلحة عامة ، كانت  
الدية في بيت المال . وإن لم يكرهه ، فلا دية أصلاً .

« الثامنة » : إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فأتت ، قال الشيخ :  
عليه ديةها ، لانه مشروط بالسلافة ، وفيه تردد ، لأنه من جملة التمزيرات  
السائغة . ولو ضرب الصبي أبوه ، أو جده لأبيه فأتت ، فعليه دية في ماله .

« التاسعة » : من به سِلْمَةٌ (٢) ، إذا أمر بقطعها فأتت ، فلا دية  
له على القاطع . ولو كان مولى عليه ، فالدية على القاطع إن كان ولياً ،  
كالأب والجد للأب : وإن كان اجنبياً ، ففي القود تردد ، والأشبه للدية  
في ماله لا القود ، لأنه لم يقصد للقتل .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٠ : لصحة الامام .

(٢) المسالك ٤ / ٣٧٨ : السلعة عقدة تكون في الرأس أو البدن . . .



# كِتَابُ الْقِصَصِ

وهو : قِسمان



# الفِسْمُ الْأَوَّلُ

في : قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولاً

## الأوّل

في : الموجب

لا يجوز اتلافها

وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة (١) ، عمداً عدواناً :  
ويحقق العمد : بقصد البالغ العاقل الى القتل ، بما يقتل غالباً .  
ولو قصد القتل بما يقتل نادراً ، فانفق للقتل ، فالأشبه القصاص . وهل  
يتحقق ، مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ، وإن لم يكن قاتلاً  
في الغالب ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بحصاة او حود خفيف ؟  
فيه روايتان ، أشهرهما انه ليس بعمدٍ يوجب للقتل ؛

---

(١) المسالك ٤ / ٣٧٨ : المراد بالمعصومة التي لا يجوز اتلافها من العصم وهو المنع ؛ والمراد بالمكافئة المساوية لنفس الزمق لها ، في الاسلام والحرية وغيرها من الاعتبارات .

ثم العمد : قد يحصل بالمباشرة ، وقد يحصل بالتسيب

### أما المباشرة :

فكالذبح ، والخنق ، وسقي السم القاتل ، والضرب بالسيف والسكين  
والمثقل ، والحجر الغامز ، والجرح في المقتل ولو بغرل الابرة .

### وأما التسيب فله مراتب

المرتبة الاولى : انفراد الجاني بالتسيب المتلف

وفيه صور :

« الاولى » : لو رماه بسهم فقتله ، قُتِلَ به ، لأنه مما يقصد به  
القتل غالباً . وكذا لو رماه بحجر المنجنيق . وكذا لو خنقه بجبل ، ولم  
يرخ عنه حتى مات ، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات . أما  
لو جهس نفسه سيراً ، لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ، ففي القصاص  
تردد : والأشبه القصاص ان قصد القتل ، والدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد  
« الثانية » : اذا ضربه بعضاً ، مكرراً ما لا يحتمله مثله باللسبة الى  
بدنه وزمانه ، فمات فهو عمد . ولو ضربه دون ذلك ، فأعقبه مَرَضاً  
ومات ، فالبحث كالاولى . ومثله لو حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ،  
فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات ، فهو عمد .

« الثالثة » : لو طرحه في النار فمات ، قُتِلَ به ، ولو كان قادراً  
على الخروج ، لاله قد يُشَدّه ، ولان النار قد تُشَنِّجُ الاعصاب بالملافة ،  
فلا يتيسر له الفرار . أما لو عَلِمَ أنه ترك الخروج تخاذلاً ، فلا هود ،

لاله أعان على نفسه . وينقدح أنه لا دية له أيضاً ، لانه مستقل باتلاف نفسه . ولا كذا او خرج ، ففرك المداواة فوات ، لان السراية مع ترك المداواة ، من الجرح المضمون . والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء ، بل بالإحراق المتجدد ، الذي لولا المكث لما حصل . وكذا البحث لو طرحه في اللجة . ولو فصدته فترك شدته ، أو ألقاه في ماءٍ فأمسك نفسه تحته ، مع القدرة على الخروج ، فلا قصاص ولا دية .

« الرابعة » : السراية عن جنابة العمد ، توجب للقصاص مع التساوي . فلو قطع يده عمداً فسرت ، قُتِل الجارح . وكذا لو قطع أصبعه عمداً ، بألة تقتل غالباً ، فسرت :

« الخامسة » : لو ألقى نفسه من علٍ على انسان عمداً ، وكان الوقوع مما يقتل غالباً ، فهلك الاسفل ، فعلى الواقع القود . ولو لم يكن يقتل غالباً ، كان خطأً شبيه العمد ، فيه الدية مغلظة ، ودم المُلقي نفسه هدراً .

« السادسة » : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة . ولعل ما ذكره الشيخ قريب ، غير أن البناء على الإحتمال أقرب . فلو سحره فوات ، لم يوجب قصاصاً ولا دية ، على ما ذكره الشيخ . وكذا لو أقر انه قتله بسحره . وعلى ما قلناه من الإحتمال ، يلزمه الاقرار . وفي الاخبار يُقتل الساحر . قال في الخلاف : يُحمل ذلك على قتله ، حداً لفساده ، لا قرداً .

المرتبة الثانية : أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه

وفيه صور :

« الاولى » : لو قدم له طعاماً مسموماً ، فان علم وكان مميّزاً ، فلا قود ولا دية . وإن لم يعلم ، فأكل ومات ، فللولي القود ، لأن حكم المباشرة سقط بالغرور . ولو جهل السم في طعام صاحب المنزل ، فوجده

صاحبه فأكله فات ، قال في الخلاف والمبسوط : عليه القود وفيه إشكال ،  
« الثالثة » : لو حفر بئراً بهيدة (١) في طريق ، ودعا غيره مع  
جهالته ، فوقع فات ، فعليه القود لأنه مما يُقصد به القتل غالباً :

« الثالثة » : لو جرحه فدارى نفسه بدواء سمّي ، فان كان مُجهزاً  
فالاول جراح ، والقاتل هو المقتول فلا دية له ، واوليته القصاص في  
الجرح ، إن كان الجرح يوجب القصاص ، والا كان له أرش الجراحة :  
وإن لم يكن مُجهزاً ، وكان الغالب فيه السلامة ، فاتفق في الموت ، سقط  
ما قابل فعل المجروح ، وهو نصف الدية ، وللولي قتل الجراح بعد رد  
نصف الدية . وكذا لو كان غير مُجهز ، وكان الغالب معه التلف ،  
وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي ، فسرى منها ، سقط ما قابل  
فعل المجروح ، [وهو نصف الدية] (٢) . وكان للولي قتل الجراح ، بعد  
رد نصف دية .

المرتبة الثالثة : أن ينضم اليه مباشرة حيوان

وفيه صور :

« الاولى » : اذا القاه في البحر ، فالنقمة الحوت قبل وصوله ،  
فعليه القود لان الانتقاء في البحر إتلاف بالعادة . وقبل : لا قود ، لانه  
لم يقصد إتلافه بهذا النوع ، وهو قروي . أما لو ألقاه الى الحوت فالنقمة  
فعليه القود ، لان الحوت ضار بالطبع ، فهو كالآلة .

« الثانية » : لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله ، فالأشبه القود لانه  
كالآلة : وكذا لو ألقاه الى أسد ، بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله ، سواء  
كان في مضيق أو بركة .

(١) المسالك ٤ / ٣٧٩ : أي بعمدة القمر ، بحيث يقتل الوقوع فيها غالباً . . .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في الخطية ، ولاني « ب ٤ / ٣٧٩ » ، وانما وردت

في « ٤ / ٣٦٢ » .

« الثالثة » : لو ألهمه حيةً قاتلةً فأت ، قتل به . ولو طرح عليه حية قاتلة ، فنهشته فهلك ، فالأشبه وجوب القود ، لانه مما جرت العادة باللفف معه .

« الرابعة » : لو جرحه ثم عضته الأسد وسرنا (١) ، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية ؟ الأشبه نعم . وكذا لو شاركه أبوه ، أو اشترك عبد وحر في قتل عبد .

« الخامسة » : لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة ، فافترسه الأسد اتفاقاً ، فلا قود وفيه الدية .

المرتبة الرابعة : أن ينضم اليه مباشرة لإنسان آخر وفيه صور .

« الاولى » : لو حفر واحدٌ بئراً ، فوقع آخر هدفع ثالث ، فالقاتل الدافع دون الحافر . وكذا لو ألقاه من شاهق ، فاعترضه آخر فقدوةً نصفين قبل وصوله الأرض ، فالقاتل هو المعترض . ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون المُمسك ، لكن المُمسك يحبس أبدأً . ولو نظر اليها ثالث (٢) ، لم يضمن ، لكن تُسَمَّل عيناه ، أي تُفَقَأ .

« الثانية » : اذا أكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الآمر . ولا يحقق الإكراه في القتل ، ويتحقق فيما عداه . وفي رواية علي بن رثاب ، يحبس الآمر بقتله حتى يموت ، هذا اذا كان المجهور بالغاً عاقلاً . ولو كان غير مميز ، كالطفل والمجنون ، فالقصاص على المكره لأنه باللسبة اليه كالآلة : ويستوي في ذلك الحر والعبد . ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ ، وهو حر ، فلا قود ، وللدية على عاقلة المباشرة .

(١) مرجع الضمير : جرح الجراح الاول ، وجرح عضه الاسد الثانية .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : بأن كان ربية لها .

وقال بعض الاصحاب : يفتنص منه إن بلغ عشرأ ، وهو مطرح .  
وفي الماوك المميز ، تتعلق الجنابة برقبته فلا قود . وفي الخلاف : إن كان المملوك  
صغيرأ أو مجنونأ ، سقط القود ووجبت الدية ، والأول أظهر .

## فروع

« الاول » : لو قال : اقتلني وإلا قتلتك ، لم يسغ القتل ، لأن الاذن  
لا يرفع الحرمة ولو باشر ( ١ ) ، لم يجب القصاص ، لأنه كان  
مميزأ أسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط الوارث .

« الثاني » : لو قال : اقتل نفسك ، فان كان مميزأ فلا شيء على المذرم ،  
وإلا فعلى المذرم القود . وفي تحقق إكراه العاقل هنا ، إشكال .

« الثالث » : يصح الاكراه فيما دون النفس ، فلو قال اقطع يد هذا أو  
هذا وإلا قتلتك ، فاختر المكره أحدهما ، ففي القصاص تردد ،  
منشأه ان التعيين عري عن الاكراه ، والأشبه القصاص على الأمر  
لان الاكراه تحقق ، والنخلص غير ممكن إلا بأحدهما .

« الصورة الثالثة » : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ،  
أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنى ، وثبت انهم شهدوا زوراً بعد  
الاستيفاء ، لم يضمن الحاكم ولا الحداد ، وكان القود على الشهود ، لانه  
تسبب متلف بمادة الشرع . نعم ، لو علم الولي وباشر القصاص ، كان القصاص  
عليه دون الشهود ، لقصدته الى القتل للعدوان من غير غرور .

---

(١) المسالك ٤ / ٣٨٠ : أي فان باشر وقتله ، ففي ثبوت القصاص عليه وجهان ،  
أحدهما ، وهو الذي قطع به المصنف : الدم ، لانه أسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط  
الوارث عليه ، لانه انما يستحق بما ينتقل إليه عن الموروث ، والموروث لا حق له  
هنا بالاذن ، ولان الاذن شبهة دائرة ، والثاني . . . . بتصرف .



« الراهمة » : لو جنى عليه ، فصبره في حكم المذبوح ، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة (١) وذبحه آخر ، فعلى الاول القود ، وعلى الثاني دية الميت ، ولو كانت حياته مستقرة ، فالاول جرح والثاني قاتل سواء كانت جنابته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف وآلامه ، أو لا يقضى به كقطع الاغلة .

« الخامسة » : لو قطع واحد يده وآخر رجلاه ، فاندملت احدهما ثم هلك ، فن اندمل جرحه فهو جرح ، والآخر قاتل ، يُقتل بعد رده دية الجرح المندمل .

## فرع

لو جرحه اثنان ، كل واحد منها جرحاً فات ، فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي ، لم ينفذ تصديقه على الآخر ، لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجسارح والدية من الآخر ، فهو متهم في تصديقه ، ولأن المنكر مدع الأصل ، فيكون القول قوله مع يمينه .

« السادسة » : لو قطع يده من الكوع ، وآخر ذراعه ، فهلك قتلاً به ، لأن سراية الاول لم تقطع باثني ، لشياخ ألمه قبل الثالثة . وليس كذلك ، لو قطع واحد يده وقتله الآخر ، لان السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الأول اشكال (٢) . ولو كان الجاني واحداً ، دخلت دية الطرف في النفس ، إجماعاً منا . وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه ، ففي النهاية يقتص منه إن فرق ذلك . وإن ضربه ضربة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من القتل ، وهي رواية

(١) التوضيح ٤/ ٤٢٣ : بان صار في النزاع .

(٢) ن ٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤ : لمنع بقاء السراية .

محمد بن قيس عن أحدهما . وفي المبسوط والخلاف : بدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي موضع آخر من الكتابين ، أو قطع يد رجل ثم قتله ، قطع ثم قتل . فالأقرب ما تضمنته النهاية ، لثبوت القصاص بالجناية الأولى (١) . ولا كذا لو كالت الضربة واحدة . وكذا لو كان بسرارته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطرف .

### مسائل من الاشتراك :

« الأولى » : اذا اشترك جماعة في قتل واحد ، قتلوا به . والولي بالخيار بين قتل الجميع ، بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته ، وبين قتل البعض ، ويرد للباقيون دية جنايتهم . فان فضل للمقتولين فضل ، قام به الولي . وتتحقق الشركة ، بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد ، أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية . ولا يعتبر التساوي في الجناية ، بل لو جرحه واحد جرحاً ، والآخر مئة جرح ، ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية . ولو طاب الدية ، كانت عليهما نصفين .

« الثانية » : يُقتص من الجماعة في الأطراف ، كما يقتص في النفس فلر اجتمع جماعة ، على قطع يده أو قلع عينه ، فله الإقتصاص منهم جميعاً ، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته . وله القصاص من أحدهم ، ويرد الباقيون دية جنايتهم ، وتتحقق الشركة في ذلك ، بأن يحصل الإشتراك في الفعل الواحد . فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده ، لم يقطع يد أحدهما . وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده ، والآخر تحت

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٤ : وليس ذلك من التمثيل ، بل قصاص من حي .

يده ، واعتمدا حتى التقنا ، فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منهما منفرد بجنايته ، لم يشاركه الآخر فيها ، فعليه القصاص في جنايته حسب ، « الثالثة » : لو اشترك في قتل امرأتان ، قتلنا به ولا رد ، اذ لا

فاضل لهما عن ديته . ولو كن أكثر ، كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ، إن كن متساويات في الدية (١) ، وإلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها . ولو اشترك رجل وامرأة ، فعلى كل واحد منها نصف الدية ، وللولي قتلها . ويختص الرجل بالرد . وفي « المقنعة » يُقسم الرد بينها أثلاثاً ، وليس بمعتمد . ولو قتل المرأة ، فلا رد . وعلى الرجل نصف الدية . ولو قتل الرجل ، ردت المرأة عليه نصف ديته ، وقيل : لصف ديتها ، وهو ضعيف . وكل موضع يوجب الرد ، فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء .

« الرابعة » : اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال في النهاية للأولياء قتلها ، وبُرد الى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحر ويؤدي صيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلون العبد : وليس لمولاه على الحر سنبل ، والأشبه أن مم قتلها برده ون الى الحر نصف الدية (٢) ، ولا يرد على مولى العبد شيء ، ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فبرد عليه الزائد : فان قتلوا العبد ، وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول (٣) ، أدوا الى المولى الزائد . فان استوجب

---

(١) المسالك ٤ / ٣٨٢ : يتحقق التساوي بكونهن جميعاً حراير مسلمات ، فلو كانت

فيهن أمة أو فزية ، وقيمة الامة لا تبلغ دية الحر ، لم يكن الرد عليهن متساوياً .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي الى ورثة الحر نصف الدية « بتصرف » .

(٣) ن : أخذوا من الحر نصف الدية .

الدية (١) ، وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول (٢) . وفي هذا إختلاف للأصحاب ، وما اخترناه انسب بالمذهب .

« الخامسة » : لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر ، فللاولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد ، إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد . ولو قتلت المرأة به ، كان لمم أسترقاق العبد ، إلا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، فيرد على مولاه ما قَصُل . وإن قتلوا العبد ، وقيمته بقدر جنابته أو أقل فلا رد ، وعلى المرأة دية جنابتها . وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ، رَدَّت عليه المرأة ما قَصُل عن قيمته . وإن استوعب دية الحر ، والا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً .

## الفصل الثاني

في : الشروط المعبرة في القصاص

وهي خمسة :

### الاول : التصاوي في الحرية أو الرق

فيقتل الحر بالحر وبالحررة ، مع رد فاضل ديته . والحررة بالحررة وبالحر

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي فاذا استوعب الزائد نصف الدية الذي أخذوه ، كان له كله « بتصرف » .

(٢) ن : وان فرض ان الاولياء اختاروا قتل الحر ، أدوا نصف ديته ، ولمم أسترقاق العبد اذا لم تزيد قيمته عن نصف الدية ، فيسترقون منه قدره . ولو فداء منهم المولى ، فداء بأقل الامرين من قيمته ونصف الدية .

ولا يؤخذ ما فضل ، على الأشهر (١) .

ويقتص للمراة من الرجل في الأطراف ، من غير رد .

ويتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع الى النصف ،

فيقتص لها منه مع رد الفوات (٢) .

ويقتل العبد بالعبد وبالامة ، والامة بالامة وبالعبد ، ولا يقتل حر

بعبد ولا امة . وقيل : إن اعتاد قتل العبد ، قتل حسماً للجرأة .

ولو قتل المولى عبده كَفَّرَ وَعُزِّرَ ، ولم يقتل به ، وقيل : يغرَم

قيمته ويتصدق بها ، وفي المسند ضعف . وفي بعض الروايات إن اعتاد

ذلك ، قتل به .

واو قتل عبداً لغيره عمداً ، غرم قيمته يوم قتله ، ولا يتجاوز بها

دية الحر [ ولا بقيمة المملوكة دية الحر ] (٣) . ولو كان ذمياً لزمي ،

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ، ولا بقيمة الانثى دية الذمية .

ولو قتل العبد حراً ، قُتِلَ به ، ولا يضمن المولى جنايته ، لكن

ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه ، وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي؛

ولو جرح حراً ، كان للمجروح الإقتصاص منه . فان طلب الدية

فكته مولاه بأرش الجنابة . ولو امتنع ، كان للمجروح استرقاقه ، إن

أحاطت به الجنابة . وإن قصر أرشها ، كان له أن يسرق منه بنسبة الجنابة

من قيمته : وإن شاء ، طالب ببيعه ، ولو من ثمنه أرش الجنابة . فان

زاد ثمنه ، فالزيادة للمولى .

---

(١) وفي ٤٥٥ / ٣٦٥ : عل الاظهر .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي ويتساوى ديتها ، ما لم تبلغ دية اطرافها ثلث دية

الحر ؛ ثم اذا بلغت الثلث فصاعد ، ترجع الى النصف من دية الرجل ، فيقتص لها

منه مع رد الفوات . بتصرف .

(٣) هذه الزيادة وردت في ٤٥٥ / ٣٦٥ .

ولو قتل العبد عبداً عمداً ، فالقَوَدَ لمولاه . فان قُتِلَ ، جاز .  
 وإن طلب الدية ، تعلقت برقبة الجاني . فان تساوت القيمان ، كان لمولى  
 المقتول إسرقاقه . ولا يضمّنه مولاه ، لكن او تبرع ، فكهُ بقيمة الجناية .  
 وان كانت قيمة القاتل أكثر ، فلمولاه منه ، بقدر قيمة المقتول : وإن  
 كانت قيمته أقل ، فلمولى المقتول قنله أو اسرقاقه . ولا يضمّن مولى  
 القاتل شيئاً ، إذ المولى لا يَمَعْقِلُ عبداً . ولو كان القتل خطأً ، كان  
 مولى القاتل بالخيار ، بين فكّه بـقيمته - ولا يُخَيِّرُ لمولى المجني عليه - وبين  
 دفعه . وله منه ما يفضّل عن قيمة المقتول ، وليس عليه ما يُعوّز .  
 ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قُتِلَ ، فالقول قول الجاني  
 مع يمينه ، اذا لم يكن للمولى بيّنة .

والمدبّر كالقن . ولو قتل عمداً ، قُتِلَ . وان شاء الولي اسرقاقه  
 كان له . ولو قتل خطأً ، فان فكّه مولاه بأرش الجنابة ، والا سلمه  
 للرق . واذا مات الذي دبّره ، هل ينعتق ؟ قيل : لا ، لانه كالوصية  
 وقد خرج عن ملكه بالجنابة ، فيبطل التدبير . وقيل : لا يبطل ، بل  
 ينعتق ، وهو المروي . ومع القول بمتقه ، هل يسمى في فك رقبتة ؟ فيه  
 خلاف ، الأشهر أنه يسمى ، وربما قال بعض الأصحاب يسمى في دية  
 المقتول ، واعلاه وهم (١) .

والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً ، أو كان مشروطاً ، فهو كالقن .  
 وإن كان مطلقاً ، وقد أدى من مال الكتابة شيئاً ، تحرر منه بحسابه . فاذا  
 قتل حراً عمداً ، قُتِلَ به . وإن قتل مملوكاً ، فلا قَوَدَ ، وتعلقت الجنابة  
 بما فيه من الرقية مبعوضة ، فيسمى في نصيب الحرية ، ويُسْتَرَقُّ الباقي منه

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٦ : بل لو قيل بالسعي : بأقل الامرين ، من قيمته والدية ؛

وام الولد كالقن في الجنابة ، منها وعليها .

أو يباع في نصيب الرق . ولو قتل خطأً ، فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فكاه بنصيب الرقية من الجنابة ، وبين تسليم حصّة الرق استِقااص بالجنابة . وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه ، وسى ابن جعفر عليها السلام : « إذا أدى نصف ما عليه ، فهو بمنزلة الحر » وقد رجّحها في الإستبصار ، ورفضها في غيره .  
والعبد إذا قتل مولاه ، جاز لولي قتلّه . وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر ، كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو .

### مسائل ست :

« الأولى » : لو قتل حرٌّ حرين ، فليس لأوليائهما إلا قتلّه ، وليس لها المطالبة بالدية . ولو قَطَعَ بِمِينَ رجل ، ومثلها من الآخر ، قطعت يمينه بالأول وبساره بالثاني . فلو قطع يدَ ثالث ، قيل : سقط القصاص الى الدية ، وقيل : قطعت رجله بالثالث . وكذا لو قطع رابعاً . أما لو قطع ، ولا يد له ولا رجل ، كان عليه الدية لفوات محل القصاص . ولو قتل العبدُ حرّاً على التعاقب ، كان لأولياء الأخير . وفي رواية أخرى يشتركان فيه ، ما لم يحكم به للأول ، وهو أشبه ( ١ ) : وبكفي في الاقتصاص ، أن يختار الولي استرقاقه ، ولو لم يحكم له الحاكم . ومع اختبار ولي الأول ( ٢ ) ، لو قَتَلَ بعد ذلك ، كان للثاني ( ٣ ) .

« الثانية » : قيمة العبد مقسومة على أعضائه ، كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه . فكل ما فيه منه واحد ، ففيه كمال قيمته ، كاللسان

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لانه قبل الاسترقاق على ملك مالكه ، فتتعلق الجنابات به .

(٢) ن : استرقاقه .

(٣) ن : لانه قتل الثاني وهو ملك .

وللذكر والأنثى . وما فيه إثنان ، ففيها كمال قيمته ، وفي كل واحد نصف قيمته . وكذا ١٠ فيه عشر ، ففي كل واحد عشر قيمته . وبالجملة : الحر أصل للعبد ، فيما له دية مقدرة . وما لا تقدير فيه ، ففيه الحكومة (١) فإذا جنى الحر على العبد بما فيه دية ، فإلا به بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته . ولو قطع يده ورجله دفعة ، أزره للقيمة أو أمسكه ولا شيء له . أما لو قطع يده ، فلا سيد لإلزامه بنصف قيمته . وكذا كل جنابة لا تستوعب قيمته . ولو قطع يده وقطع ، ورجله آخر ، قال بعض الأصحاب : يدفعه اليها ، ويلزمها الدية أو يمسكه ، كما لو كالت الجنابتان من واحد ، والأولى أن له لإلزام كل واحد منها بدية جنابته ولا يجب دفعه اليها .

« الثالثة » : كل موضع نقول بفكه المولى ، فانما يفكه بأرش الجنابة زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت . وللشيخ قول آخر : أنه يدفعه بأقل الأمرين (٢) ، والأول مروى .

« الرابعة » : لو قتل عبد واحد وعبدين ، كل واحد للمالك . فان اختارا القود ، قيل : يقدم الاول ، لأن حقه أصبى ، ويسقط الثاني بعد قتله ، لفوات محل الاستحقاق ، وقيل : يشتركان فيه ، ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجنابة الثانية ، فيكون للثاني ، وهو أشبه . فان اختار الاول المال وضمن المولى ، تعلق حق الثاني برقبته ، وكان له الفصاص . فان قتله ، بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ، ورضي الأول باسرقاقه ، تعلق به حق للثاني . فان قتله ، سقط حق الاول ، وان اسرق اشترك المولى . ولو قتل عبد عبداً لإثنين ، فطلب أحدهما القيمة ، ملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : فيقوم ويؤخذ مقدار ما أنقصته الجنابة ، والاعبار ناطقة بذلك .

(٢) ن ٤ / ٤٣٨ : من قيمته ومقدار الارش .



منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القود ، مع رد قيمة حصة شريكه .

« الخامسة » : لو قتل عشرةُ أَعْبُدُ عبداً ، فعلى كل واحد عَشْرُ قيمته . فان قتل مولاہ العشرة ، أدى الى مولى كل واحد ، ما فَتَصَّلُ عن جنايته . ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته ، فلا زه . وإن طلب الدية ، فولى كل واحد بالخيار ، بين فكه بأرث جنايته ، وبين تسليمه ليمسرق إن استوعبت جنايته قيمته ، وإذا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرث جنايته ، أو برد على مولاہ ما فضل عن حقه ، ويكون له . ولو قتل المولى بعضاً (١) جاز ، ويرد كل واحد عَشْرُ الجناية ، فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل ، أم مولى المقتول ما يعوز ، أو يقتصر على قتل من ينهض للرد بقيمته .

« السادسة » : اذا قتل للعبد حراً عمداً ، فأعتقه مولاہ ، صح ولم يسقط القود : ولو قبل : لا يصح لثلاثا يبطل حق المولى من الإسرافاق ، كان حسناً : وكذا البحث في بيته وهبته . ولو كان خطأً ، قيل : يصح العتق ، ويضمن المولى الدية على رواية عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي عمر ضعف . وقيل : لا يصح ، إلا أن يتقدم ضمان الدية أو رفعها ،

### فروع في السراية

« الاول » : اذا جنى الحر على المملوك ، فسرت الى نفسه ، فللمولى كمال قيمته ، ولو تبحر ، وسرت الى نفسه (٢) ، كان للمولى أقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٨ : أي بمض المبيد « بتصرف » .

(٢) ن : فلا قود ، لانه جنى على مملوك .

الأمرين ، من قيمة الجناية والدية عند السراية ، لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى . وإن نقصت مع السراية . لم يلزم الجاني تلك التقيصة ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس مثل أن يقطع واحد يده وهو ورق فعليه نصف قيمته ، ولو كانت قيمته ألفاً ، لكان على الجاني خمسمائة . فلو تحرر ، وقطع آخر يده ، وثالث رجله ، ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ، وثبتت دية النفس وهي ألف ، فيأزم الأول الثلث ، بعد أن كان يلزمه النصف ، فيكون للمولى الثلث ، وللورثة الثلثان من الدية . وقول : له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية ، والأول أشبه .

« الثاني » : لو قطع حر يده ، أعتق ثم سرت ، فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم ، لأنها جناية مضمومة ، فكان الإعتبار بها حين الاستقرار ، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ، ولورثة المجني عليه ما زاد . ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق ، وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس ، لأنه لم يجسب للقصاص في الجناية ، فلم يجب في سرايتها ، وعلى الثاني القود بعد رد نصف دية ، ولم يسقط القود بمشركة الآخر في السراية ، كما لا يسقط بمشركة الأب للاجنبي ، ولا بمشركة المسلم للذمي في قتل الذمي .

« الثالث » : لو قطع يده وهو ورق ، ثم قطع آخر رجله وهو حر ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه ، وعابه القصاص في الجناية حال الحرية . فإن اقتصر المعتق جواز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الدية ، يختص به دون المولى . ولو سرتنا فلا قصاص

في الأول ، لعدم التساوي ، وله الفصاص في الرجل لأنه مكافئ .  
وهل يثبت القود (١) ؟ قيل : لا ، لأن السراية من قطعين ، أحدهما  
لا يوجب القود (٢) ، والأشبه بثوته مع رد ما يستحقه المولى .  
ولو اقتصر الولي على الإقتصاص في الرجل ، أخذ المولى نصف  
قيمة المجني عليه وقت الجنابة ، وكان الفاضل (٣) للوارث ،  
فيجتمع له الإقتصاص (٤) وفاضل دية اليد ، إن كانت دية زائدة  
عن نصف قيمة العبد :

### الشرط الثاني : التساوي في الدين

فلا يقتل مسلم بكافر ، ذمياً كان أو مستأنماً أو حربياً ، ولكن  
يُغزَّر ويُغرم دية القاتل (٥) . وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذمة ، جاز الإقتصاص  
بعد رد فاضل دينه .  
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية ، بعد رد فاضل الدية . والذمية بالذمية  
وبالذمي ، من غير رجوع عليها بالفضل .  
ولو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دُفِعَ هو وماله الى اولياء المقتول ،  
وهم مخبِرون بين قتله واسترقاقه . وفي استرقاق ولده الصغار تردد ،  
أشبهه بقنؤهم على الحربية . ولو أسلم قبل الإسترقاق ، لم يكن لهم الا  
قتله ، كما لو قتل وهو مسلم .  
ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل ، لم يُقتل به ، والزم للدية ان  
كان المقتول ذا دية .

- 
- (١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : بعد سراية الجرحين .  
(٢) ن : وقيل : نعم .  
(٣) ن ٤ / ٤٣٠ : من نصف الدية .  
(٤) ن : بقطع الرجل بالرجل .  
(٥) وفي « ٤٥ / ٣٦٨ » : « الذمي » بدلا من « القاتل » .

ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنيّة ، لتساويهما في الاسلام .

## مسائل

### من لواحق هذا الباب

« الاولى » : لو قطع مسلم يدَ ذمي عمداً ، فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود : وكذا لو قطع يد عبد ، ثم أعتق وسرت ، لأن التكافؤ ليس بمحاصل وقت الجنابة . وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ، ثم بلغ وسرت جنايته ، لم يقطع لأن الجنابة لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية للنفس ، لأن الجنابة وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الإستمرار .

« الثانية » : لو قطع يدَ حربي أو يد مرتد ، فأسلم ثم سرت ، فلا قود ولا دية ، لأن الجنابة لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها . ولورمى ذمياً بسهم فأسلم ، ثم أصابه فمات ، فلا قود وفيه الدية . وكذا لو رمى عبداً فاعتق ، وأصابه فمات ، أو رمى حربياً أو مرتداً ، فأصابه بهد إسلامه فلا قود ، وتثبت الدية لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم .

« الثالثة » : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتداً ، سقط القصاص في النفس ، ولم يسقط القصاص في اليد ، لأن الجنابة به حصلت موجبة للقصاص ، فلم تسقط باعتراض الإرتداد . ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم ، فان لم يكن استوفاه الامام . وقال في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا ، أنه لا قود ولا دية ، لأن قصاص الطرف وديته ، يتداخلان في قصاص النفس وديتها ، والنفس ههنا ليست مضمونة . وهو يشكل ، بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس ، سقوط ما يثبت من

قصاص الطرف المانع ، يمنع من القصاص في النفس : أما لو عاد الى الاسلام ، فان كان قبل أن يحصل سرايته ، ثبت القصاص في النفس . وإن حصلت سراية وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ، ففي القصاص تردد ، أشبه بثبوت القصاص ، لأن الإعتبار في الجنابة المضمونة بحال الاستقرار ، وقبل : لا قصاص ، لأن وجوبه مستند الى الجنابة وكل السراية ، وهذه بعضها هدر ، لأنه حصل في حال الردة . ولو كانت الجنابة خطأً ثبتت الأدب ، لأن الجنابة صادفت محقون الدم ، وكانت مضمونةً في الأصل .

« الرابعة » : اذا قتل مرتدٌ ذمياً ، ففي قتله لردد ، منشأه نحرّم المرتد بالاسلام . ويقوى أنه يقتل ، للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لان الكفر كالملة الواحدة . أما او رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي .

« الخامسة » : لو جرح مسلم نصرانياً ، ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة ، فلا قود لعدم التساوي حال الجنابة ، وعليه دية الذمي (١) .

« السادسة » : لو قتل ذمي مرتدأ قُتِلَ به ، لأنه محقون الدم بالنسبة الى الذمي . أما لو قتله مسلم ، فلا قود قطعاً ، وفي الدية تردد ، والأقرب انه لا دية (٢) . ولو وجب على مسلم قصاص ، فقتله غير الولي كان عليه القود . ولو وجب قتله بزنى أو بلاواط ، فقتله غير الامام ، لم يكن عليه قود ولا دية ، لان علياً عليه الصلاة والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته : عليك القود الا ان تأتي ببيئته (٣) .

(١) وفي « ٤٥ / ٣٦٩ » : « النصراني » بدلا من « الذمي » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لانه مهذور الدم بين المسلمين .

(٣) ن : ولانه مهذور الدم بين المسلمين ، لكن باذن الامام ، فن بادر أمه لانه

ولي الحدود .

## الشرط الثالث ان لا يكون القاتل أباً

فلو قتل ولدَه لم يُقتل به ، وعليه الكفارة والدية والتعزير : وكذا لو قتل أب الأب وإن علا . ويُقتل الولد بأبيه . وكذا الأم تُقتل به (١) ويُقتل بها . وكذا الاقارب كالأجداد والجدات من قبلها ، والاخوة من الطرفين ، والأعمام والعمات والاخوال والخالات .

### فروع

• الاول : لو ادعى اثنان واداً مجهولاً ، فإن قتل أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الإحتمال في طرف القاتل (٢) . واو قسلاه ، فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منها باقٍ . وربما حُظِر الاستناد الى القرعة ، وهو تهجم على الدم (٣) . والأقرب الاول . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه ، توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته ، وكان على الاب نصف الدية ، وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده . ولو ولد مولود على فراش مدعين له ، كالامة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يُقتل به لتحقق الإحتمال بالنسبة الى كل واحد منها . ولو رجع أحدهما ، ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد . ولو قتل الرجل زوجته ، هل يثبت القصاص لولدها منه ؟ قيل : لا ، لانه لا يملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لاختصاص الادلة بالاب .

(٢) ن : أنه أبوه .

(٣) ن : وقد أمرنا بدمه الخلود .

أن يقتص من والده . ولو قبل : يملك هنا أمكن ، إقتصاراً بالنع على مورد النص . وكذا البحث لو قذفها الزوج ، ولا وارث إلا ولده منها : أما لو كان لها ولد من غيره ، فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية ، وله استيفاء الحد كاملاً ( ١ ) . ولو قتل أحد الولدين أباه ، ثم الآخر امه ، فلكل منهما على الآخر القود . فان تشاحا في الإقتصاص ، اقرع بينهما ، وقُدِّم في الاستيفاء من أخرجه القرعة . واو بدر أحدهما فاقنص ، كان لورثة الآخر الإقتصاص منه .

### الشرط الرابع : كمال العقل

فلا يقتل المجنون ، سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً ، وثبتت الدية على عاقلته . وكذا الصبي ، لا يقتل بصبي ولا ببائع . أما لو قتل العاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القود . وفي رواية يُقتص من الصبي ، اذا بلغ عشرأ وفي اخرى اذا بلغ خمسة أشبار ، ويُقام عليه الحدود والوجه أن عمد الصبي خطأ محض ، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ( ٢ ) .

### فرع

لو اختلف الولي والجاني بحد بلوغه أو بعد افاقته ، فقال : قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لان الإحتمال منحقق فلا يثبت معه القصاص ، وثبتت الدية على القاتل ( ٣ ) .  
واو قتل البائع الصبي ، قُتيل به على الاصح . ولا يقتل للعاقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٢ : لان الحد لا يوزع على الورثة .

(٢) ن : والائتي تسماً كما سبق في الحجر .

(٣) وفي ٤٨٥ / ٣٧٠ : « العاقلة » بدلا من « القاتل » .

بالمجنون ، وثبتت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهها بالعمد . وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً . ولو قصد العاقل ( ١ ) دفعه كان هدراً . وفي رواية : ديته في بيت المال .

وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبه ، لانه كالصاحي في تعلق الأحكام . أما من يشج نفسه أو شرب مُرْقِداً لا لعذر ، فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران ، وفيه تردد .

ولا قود على النائم ، لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه ، وعليه الدية وفي الاعمى تردد ، أظهره انه كالبصر في توجه القصاص بعمده . وفي رواية الحاجي عن أبي عبد الله عليه السلام : إن جنابته خطأ تلزم العاقلة .

### الشرط الخامس أن يكون المقتول محمى الدم

احتراماً من المرتد بالنظر الى المسلم ، فان المسلم لو قتله لم يثبت القود . وكذا كل من أباح الشرع قتله ، ومثله من هلك بسراية القصاص أو الجحد .

## الفصل الثالث

في : دعوى القتل ، وما يثبت به

• أما دعوى القتل • :

ويشترط في المدعي : البلوغ . . والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية ، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر . . وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية .

---

(١) وفي « ٤٥ / ٣٧٠ » : « القاتل » بدلا من « العاقل » .



فلو ادعى على غائب ، لم يُقبل . وكذا لو ادعى على جماعة ، يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد ، كأهل البلد ، وتُقبل دعواه لو رجع الى الممكن (١) . ولو حرر الدعوى ، بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه ، سُميت دعواه . وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل ؟ فيه تردد ، أشبهه القبول . ولو قال ، قتله أحد هذين سمعت ، إذ لا ضرر في إختلافها . ولو أقام بيته ، سمعت لاثبات اللوث إن او خص الوارث أحدهما .

### مسائل

« الاولى » : لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ، سُميت دعواه ولا يقضى بالقود ، ولا بالدية ، لعدم العلم بخصه المدعى عليه من الجنابة ، ويقضى بالصلح حقناً للدم .

« الثانية » : اذا ادعى القتل ، ولم يبين عمداً أو خطأ ، الاقرب أنها تسمع ويستفصلها القاضي ، وليس ذلك تاقيناً بل تحقياً للدعوى . ولو لم يبين ، قيل : طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك ، إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردد (٢) .

« الثالثة » : لو ادعى على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثالثة برى الاول أو شرّكه ، لإكذابه نفسه بالدعوى الاولى ، وفيه للشيخ قول آخر .

« الرابعة » : لو ادعى قتل العمد ، ففسره بالخطأ ، لم يبطل أصل الدعوى . وكذا لو ادعى الخطأ ، ففسره بما ليس خطأ .

• • •

وتثبت الدعوى : بالإقرار ، أو البينة ، أو للقسامة ( ٣ ) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : كأن يقول : قتله الغائب بسم بئس مثلاً ، وأهل البلد قتله أحدهم مع رضاهم مثلاً .

(٢) ن : أوجه القبول ، فيحكم بالدية كشه العمد ، لانه لا يبطل دم امرء مسلم .

(٣) المسالك ٤ / ٣٩١ : القسامة . . . في لسان الفقهاء اسم للإيمان .

## أما الاقرار :

فتكفي المرة ، وبعض الاصحاب بشرط الإقرار مرتين . ويعتبر في المقر : البلوغ ، كماول العقل ، والاختيار ، والحرية . أما المحجور عليه لفس أو سفه ، فيقبل لإقراره بالعمد ، ويستوفى منه القصاص . وأما بالخطأ ، فتثبت ديته ، ولكن لا يشارك الغرماء . ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ ، تخير الولي تصديق أحدهما ، وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الاول ، دري عنها القصاص والدية ، وودي المقتول من بيت المال ، وهي قضية الحسن عليه السلام .

## وأما البينة :

فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل : تثبت به الدية ، وهو شاذ .  
ولا يشاهد ويمين ، ويثبت بذلك ما يوجب الدية ، كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة .  
ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال ، كقواه ضربه بالسيف فوات ، أو فقتله أو فأنهَرَ دمه فوات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً معها حتى مات ، وإن طالت المدة .  
ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة ، لم يلتفت الى إنكاره .  
وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية ، كان القول قوله مع يمينه (١) .  
وكذا الحكم في الجراح ، فانه لو قال الشاهد ضربه فأوضحه قُبل . ولو قال اختصماً ، ثم افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يُقبل ، لاحتمال أن يكون من غيره . وكذا لو قال : فجرى دمه (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ان لم يكن مكذباً لما شهدت به البينة .

(٢) ن : ولم يقل من تلك الضربة .

وأما لو قال : فأجرى دمه ، قُيِّلَتْ . ولو قال : أسال دمه فمات قُيِّلَتْ في الدامية دون ما زاد . ولو قال أوضحه ، فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ، ويرجع الى الدية . وربما حُظِرَ الاقتصاص بأقلها ، وفيه ضعف ، لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه .

وكذا لو قال قطع يده ( ١ ) ، ووجد مقطوع اليدين : ولا يكفي قوله فأوضحه ولا شجته ، حتى يقول : هذه الموضحة أو هذه الشجعة ، لإحتمال غيرها أكبر أو أصغر .

ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد ، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيةً ، أو بالسكين والآخر بالسيف ، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره ، لم يقبل .

وهل يكون ذلك لوئاً ؟ قال في المبسوط : نعم ، وفيه إشكال لتكاذبها . أما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة ، لم يثبت ، وكان لوئاً لعدم التكاذب .

### وهنا مسائل

« الأولى » : لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر بالاقرار عمداً ، ثبت القتل وكُلِّف المدعى عليه البيان ، فان انكر القتل لم يُقْبَل منه ، لأنه لإكذاب للبيبة . وان قال : عمداً ، قُيِّل . وان قال خطأً وصدقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه . ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً ، والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي ، كانت شهادة الواحد لوئاً ، وبثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ولم يعين اليد .

« الثالثة » : لو شهدا يقتل على اثنين ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين ، ألها هما القاتلان ، على وجه لا يتحقق معه التبرع ( ١ ) ، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة ، فإن صدق الولي الأولين ، حكم له وطرحت شهادة الآخرين . وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين ، سقط الجميع ( ٢ ) .

« الثالثة » : لو شهدا لمن يرثانه ، أن زبداً جرحه بعد الاندمال قبيلت ، ولا تقبل قبله ، لتحقق التهمة ( ٣ ) على تردد . ولو اندمل بعد الإقامة ، فأعدت الشهادة ، قبلت لانقضاء التهمة . ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض ، قبيلت ، والفرق أن الدية يستحقانها ابتداءً ( ٤ ) ، وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت .

« الرابعة » : لو شهد شاهدان من العاقلة ، بفسق شاهدي القتل ، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به ، أو كانا ممن لا يصل اليها العقل ، حكم بهما وطرحت شهادة القتل . وإن كانا ممن يعقل عنه لا يقبل ، لانهما يدفعان عنها الغرم .

« الخامسة » : لو شهد اثنان أنه قتل ، وآخران على غيره أنه قتله ، سقط القصاص ( ٥ ) ووجب الدية عليهما لصفين . ولو كان خطأً ، كانت الدية على عاقلتهما ، وإمالة احتياط في عصمة الدم ، لما عرض

---

( ١ ) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : كأن يكون له وليان ، قد سأل احدهما الأولين ، وسأل

الآخر الآخرين .

( ٢ ) ن : لفتناقص والتهمة .

( ٣ ) ن ٤ / ٤٣٥ : باحتيال السراية الى النفس ، فيرثان ديته .

( ٤ ) ن : بعد موته .

( ٥ ) ن : لعدم تعيين القاتل .

من الشبهة بتصادم البيهقيين . ويحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخيير الولي في تصديق أيهما شاء ، كما لو أقر اثنان بقتله ، كل واحد منهما بقتله منفرداً ، والأول أولى (١) .

« السادسة » : لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً ، فأقر آخر أنه هو للقاتل ، وبري المشهود عليه ، فللولي قتل المشهود عليه ، ويرد المقر نصف دية ، وله قتل المقر ولا رد لاقاراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقر . واو أراداً الدية ، كانت عليهما نصفين . وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي قتلها إشكال لإنتفاء الشركة . وكذا في إلزامها بالدية نصفين . والقول بتخير الولي في أحدهما : وجه قوي ، غير أن الرواية من المشاهير (٢) .

« السابعة » : قال في المبسوط : لو ادعى قتل العمد ، وأقام شاهداً وامرأتين ، ثم عفا لم يصح ، لانه عفا عما لم يثبت ، وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : لأن ذلك حكم تعارض البيهات ، وفي جميع المقامات تصديقه لاحدهما من غير علم ، ترجيح من غير مرجح ، وتهجم على الدم ، وذلك لا كالأقرار ، لأن المقر يؤاخذ باقراره .

(٢) ن : ولكن طرح مثلها غير عزيز ، لانها مخالفة للقواعد من وجوه ؛ فالوجه أنه ليس على المشهود عليه شيء ، لأن البيهات لا تعارض الاقرار ؛ ولا على المقر ، لانه كما قتل نفساً أحيا نفساً ، والسراية في بيت المال ، كما سبق من معجزة الحسن «ع» في الحكم ، ولا تعارضها هذه الرواية ، لمخالفتها للمقطوع به من الأدلة والوجدان .

فيستدعي البحث فيها مقاصد

# الأول

في : اللوث

ولا قسامة مع ارتفاع التهمة ، ولولي إخلاف المنكير يميناً واحدة ،  
ولا يجب التغليب . ولو تكفل ، فعل ما مضى من القولين .

واللوث إمارة ، يهلب معها الظن بصدق المدعي ، كالشاهد ولو  
واحداً : وكذا لو وجد متشحطاً بدمه ، وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو  
في دار قوم ، أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها ، أو في  
صفٍ مقابل للخصم بعد المراماة .

وإو وجد في قرية مطروقة ، أو خلة من خلال العرب (١) ، أو في  
محلة منفردة مطروقة . وإن انفردت (٢) ، فإن كان هناك عداوة (٣)

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : وهي بالمعجمة الفرجة بين منازلهم .

(٢) ن : هذه المذكورات ، ولم يكن في قريها غيرها .

(٣) ن : بين أهل هذه وبين الميت .

فهو لوث ، والا فلا لوث ، لان الاحتمال متحقق هنا . ولو وجد بين قريتين ، فاللوث لاقربهما اليه . ومع التساوي في القرب ، فهما في اللوث سواء . أما من وجد في زحام ، على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع ، فديته على بيت المال . وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع . وكذا لو وجد في فلاة .

ولا يثبت اللوث : في شهادة الصبي ، ولا الفاسق ، ولا الكافر ولو كان مأموناً في نِحْلته ، لعم ، لو أخبر جماعة من الفساق ، أو النساء مع ارتفاع المواطاة ، أو مع ظن ارتفاعها ، كان لوثاً . ولو كان الجماعة كفاراً أو صبياناً ، لم يثبت اللوث ، ما لم يبلغوا حد التواتر . ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك . فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح متلطح بالدم ، مع سبب من شأنه قتل الانسان ، بطل اللوث لتحقق الشك :

ولو قال الشاهد : قتله أحد هذين كان لوثاً . ولو قال : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، وفي الفرق تردد . ولا يشترط : في اللوث وجود أثر القتل على الاشبه ، ولا في القسامة حضور المدعى عليه .

### مسألتان :

« الاولى » : لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ، كان لوثاً ، وللورثة القسامة لفائدة التسلط ( ١ ) بالفعل ، لإنفكاكه بالجنابة لو كان هناك رهن .

« الثانية » : لو ادعى الولي ان واحداً من أهل الدار قتله ، جاز

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : مل العبد ،

اثبات دعواه بالقسامة . فلو أنكر كونه فيها وقت القتل ، كان للقول قوله مع يمينه ، ولم يثبت الاث ، لان الاث يطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ، ولا يثبت إلا بالاقرار أو البينة .

## الثاني

في : كميته

وهي في العمد خمسون يميناً . فان كان له قوم ، حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة ، وان نقصوا عنه ، كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة . وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد ، خمس وعشرون يميناً . ومن الأصحاب من سوى بينهما ، وهو أوثق في الحكم ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ولو كان المدعون جماعة ، قُسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ (١) .

واو كان المدعى عليهم أكثر من واحد (٢) ، ففيه تردد ، أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما او انفرد ، لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده .

أما لو كان المدعى عليه واحداً ، فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، حلف كل واحد منهم يميناً . ولو كانوا أقل من الخمسين ، كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : تساورا في الميراث والذكورة أو اختلفوا ، لاطلاق الاخبار .

(٢) ن : وصارت عليهم القسامة .



ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو ، كان له إحلاف المنكر  
خسین يمينا ، إن لم يكن له قسامة من لومه . وإن كان له قوم ، كان  
كأحدهم . ولو امتنع عن القسامة ، ولم يكن له من يُقسم (١) ، أزم  
الدعوى . وقيل : له رد اليمين على المدعي .

وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة ، وكَم قدرها ؟ قبل : خسون  
يمينا احتياطاً ، إن كانت الجنابة تبلغ الدية ، وإلا فنسبتها من خسین يمينا  
وقال آخرون : ست أيمان فيما فيه دية النفس ، وبجسابه من ستة فيما فيه  
دون الدية ، وهي رواية أصلها ظريف (٢) .

ويشترط في القسامة علم المقسم ، ولا يكفي الظن .  
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع . ولمولى العبد  
مع اللوث . اثبات دعواه بالقسامة ، ولو كان المدعي عليه حراً ، تمسكاً  
بمجموع الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر .  
ولو ارتد الولي من القسامة . ولو حالف ، وقعت موقعها ، لانه لا  
يمنع الاكتساب ، وبشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث ، فيخرج عن  
الولاية فلا قسامة .

ويشترط في اليمين : ذكرُ القاتل والمقتول ، والرفع في نسبتها بما  
يزيل الاحمال ، وذكر الإفراد أو الشركة ، ونوع القتل .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : لديهم أو لاستئاعهم .

(٢) المسالك ٤ / ٣٩٢ : بن ناصح ، في كتابه المشهور في الديات ، عن عبد الله  
ابن ايوب ، عن ابي عمرو المتطيب ، قال : عرضت على ابي عبد الله ع « ما أفتى  
به امير المؤمنين ع » في الديات ، ومن جملته في القسامة ؛ جعل في النفس على العمد  
خسین رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت دية  
من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فا كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر . . .

أما الإعراب (١) ، فإن كان من أهله ، ككُلِّف وإلا قُسِّمَ (٢) بما يُعرف معه القصد .  
 وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي (٣) ؟ قيل : نعم ، دفعاً لتوهم الخالف (٤) ، والأشبه أنه لا يجب .

## المقصد الثالث

في : أحكامها

لو ادعى على اثنين ، وله على أحدهما لوث ، حلف خمسين يمينا ، وبثبت دعواه على ذي اللوث ، وكان على الآخر يمين واحدة ، كالدعوى في غير الدم . ثم إن أراد قتل ذي اللوث ، رد عليه نصف دية : ولو كان أحد الوالدين غائبا وهناك لوث ، حلف الحاضر خمسين يمينا وبثبت حقه ولم يجب الارتقاب . ولو حضر الغائب ، حلف بقدر نصيبه ، وهو خمس وعشرون يمينا . وكذا لو كان أحدهما صغيراً .

وإو أكذب أحد الوالدين صاحبه ، لم يقدر ذلك في اللوث ، وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا . وإذا مات الولي ، قام وارثه مقامه . فان مات

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لالفاظ اليمين .

(٢) ن : منه .

(٣) ن ٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨ : فالخالف لا تنضمه عند الله التورية ، كما سبق في

الطلاق بيان الحيل .

(٤) ن : ان الحيلة تنضمه .

في أثناء الإيمان ، قال الشيخ : تستأنف الإيمان ، لانه لو أتم لا يثبت حقه  
بيمين غيره .

### مسائل :

« الأولى » : لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ، ثم شهد اثنان  
أله كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل ، بطلت القسامة  
واستعبدت الدية .

« الثانية » : لو حلف واستوفى الدية ، ثم قال : هذه حرام . فان  
فسره بكذبه في اليمين ، استعبدت منه . وإن فسر بأنه ( ١ ) لا يرى  
القسامة ، لم يعترضه . وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل ، فان عين  
المالك ، الزم دفعها اليه ، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله . ولو لم يعين  
أقرت في يده .

« الثالثة » : لو استوفى بالقسامة ، فقال آخر : أذا قتلته منفرداً ،  
قال في الخلاف : كان الولي بالخيار . وفي المبسوط : ليس له ذلك ، لانه  
لا يقسم إلا مع العلم ، فهو مكذب للمقر .

« الرابعة » : اذا اتهم ، والتمس الولي حبه حتى يحضّر بيّنة ،  
ففي إجابته تردد . ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله  
عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله ، كان يحبس في تهمة الدم  
سنة أيام ، فان جاء الاولياء بيّنة ثبت ، وإلا خلى سبيله » وفي السكوني  
ضعف .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٨ : حنفي .

# الفصل الرابع

## في كيفية الاستيفاء

قفل العمد يوجب القصاص لا الدية ، فلو عفا الولي على مال ، لم يسقط القود . ولم تثبت الدية ، إلا مع رضاء الجاني . ولو عفا ولم يشترط المال ، سقط القود ولم تثبت الدية . واو بذل الجاني القود ، لم يكن للولي غيره . ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ، ولو امتنع لم يجز . ولو لم يرض الولي بالدية ، جاز المُفَادَة بالزيادة .

ولا يُقضى بالقصاص ، ما لم يتعين (١) التلغ بالجنابة . ومع الاشتباه ، يقتصر على القصاص في الجنابة لا في النفس .

ويرث القصاص من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة ، فان لها نصيبها من الدية في عمدٍ أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص إلا العصابة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها ، وهو الأظهر . وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود ، على الأشبه

وكذا يرث للدية من يرث المال ، والبحث فيه كالأول (٢) ، غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات . واذا كان للولي واحداً جاز له المبادرة ، والأولى توقفه على إذن الامام . وقيل : يحرم المبادرة ويعزر لو بادر . وتؤكد الكراهية في قصاص الطرف .

وان كانوا جماعة ، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ، أما بالوكالة أو بالاذن لواحد . وقال الشيخ رحمه الله : يجوز لكل منهم المبادرة ، ولا

(١) وفي « ٣٧٥ / ٤٥ » : « يتيقن » بدلا من « يتمين » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : من ان الاظهر خرمان من يتقرب بالام من الدية كالقصاص .

يتوقف على إذن الآخر ، لكن بضمن حصص من لم يأذن . وينبغي  
 الإمام ان يحضّر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ، وإقامة الشهادة  
 ان حصلت بمحادة . وبعتير الآلة اثلاً تكون مسمومة ، خصوصاً في  
 قصاص الطرف . واو كالت مسمومة ، فحصلت منها جناية بسبب السم  
 ضمنه . ويمنع من الإستيفاء بالآلة الكالّة ، نجنباً للعذاب . ولو فعل أماء  
 ولا شيء عليه .

ولا يقتصر الا بالسيف . ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على  
 ضرب عنقه ، واو كانت الجناية بالفرق أو بالتحريق أو بالثقل أو بالرضخ .  
 واجرة من يقيم الحدود من بيت المال ، فان لم يكن بيت مال أو  
 كان هناك ما هو أهم ، كانت الاجرة على المجني عليه ، ولا بضمن المقتص  
 سراية القصاص . نعم ، لو تعدى ضمن . فان قال : تعدت ، أقتص  
 منه في الزائد ، وإن قال : أخطأت أخذت منه دية العدوان . ولو خالفه  
 المقتص منه في دعوى الخطأ ، كان القول قول المقتص مع يمينه .  
 وكل من يجري بينهم القصاص في النفس ، يجري في الطرف . ومن  
 لا يقتص له في النفس ، لا يقتص له في الطرف .

### وهنا مسائل :

« الاولى » : اذا كان له أولياء لا يولّى عليهم ، كانوا شركاء  
 في القصاص ، فان حضر بعض وغاب الباقون ، قال الشيخ : للحاضر  
 الإستيفاء ، بشرط أن بضمن حصص الباقين من الدية . وكذا لو كان  
 بعضهم صفاراً . وقال : لو كان الولي صغيراً ، وله أب أو جد ، لم  
 يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو في

الطرف ، وفيه إشكال (١) . وقال : بَحْبَسَ القاتل حتى يبلغ الصبي ، أو بقيق المجنون ، وهو أشد إشكالاً من الأول .

« الثالثة » : إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل ، جاز . فإذا أسلم سقط القود على رواية ، والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص ، بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه (٢) . ولو امتنع من بَدَلْ نصيب من يريد الدية ، جاز لمن أراد القود أن يقتص ، بعد رد نصيب شريكه (٣) : ولو عفا البعض لم يسقط القصاص ، وللباقين أن يقتصوا ، بعد رد نصيب من عفا على القاتل : « الثالثة » : إذا أقر أحد الوليين ، بأن شريكه عفا عن القصاص على مال ، لم يقبل لإقراره على الشريك ، ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يتعتل ، لكن بعد أن يرد نصيب شريكه . فان صدقه ، فالرد له ، وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .

« الرابعة » : إذا اشترك الأب والاجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ظمي ، فعلى الشريك القود . وبقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف دية : وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، كان القصاص على العامد بعد الرد ، لكن هذا (٤) الرد من العاقلة . وكذا لو شاركه سبع ، لم يسقط القصاص ، لكن يرد عليه الولي نصف دية .

« الخامسة » : للمحجور عليه لفسل أو صفه استيفاء القصاص ، لإختصاص الحجر بالمال . ولو عفا على مال ورضي القاتل ، قسمه على الغرماء . ولو قتل وعليه دين ، فان أخذ الورثة الدية ، صرفت في ديون

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : سبق في القطة .

(٢) ن ٤ / ٤٤٠ : من الدية لا مقدار ما أدى .

(٣) ن : من الدية أيضاً ، لا مقدار ما فاداه به الجاني .

(٤) وفي « ٤ / ٣٧٦ » : « هنا » بدلا من « هذا » .

المقتول ووصابه كما له ، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ قبل : نعم ، تمسكاً بالآية وهو أولى ، وقيل : لا ، وهو مروى .

« السادسة » : اذا قتل جماعة على التعاقب ، ثبت لولي كل واحد منهم القود ، ولا يتعلق حق واحد بالآخر . فان استوفى الأول ، سقط حق الباقيين لا الى بدل ، على تردد (١) . واو بادر أحدهم فقتله ، فقد أساء وصقط حق الباقيين ، وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الإمتحاق .

« السابعة » : لو وكّل في استيفاء القصاص ، فعزله قبل القصاص ثم استوفى ، فان علم فعلية القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية . أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولماً يعلم ، فلا قصاص أيضاً ، وعليه الدية للمباشرة ، ويرجع بها على الموكل لأنه غار .

« الثامنة » : لا يقتص من الحاميل حتى تضع . واو تجدد حملها بعد الجنابة ، فان ادعت الحمل وشهدت لها القوايل ، ثبتت . وإن تجردت دعوها ، قبل : لا يؤخذ بقولها ، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان : واو قيل : يؤخذ ، كان أحوط . وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالإغتذاء ؟ قبل : نعم ، دفعاً لمشقة إختلاف اللبن ، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم ، والتأخير إن لم يكن . ولو قتلت المرأة قصاصاً ، فبانت حاملاً ، فالدية على القاتل . ولو كان المباشرة جاهلاً به ، وعلم الحاكم ، ضمن الحاكم .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٠ : اقربه ذلك ، لانه استوفى حقه فلا شيء عليه ، ولا على تركة المقاد ، لان القصاص فات بفوات محله ، ولا دليل على ثبوت الدية هنا لمن لم يقتص .

« التاسعة » : او قطع بدرجل ثم قتل آخر ، قطعناه أولاً ثم قتلناه . وكذا لو بدأ بالقتل ، توصلاً الى استيفاء الحقيين . ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه ، كان للولي نصف الدية من تركة الجاني ، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية ، وقيل : لا يجب في تركة الجاني شيء ، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً . ولو قطع يديه فاقصص ، ثم سرت جراحة المجني عليه ، جاز لوليه القصاص في النفس . ولو قطع يهودي يد مسلم ، فاقصص المسلم ثم سرت جراحة المسلم ، كان للولي قتل الذمي . ولو طالب بالدية ، كان له دية المسلم ، إلا دية يد الذمي وهي أربعمائة درهم . وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقصص ، ثم سرت جراحته ، كان للولي القصاص . ولو طالب بالدية ، كان له ثلاثة أرباعها . ولو قُطِعَت يديه ورجليه ، فاقصص ثم سرت جراحته ، كان لوليه القصاص في النفس ، وليس له الدية ، لانه استوفى ما يقوم مقام الدية ، وفي هذا كله تردد ، لأن للنفس دية على انفرادها ، وما استوفاه وقع قصاصاً .

« العاشرة » : اذا هلك قاتل العمد ، سقط القصاص : وهل تسقط الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، وتردد في الخلاف . وفي رواية أبي بصير : إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات ، أُخِذَت من ماله ، وإلا فمن الأقرب فالأقرب .

« الحادية عشرة » : ار اقتص من قاطع اليد ، ثم مات المجني عليه بالسرابة ، ثم الجاني ، وقع القصاص بالسرابة ( ١ ) موقعه . وكذا لو قطع يده ثم قتله ، فقطع الولي يد الجاني ، ثم سرت الى نفسه . أما لو سرى القطع الى الجاني أولاً ، ثم سرى قطع المجني عليه ، لم يقع سرابة

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : من الجاني .



الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سرابة المجني عليه ، فكانت هدرأ (١) «  
 « الثانية عشرة » : لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ، ثم قتله القاطع  
 فللولي القصاص في النفس بعد رد دبة اليد (٢) . وكذا لو قتل مقطوع  
 اليد ، قتل بعد أن يره عليه دبة يده ، إن كان المجني عليه أخذ دبتها أو  
 قطعت في قصاص . ولو كانت قطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دبة ،  
 قتل القاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله  
 عليه السلام . وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع ، قطعت كفه بعد رد دبة  
 الأصابع . ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً ، وتركه ظناً أنه قتل ،  
 وكان به رمق فعالج نفسه وهري ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى  
 يقلص منه بالجراحة أولاً . وهذه رواية إبان بن عثمان ، عن أخبره ، عن  
 أحدهما عليها السلام ، وفي إبان ضعف مع إرساله السند . والأقرب أنه  
 إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به ، اقتصر منه ، وإلا كان له  
 قتله ، كما لو ظن أنه اهان عنقه ، ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه ،  
 فهذا له قتله ، ولا يقتصر من الولي ، لأنه فعل سائغ .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : لان سرابة القصاص غير مضمونة ، واليد قطعت قصاصاً  
 فيؤخذ من تركة الجاني نصف الدية لسقوط النصف بالقصاص .  
 (٢) ن ٤ / ٤٤٢ : لان العفو كالاتيفاء .

## القسم الثاني

### في : قصاص الطرف

وموجهه الجنابة بما يتلف العضو غالباً ، أو الإلتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإلتلاف .

ويشترط في جواز الاقتصاص : التساوي في الإسلام ، والحرية ، أو يكون المجني عليه أكمل .

فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ، ويُقتص لما منه بهدرد  
التفاوت في النفس أو الطرف . ويُقتص للذمي من الذمي ، ولا يقتص له  
من مسلم . وللحر من العبد ، ولا يقلص للعبد من الحر . كما لا يقتص له  
في النفس . وللتساوي في السلامة ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ،  
ولو بهذا الجانب . ويقطع الشلاء بالصحيحة ، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها  
لا تنحسم ، فيعدل الى الدية تفصيلاً من خطر السراية .

وتقطع اليمين باليمين . فان لم يكن يمين ، قطعت بها بسراه .  
ولو لم يكن يمين ولا يسار ، قطعت رجله استناداً الى الرواية .  
وكذا لو قطع أيدي جماعة على العقاب ، قطعت يده ورجلاه بالأول  
فالأول ، وكان لمن يبقى الدية .

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ، ولا يعتبر زولاً  
بل يراهى حصول اسم الشجة ، لتفاوت الرؤوس في السمن .

ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير ، كالجائفة والمأمومة . وثبتت في  
الحارصة والباضعة والسحق والموضحة ، وفي كل جرح لا تعزير في

أخذه ، وسلامة النفس معه غالباً ، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنتقلة ، ولا في كسر شيء من العظام ، لتحقق التعزير .

وهل يجوز الاقتصاص قبل الإندمال ؟ قال في المبسوط : لا ، لئلا يأمن من السراية الموجبة للدخول الطرف فيها ، وقال في الخلاف : بالجواز مع استحباب الصبر ، وهو أشبه .

ولو قُطِعَ عدة من أعضائه خطأ ، جاز أخذ دياتها ، ولو كانت أضعاف الدية . وقيل : يقتصر على دية النفس حتى يندمل ، ثم يستوفي الباقي . أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى ، لأن دية الطرف لدخل في دية النفس وفاقاً .

وكيفية القصاص في الجراح ، أن يقاس بخيوط أو شبهه ، وبعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى . فإن شقَّ على الجاني ، جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة : ويؤخر القصاص في الأطراف ، من شدة الحر والبرد ، إلى اعتدال النهار . ولا يقتص الا بمحديدة .

ولو قلع عين إنسان ، فهل له قلع عين الجاني بيده ؟ الأولى انتزاعها بمحديدة موهجة ، فإنه أسهل .

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه ، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر ، واقتصر على ما يحتمله العضو . وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح [ من الدية ] (١) . ولو كان المجني عليه صغير العضو ، فاستوعبته الجنابة ، لم يستوعب في المقتص منه ، واقتصر على قدر مساحة الجنابة .

ولو قطعت اذن إنسان فاقتص ، ثم الصقها المجني عليه ، كان للجاني

---

(١) هذه الزيادة وردت في « ٢٧٨ / ٤٥ » .

ازالتها لتحقق المائلة (١) . وقيل <sup>لأنها</sup> مبيته (٢) . وكذا الحكم لو قطع بعضها . ولو قطعها فتعلقت بجلده ، ثبت القصاص لأن المائلة ممكنة .

ويثبت القصاص في العين . ولو كان الجاني أعور خلقة ، فان عمي فان الحق إعماءه ولا رد ، أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين ، اقتصر له بعين واحدة ان شاء . وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : « العين بالعين » ، وقيل : نعم ، تمسكاً بالأحاديث ، والأول أولى .

ولو أذهب ضوء<sup>٣</sup> (٣) دواء الحدة ، توصل في المائلة ، وقيل : يطرَح على الأجناف قطن مبلول ، ويقابل بمرآة عمّامة . واجهة للشمس حتى تذهب الباصرة ، ويبقى الحدة .

ويثبت في : الحاجبين<sup>٤</sup> ، وشعر الرأس ، واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر . ويتساوى في ذلك : ذكر الشاب وللشيخ والصبي والبالغ والفحل ، والذي سلّت خصيته ، والأغلف والمختون .

نعم ، لا يُفَاد الصحيح بذكر العينين ، ويثبت بقطعه ثلث الدية . وفي الخصيتين القصاص . وكذا في إحداهما ، الا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى ، فيؤخذ ديتها .

ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً ، فلا قصاص وعليه ديتها . وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة . عن أبي عبد الله عليه السلام : إن لم يؤد ديتها ، قطعت لها فرجه ، وهي مقروكة ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٣ : في تشويه الخلفة وللإخبار .

(٢) ن : فليست مورد قصاص ، وفيه أنها بعد التصاقها وسراية الروح إليها ، ليست بمبيته بل هي حية ، وجزء منه كسائر أجزائه .

(٣) وفي « ٣٧٨ / ٤٥ » : « ضوء العين » بدلا من « ضوء » .

ولو كان المجني عليه خنثى ، فان تبين أنه ذكر ، فجنى عليه رجل  
كان في ذكره وأنتيبه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة .  
ولو كان الجاني امرأة ، كان في المذاكير الدية ، وفي الشفرين الحكومة  
لأنها ليسا أصلا . ولو تبين أنه امرأة ، فلا قصاص على الرجل فيهما ،  
وعليه في الشفرين ديتها . وفي الذكر والانثيين الحكومة .

ولو جنت عليه امرأة ، كان في الشفرين القصاص ، وفي المذاكير  
الحكومة . ولو لم يصبر حتى تستبان حاله ، فان طالب بالقصاص ، لم  
يكن له لتحقق الاحتمال . ولو طالب بالدية ، أعطى اليقين ، وهو دية  
الشفرين . ولو تبين بعد ذلك أنه رجل ، أكمل له دية الذكر والأنثيين ،  
والحكومة في الشفرين . أو تبين أنه أنثى ، أعطى الحكومة في الباقي . ولو  
قال أطالب بدية عضو ، مع بقاء القصاص في الباقي ، لم يكن له . ولو  
طالب بالحكومة مع بقاء القصاص ، صح . ويعطى أقل الحكومتين .

ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم ، اذا لم يسقط منه شيء . وكذا  
يقطع الأنف الشام بالعام له ، كما تقطع الاذن الصحيحة بالصمّاء . ولو  
قطع بعض الانف ، نسبنا المقطوع الى أصله ، وأخذنا من الجاني بحسابه ،  
لثلاثة يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً . وكذا يثبت القصاص  
في أحد المنخرين . وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمنقوبة ، وهل  
تؤخذ بالمخرومة ؟ قيل : لا ، ويقنص الى حد الحرم ، والحكومة فيما بقي .

واو قيل : يقنص اذا رد دية الحرم كان حسناً .  
وفي السن القصاص ، فان كانت سن منفر ، وعادت ناقصة أو متغيرة  
كان فيها الحكومة . وإن عادت كما كانت ، فلا قصاص ولا دية . واو  
قيل : بالإرش ، كان حسناً .

أما من الصبي ، فينتظر بها سنة . فان عادت ، ففيها الحكومة ،

والا كان فيها القصاص . وقيل : في سن الصبي بعيراً مطلقاً . ولو مات  
 قبل اليأس من عودها ، قُضِيَ لوارثه بالأرض : ولو اقتصر البالغ بالسن  
 فعادت من الجاني ، لم يكن للمجني عليه ازلتها ، لأنها ليست بجنته .  
 ويشترط في الاسنان : التساوي في المحل ، فلا يُقْلَع من بؤرس ،  
 ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة . وكذا لا تقلع زائدة بزائدة ، مع  
 تغاير المحلّين :

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة . وتقطع الاصبع بالاصبع ،  
 مع تساويهما .

وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده ، تؤخذ الدبة مع فقده ، مثل أن  
 يقطع إصبعين وله واحدة ، أو يقطع كفتاً تاماً ، وليس للقاطع أصابع .

### مسائل

« الأولى » : اذا قطع يداً كاملة ، ويده ناقصة إصبماً ، كان للمجني  
 عليه قطع الناقصة . وهل يأخذ دبة الاصبع ؟ قال في الخلاف : نعم ،  
 وفي المبسوط : ليس له ذلك ، الا ان يكون آخَذَ دبتها . ولو قطع  
 اصبع رجل ، فسرت الى كفه ثم اندملت ، ثبت القصاص فيها . وهل  
 له القصاص في الاصبع ، وأخذ الدبة في الباقي ؟ الوجه لا ، لإمكان  
 القصاص فيها . ولو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص . ولو  
 قطع معها بعض الذراع ، اقتصر في اليد ، وله الحكومة في الزائد . ولو  
 قطعها من المرفق ، اقتصر منه ، ولا يقتصر في اليد ، ويأخذ أرش الزائد  
 والفرق بيّن .

« الثانية » : اذا كان للقاطع اصبع زائدة ، وللمقطوع كذلك ،  
 ثبتت القصاص لتحقق التساوي . ولو كانت الزائدة للجاني ، فان كانت

خارجةً عن الكف ، اقتص منه أيضاً ، لالها نسل للجاني . وإن كانت في سميت الأصابع منفصلة . ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف ، وكان في الكف الحكومة . واو كانت متصلة ببعض الأصابع ، جاز الإقتصاص فيها عدا المنتصه ، وله دبة اصبع ، والحكومة في الكف :

أما لو كانت الزائدة للمجني عليه ، فله القصاص ودبة الزائدة ، وهو ثلث دبة الأصلية . ولو كانت له أربع اصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية ، وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرض الخامسة . أما لو كانت الاصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص ، لأن الناقص يؤخذ بالكامل . ولو اختلف محل الزائدة ، لم يحقق القصاص ، كما لا يقطع أبهامٌ بخصر . ولو كانت لأغله طرفان فقطعها ، فإن كان للجاني مساوية ، ثبت القصاص لتحقق التساوي وإلا اقتص واخذ الأرش للطرف الآخر . ولو كان الطرفان للجاني ، لم يقتص منه ، وكان للمجني عليه دبة أغلته ، وهو ثلث دبة الاصبع . ولو قطع من واحد الأثمة العليا ، ومن آخر الوسطى ، فإن سبق صاحب العليا اقتص له ، وكان للآخر الوسطى . وإن سبق صاحب الوسطى آخر ، فإن اقتص صاحب العليا ، اقتص لصاحب الوسطى بعده . فإن عفا ، كان لصاحب الوسطى القصاص ، إذا ردت دبة العليا . ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة ، فعليه دبة الزيادة ، ولصاحب العليا على الجاني دبة أغلته :

و الثالثة : إذا قطع يميناً فبذل شمالاً ، فقطعها المجني عليه من غير علم ، قال في المسوط : يقتضي مذهبتنا سقوط القود ، وفيه تردد ، لأن المتعين قطع اليمنى ، فلا يجزي اليسرى مع وجودها . وعلى هذا يكون

القصاص في اليمنى باقياً ، ويؤخر حتى يندمل اليسار ، لوقياً من السراية بتوارد القطعين :

وأما الدية ، فإن كان الجاني سمسع الأمر باخراج اليمنى ، فاخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزي ، وقصده الى اخراجها ، فلا دية أيضاً : ولو قطعها مع العلم ، قال في المبسوط : سقط القود الى الدية ، لأنه بنها للقطع ، فكانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ، لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه ، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد . وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية . ولو اختلفا ، فقال : بذلتها مع العلم لا بدلاً ، فأذكر الباذل ، فالقول : قول الباذل ، لأنه أبصر بنيته . ولو اتفقا على بنها بدلاً ، لم تقع بدلاً ، وكان على القاطع ديتها ، وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة ، وفي هذا تردد . ولو كان المقتص مجنوناً ، فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ، ذهب هدرأ اذ ليس للمجنون ولاية الإستيفاء ، فيكون الباذل مبطلاً حتى لنفسه . ولو قطع يمين مجنون ، فوثب المجنون فقطع يمينه ، قيل : وقع الاستيفاء موقعه وقيل : لا يكون قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو أشبه . ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ، ودية جنابة المجنون على عاقلته .

« الرابعة » : لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلفا ، فقال الولي : مات بعد الإندمال ، وقال الجاني : مات بالسراية . فإن كان للزمان قصيراً لا يحتمل الإندمال . فالقول قول الجاني مع يمينه . فإن أمكن الإندمال ، فالقول : قول الولي ، لأن الإحتالين متكافئان ، والأصل

دعوى



وجوب الدينين (١) . ولو اختلفا في المدة (٢) ، فالقول : قول الجاني .  
 أما لو قطع يده فمات ، وادعى الجاني الاندمال ، فادعى الولي السراية ،  
 فالقول : قول الجاني ، إن مضت مدة يمكن الإندمال : ولو اختلفا ،  
 فالقول : قول الولي ، وفيه تردد (٣) . وادعى الجاني أنه شرب سماً  
 فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيها سواء ، ومثله الملقوف  
 في الكساء إذا قدّمه بنصفين ، وادعى الولي أنه كان حياً ، وادعى الجاني  
 أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجاني بما أن الأصل  
 عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

« الخامسة » : لو قطع اصبع رجل ويد آخر ، اقتص للاول ثم  
 للثاني ، وبرجع بديّة اصبع . ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر ، اقتص  
 للاول وألزم للثاني دية الاصبع .

« السادسة » : اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الإلدمال ، فان  
 اندملت فلا قصاص ولا دية ، لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء . ولو  
 قال : عفوت عن الجنابة ، سقط القصاص والدية ، لأنها لا تثبت إلا  
 صلحاً . ولو قال : عفوت عن الجنابة ثم سرت الى الكف سقط القصاص  
 في الاصبع ، وله دية الكف ، ولو سرت الى نفسه ، كان للولي القصاص  
 في النفس بعد رد ما عفا عنه ، ولو صرح بالعفر ، صح فيما كان ثابتاً  
 وقت الإبراء ، وهو دية الجرح . أما القصاص في النفس أو الدية ، ففيه  
 تردد ، لانه ابراء مما لم يجب . وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعمّا يحدث

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٦ : دية اليدين ودية للرجلين .

(٢) ن : فقال الولي مضت مدة يتدمل فيها الجرح ، وقال الجاني لم تمض مدة  
 يتدمل فيها .

(٣) ن ٤ / ٤٤٧ : بل القول قول الجاني ، لاصالة براءة ذمته .

عنها ، فلو سرت كان عهوه ماهبياً من الثلث ، لانه بمنزلة الوصية .  
« السابعة » : لو جنى عبد على حر جنابة تتعلق برقبه ، فان قال :  
أبرأتك لم يصح . وان أبرأ السيد صح<sup>٢</sup> ، لأن الجنابة وان تملقت برقبة  
العهد فانه ملك للسيد ، وفيه إشكال ، من حيث إن الإبراء إسقاط لما في  
الذمة (١) . ولو قال : عفوت عن أورش هذه للجنابة ، صح<sup>٣</sup> . ولو أبرأ  
قاتل الخطأ المحض ، لم يبرأ . واو أبرأ العاقلة ، أو قال : عفوت عن أورش  
هذه الجنابة ، صح<sup>٤</sup> . ولو كان القتل شبيه العمد ، فان أبرأ للقاتل ، أو  
قال : عفوت عن أورش هذه الجنابة ، صح<sup>٥</sup> . ولو أبرأ العاقلة ، لم يبرأ  
القاتل .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٧ : وليس هذا منه ، فلا يسقط بإبراء ذمة المولى ايضاً .

# كتاب اليد اليمنى

والنظر

في

امور

أربعة



# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : أقسام القتل ، ومقادير الدييات

• أما أقسام القتل • :

القتل عمد : وقد سلف مثاله . وشبهه العمد : مثل أن يُضرب للتأديب فيموت . وخطأ محض : مثل أن يرمي طائراً ، فيصيب الساناً . وضابط العمد : أن يكون عامداً في فعله وقصده . وشبهه العمد : أن يكون عامداً في فعله ، مخطئاً في قصده . والخطأ المحض : أن يكون مخطئاً فيها . وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام .

• وأما مقادير الدييات • :

ودية العمد : مئة بعير من مسان الابل ، أو مئتا بقرة ، أو مئتا حنة كل حنة ثوبان من برود اليمين ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة • أو عشرة آلاف درهم ، ولتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية : وهي مغلظة (١) في السن والاستيفاء (٢) . وله أن يبذل من ليل البلد أو من غيرها ، وان يعطي من إبله أو لإبل أدون أو أعلى اذا لم تكن ميراهاً وكانت بالصفة المشروطة . وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل ؟ فيه تردد ، والأشبه لا . وهذه الستة أصول في نفسها ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٨ : بالنسبة الى شبه العمد والخطأ .

(٢) ن : لانها من مسان الابل ، وفي الاستيفاء في سنة .

وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخيرٌ في بدل أيها شاء .  
 ودبة شبيه العمدة : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة  
 وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل . وفي رواية : ثلاثون بنت لبون ،  
 وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه وهي الحامل . ويضمن هذه الدبة الجاني  
 دون العاقلة . وقال المفيد « رحمه الله » : تُستأدى في سلتين ، فهي إذن  
 مخففة عن العمدة ، في السن وفي الاستيفاء . ولو اختلف في الحوامل ، رجع  
 الى اهل المعرفة . ولو تبين الغلط ، لزم الاستدراك . ولو أزلت بعد  
 الإحضار قبل التسليم ، لزم الإبدال . وبعد الإقباض لا يلزم .

ودبة الخطأ المحض : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ،  
 وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . وفي رواية : خمس وعشرون بنت  
 مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس  
 وعشرون جعدة . وتُستأدى في ثلاث سنين ، سواء كالت الدبة ثامة أو  
 ناقصة أو دبة طرف ، فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء . وهي على  
 للعاقلة ، لا يضمن الجاني منها شيئاً . ولو قُتِل في أشهر الحرم ، أُلزم  
 دبةً وثناً ، من أي الاجناس كان ، تغليظاً . وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة ؟  
 قال الشيخان : نعم ، ولا يعرف التغليظ في الأطراف .

## فرع

لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه ، لزم التغليظ . وهل يغلظ مع  
 العكس ؟ فيه تردد . ولا يُقتنص من الملتجئ الى الحرم فيه ، وبُضِيق  
 عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو جنى في الحرم ، اقتنص منه  
 لانتهاكه الحرم . وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام ؟  
 قال : به في النهاية .

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس . ودية ولد الزنى اذا  
 أظهر الاسلام دية المسلم ، وقيل : دية الذمي ، وفي مستند ذلك ضعف .  
 ودية الذمي : ثمان مئة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً . ودية  
 اسائهم على النصف . وفي بعض الروايات : دية اليهودي والنصراني  
 والمجوسي دية المسلم . وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم  
 والشيخ رحمه الله : نزلتها على من يعتاد قتلهم ، فيغلب الامام للدية بما  
 يراه من ذلك حسماً للجرأة <sup>وعلى ما يدور</sup> .

ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب  
 بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ <sup>الذمة</sup> .

ودية العبد قيمته ، واوتجاوزت دية الحر رُدَّتْ لإبها (١) . وتؤخذ (٢)  
 من مال الجاني الحر ، إن كانت الجنابة عمداً أو شبيهاً . ومن عاقله إن  
 كانت خطأ . ودية أعضائه وجراحاته ، مقيسة على دية الحر ، فما فيه دية  
 ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ، لكن او جنى عليه جان بما فيه قيمته ،  
 لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه . وكل ما فيه مقدر في الحر من دية  
 فهو في العبد كذلك من قيمته . واو جنى عليه جان بما لا يسدوعب قيمته  
 كان لمولاه المطالبة بدية الجنابة مع إمساك العبد ، وليس له دفع العبد  
 والمطالبة بقيمته . وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ، ويصبر العبد  
 أصلاً للحر فيه (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : ان كان مسلماً ردت الى دية المسلم ، وان كان ذمياً  
 ردت الى دية الذمي ، لانه لا يزيد على الحر في الدية ، فالذكر بالنسبة الى دية الذكر  
 والانثى بالنسبة الى دية الانثى .

(٢) ن : الدية مطلقاً وقيمة العبد .

(٣) ن : بأن يقدر الحر عبداً ، فنسب قيمته بعد الجنابة الى قيمته قبلها ، فيؤخذ  
 بقدر نقصه بالنسبة الى الدية ، إن ثلثاً فثلثاً ، وان ربماً فربماً ، وهكذا .

ولو جنى العبد على الحر خطأً ، لم يضمنه المولى ، ودفعه إن شاء  
 أو فدها بأرش الجنابة ، والخيار في ذلك إليه ، ولا يتخير المجني عليه .  
 وكذا لو كانت جنابته لا تستوعب ديبته ، تخير مولاه في دفع أرش الجنابة  
 أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجنابة .  
 ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبّر ، ذكراً كان أو أنثى . وفي  
 أم الولد تردد ، على ما مضى (أ) والأقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك  
 في جنابته استرقها المجني عليه أو ورثته . وفي رواية : جنابته على مولاه

## النَّظَرُ الثَّانِي

في : موجبات الضمان

والبحث : اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو نزاحم الموجبات

أما المباشرة :

فضابطها : الإللاف ، لا مع القصد اليه ، كمن رمى غرضاً فأصاب  
 إنساناً ، أو كالضرب للتأديب فينتفق الموت منه .

وتبين هذه الجملة بمسائل :

« الأولى » : الطبيب يضمن ما يعلف بعلاجه إن كان قاصراً ،  
 أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا باذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن . ولو كان  
 الطبيب عارفاً ، وأذن له المريض في العلاج ، قال الى التلف ، قبل :

(١) التوضيح : ٤٤٩ / ٤ : في القصاص وغيره .





المطلوب أعمى ، ضمن الطالب دية ، لأنه سبب ملجئ . وكذا لو كان  
مبصراً ، فوقع في بئر لا يعلمها ، أو انخسف به السقف أو اضطره الى  
ضيق فافتقره الاسد ، لأنه يفتقر في الضيق غالباً .

« السادسة » : اذا صدمه فمات المصدوم ، فديته في مال الصادم .  
أما الصادم لو مات فهدر ، اذا كان المصدوم في ملكه ، أو في موضع  
مباح ، أو في طريق واسع . ولو كان في طريق المسلمين ضيق ، قيل : يضمن  
المصدوم دية ، لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، كما  
اذا جلس في للطريق الضيق وعثر به انسان . هذا اذا كان لا عن قصد .  
ولو كان قاصداً وله مندوحة ، فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

« السابعة » : اذا اصطدم حرّان فاتا ، فلورثة كل منهما نصف دية  
ويسقط النصف وهو قدر نصيبه ، لأن كل واحد منهما تكلف بفعله وفعل  
غيره . ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفراس والراجل ، وعلى كل  
واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ، ويقع التفاس في  
الدية : وإن قصد القتل ، فهو عمد . أما لو كانا صبيين والركوب منهما  
فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ، ولو أركبها وليّهما ، فالضمان على  
عاقلة الصبيين لأن له ذلك ولو أركبها اجنبي ، فضمن دية كل واحد بما على المُرْكَب .  
ولو كانا عبدين بالدين سقطت جنايتهما ، لأن نصيب كل واحد منهما هدرٌ وما على صاحبه  
لأنه فات بئلفه ، ولا يضمن المولى . ولو اصطدم حرّان ، فمات أحدهما فعلى مسا  
قلناه ، يضمن الباقي لنصف دية للتالف . وفي رواية عن ابي الحسن موسى  
عليه السلام ، يضمن الباقي دية الميت . والرواية شاذة . ولو تصادم حاملان  
سقط نصف دية كل واحدة ، وضمّنت نصف دية الاخرى . أما الجنين  
فيثبت في مال كل واحدة ، نصف دية جنين كامل .

« الثامنة » : اذا مر بين الرماة ، فأصابه سهم ، فالدية على عاقلة

الرامي . ولو ثبت أنه قال : حذارٍ لم يضمن ، لما روي : أن صبياً دق رباعية صاحبه بخطرة <sup>ببعض</sup> ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام ، فأقام بيته أنه قال : حذارٍ ، فدرأ عنه القصاص ، وقال : قد اعذر من حذر : ولو كان مع المار صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضمان على من قرّبه لا على الرامي ، لأنه عرضة للتلف ، وفيه تردد .

« التاسعة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أن علياً عليه الصلاة والسلام ، ضمن ختانياً قطع حشفة غلام ، والرواية مناسبة للمذهب .  
 « العاشرة » : لو وقع من علو على غيره فقتله ، فإن قصد قتله وكان الوقوع مما يقتل غالباً ، فهو قاتل عمداً . وإن كان لا يقتل غالباً ، فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله . وإن وقع مضطراً الى الوقوع ، أو قصد الوقوع لغير ذلك ، فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة . أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ، والواقع هدر على التقديرات . ولو دفعه دافع ، فدية المدفوع لو مات على الدافع . أما دية الأسفل ، فالأصل أنها على الدافع أيضاً . وفي النهاية دبتة على الواقع ، ويرجم بها على الدافع ، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

« الحادية عشرة » : روى أبو جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الاصمغ قال : قضى أمير المؤمنين « عليه السلام » في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة ، فصرعت الراكبة فانت : إن دبتها نصفان على الناخسة والمنخوسة . وأبو جميلة ضعيف ، فلا استناد الى نقله . وفي « المقنعة » على الناخسة والقامصة ثلثنا الدية ، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن . وخرج متأخر وجهاً ثالثاً ، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة . وإن لم تكن ملجئة ، فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً ، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول .

## ومن اللواحق

### مسائل :

« الاولى » : من دعاه غيره ، فأخرجه من منزله ليلاً ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه . فان عدم ، فهو ضامن لذيته . وإن وجد مقتولاً ، وادعى قتله على غيره ، واقام بيته فقد برى . وإن عدم البيته ، ففي القود تردد ، والأصح انه لا قود (١) ، وعليه الدية في ماله . وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يضمن .

« الثانية » : اذا أعادت الظئر الولد ، فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو (٢) ولو استأجرت اخرى ، ودفعته بغير إذن اهله ، فجھل خبره ، ضمنت الدية .  
« الثالثة » : لو انقلبت الظئر فقتلته ، لزمها الدية في مالها ، إن طلبت بالمظاهرة الفخر . ولو كان للضرورة ، فدبت على عاقلتها .

« الرابعة » : روى عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في لص " دخل على امرأة ، فجمع الثياب ووطئها قهراً ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الثياب ليخرج ، فحملت هي عليه فقتلته ، فقال : يضمن مواله دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، وليس عليها في قتله شيء . ووجه الدية ، فوات محل القصاص لأنها قتله دفعاً عن المال (٣) فلم يقع قصاصاً . وإيجابُ المال دليلٌ ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٢ : لعدم العلم بالقتل عمداً .

(٢) ن ٤ / ٤٥٣ : ما لم تدع موته حتف أنفه ، فتصدق مع يمينها لانها أمانة .

(٣) ن : فهو مهدور الدم ، لانه محارب .

على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً ، بل بمهر أمثالها ما بلغ . وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر . وروي عنه عن أبي عبد الله « عليه السلام » في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء صديقاً الى حجبتها ، فلما أراد الزوج .واقعتها ثار الصديق ، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي ، فقال عليه السلام : تضمن دية الصديق وُقُتل بالزوج ، وفي تضمين دية الصديق تردد ، أقرهه أن دمه هدر (١) .

« الخامسة » : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليها السلام : في أربعة شربوا المسكر ، فجرح اثنان ، وقتل اثنان ، فقتضى دية المقتولين على المجروحين ، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين . ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام ، قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم (٢) .

« السادسة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام : في ستة غلمان ، كالوا في القرآت فغرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين ، فقتضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب . فان صح

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٣ : لانه محارب ، إلا أن تكون المرأة قد غرت الصديق والزوج لا يعلم بأنه مغرور ، وعليه تحمل الرواية .

(٢) ن : والا فقتضى القواعد دماؤهم وجراحاتهم هدر ، لعدم العلم بالفاعل ، اذ من المحتمل ان يكون كل قد قتل نفسه أو جرحها .

نقلها ، كانت حكماً في واقعة ، فلا تمتدى لإحتمال ما يوجب الاختصاص (١).

### البحث الثاني في الاسباب

وضابطها ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علة التلف غيره ، كحفر البئر ولصب السكين والقاء الحجر ، فان التلف عنده بسبب العثار ، ولنفرض اصورها مسائل :

« الاولى » : لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن دية العائر . ولو كان في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك ، ضمن في ماله . وكذا لو نصب سكيناً ، فأت العائر بها . وكذا لو حفر بئراً أو القى حجراً . ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك ، سقط الضمان عن الحافر . ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل : لا يضمن ، لأن الحفر لذلك مائع ، وهو حسن .

« الثانية » : لو بنى مسجداً في الطريق ، قيل : إن كان باذن الاهام عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب إستبعاد الغرض .

« الثالثة » : لو سلمّ ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط ، ضمن في ماله ، لأنه تلف بسببه . ولو كان بالغاً رشيداً ، لم يضمن لأن التفريط منه .

« الرابعة » : لو رمى عشرةً بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم ، سقط نصيبه من الدية لمشاركته ، وضمن الباقيون تسعة اعشار الدية : وتعلق الجناية بمن يمد الحبال . دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد : ولو قصدوا أجنبياً بالرمي ، كان عمداً موجباً للقصاص . ولو لم يقصدوه ، كان خطأً . وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة ، فوقع على أحدهم ،

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٤ : بذلك الواقعة ، فن المحتمل ان تكون هذه وما قبلها من المعجزات ، لانه لم راقع الامر .

ضمن الآخران دبله ، لأن كل واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بُعد ، والأشبه الأول .

« الخامسة » : لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أنلف صاحبه . وكذا لو اصطدم الحمّالان ، فأئلفا أو أنلف أحدهما . ولو كانا غير مالكين ، ضمن كل واحدٍ منهما ، نصف السفينتين وما فيها ، لأن التلف منها ، والضمان في أموالها ، سواء كان الطالب مالاً أو نفوساً . ولو لم يفرطاً ، بأن غلبتها للرياح ، فلا ضمان : ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة ، اذا وقعت عليها اخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط .

« السادسة » : لو أصلح سفينةً وهي مائرة ، أو أبدل لوحاً ففرقت بفعله ، مثل أن يُسَمِّرَ مسماراً فقلع لوحاً ، أو أراد ردم موضع فانتهك ، فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال أو نفس ، لأنه شبيه بالعمد .

« السابعة » : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ، اذا كان في ملكه أو مكان مباح . وكذا لو وقع الى الطريق ، فأت انسان بغيره ولو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن ، كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً . قال الى الطريق او الى غير ملكه ، ضمن إن تمكن من الازالة . ولو وقع قبل التمكن ، لم يضمن ما ي تلف به لعدم التعدي .

« الثامنة » : نصب الميازيب الى الطرق جائز ، وعليه عمل الناس . وهل يضمن لو وقعت فأئلفت ؟ قال المفيد رحمه الله : لا يضمن ، وقال للشيخ : يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة ، والأول أشبه . وكذا إخراج الرواشن في الطرق المملوكة ، اذا لم تضر بالمارة . فلو قتلت خشبة بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الدية ، لأنه هلك عن مباح ( ١ )

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرف الخشبة في ملكه .

ومحظور (١) ، والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز . وضابطه أن كل ما للانسان إحداثه في الطريق ، لا يضمن ما يتلف بسببه . ويضمن بما ليس له إحداثه ، كوضع الحجر وحفر البئر (٢) . فلو أوجج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره ، إلا ان يزيد عن قدر الحاجة ، مع غلبة الظن بالتعدي ، كما في أيام الاهوية . ولو عصفت بغتة لم يضمن . ولو أوججها في ملك غيره ، ضمن الأنفس والأموال في ماله ، لانه عدوان مقصود . ولو قصد إتلاف النفس ، مع تعذر الفرار ، كانت عمداً . ولو بالث دابته في الطريق ، قال الشيخ : يضمن لو زلق فيه إنسان . وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة ، كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرّ الرش أو لم يشاهد القمامة (٣) .

« التاسعة » : لو وضع إناءً على حائطه ، فتلف بسقوطه نفس أو مال ، لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان .

« العاشرة » : يجب حفظ دابته الصائلة ، كالبعير المغتلم والكلب العقور . فلو أهمل ، ضمن جنايتها . ولو جهل حالها أو علم وام يفرط فلا ضمان . ولو جنى على الصائلة جان ، فان كان للدفع لم يضمن . ولو كان لغيره ضمن ، وفي ضمان جناية المملوكة تردد . قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة ، وهو بعيد ، إذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

« الحادية عشرة » : لو هجمت دابة على اخرى ، فجنت الداخلة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرفها الاخير في هواء الطريق .

(٢) ن : والايخبار ناطقة بذلك ، ومنها أخبار فرنت بين حفر البئر في ملكه وبين حفره في غير ملكه .

(٣) ن : وأما من يراها ويضع رجله عليها ، فهو البشر لا تلاف نفسه .



ضمن صاحبها . ولو جنت المدخول عليها ، كان هدرأ . ويلبغى تقييد الأول بتفريط المالك في الإحفاظ .

« الثانية عشرة » : من دخل دار قوم ، فمقره كلبهم ، ضمنوا إن دخل باذنهم والا فلا ضمان .

« الثالثة عشرة » : راكب الدابة بضمن ما تجنيه بيديها ، وفيما تجنيه برأسها تردد ، أقربه الضمان لتمكينه من مراعاته . وكذا القائد ولو وقف بها ، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها . وكذا إذا ضربها فجنت ، ضمن . وكذا لو ضربها غيره ، ضمن الضارب وكذا للسائق بضمن ما تجنيه . ولو ركبها ردهقان ، تساوبا في الضمان . ولو كان صاحب الدابة معها ، ضمن دون الراكب . ولو ألفت الراكب ، لم يضمه المالك ، إلا أن يكون بتنفيذه . ولو أركب مملوكه دابة ، ضمن المولى جناية الراكب . ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك ، وهو حسن . ولو كان بالغاً ، كانت الجناية في رقبته ، إن كانت على نفس آدمي . ولو كانت على مال ، لم بضمن المولى . وهل يسمى فيه العبد ؟ الأقرب أنه يتبع به إذا اعتق .

### البحث الثالث في تزامم الموجبات

إذا اتفق المباشر والسبب ، ضمن المباشر ، كالمدافع مع الحافر ، والمسك مع الذابح ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق . ولو جهل المباشر حال السبب ، ضمن السبب . كمن غطى بئراً حفرها في غير ماكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ، فالضمان على الحافر . وكأقنار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها . ولو حفر في ملك نفسه بئراً ، وسترها ودعا غيره ، فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور .

ولو اجتمع سببان ، ضمن من سبقت الجناية بسببه ، كما لو ألقى

حجراً في غير ملكه ، وحفر الآخر بئراً ، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان أحدهما عادياً ، كان الضمان عليه . وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه ، فتردى السان على تلك السكين ، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول . وربما خطر التساوي في الضمان ، لأن التلف لم يتمحض من أحدهما لكن الأول أشبه (١) . ولو سقط في حفرة اثنان ، فهلك كل منهما بوقوع الآخر ، فالضمان على الحافر لأنه كالمُلقي . ولو قال : ألقى متاعك في البحر لتسلم للسفينة فألقاه ، فلا ضمان . ولو قال : وعليّ ضمانه ، ضمن دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقه وعليّ ضمانه ففي الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن . وكذا لو قال : مزق ثوبك وعليّ ضمانه ، أو أخرج نفسك ، لأنه ضمان ما لم يجب ، ولا ضرورة فيه . ولو قال عند الخوف : ألقى متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال : أردت التساوي قبيل ولزمه بحصته ، والركبان إن رضوا ، لزمهم الضمان وإلا فلا . واو قال : أذنوا لي فانكروا بهد الإلقاء صدقوا مع اليمين ، وضمن هو الجميع .

## ومن لواحق

### هذا الباب

#### مسائل الزبية :

فلو وقع واحد في زبينة الأسد (٢) ، فتعلق بثان ، وتعلق الثاني بثالث

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٧ : لان القتل يستد اليه عرفاً .

(٢) المسالك ٤ / ٤١٠ : هي بضم الزاي حفرة تحفر للاسد ، قيل سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع حال ، . . . ، ومنه المثل السائر بلغ السيل الزبي .

والثالث برابع ، فافترسهم الأسد ، فيه روايتان .

إحدهما : رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :  
قضى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله : في الأول فريسة الأسد  
وغُرمَ أهله ثلثَ الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم  
الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

والثالية : رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً عليه  
الصلاة والسلام قضى : أن للاول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث  
نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذئب ازدحوا .  
والأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع ، فهي إذن ساقطة . والأولى مشهورة  
لكنها حكمٌ في واقعة .

ويمكن أن يقال : على الأول الدية للثاني لإستقلاله بانثلافه ، وعلى  
الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى . وإن قلنا : بالمشرك  
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب ، كان على الأول دية ( ١ )  
ونصف ( ٢ ) وثلث ( ٣ ) ، وعلى الثاني نصف ( ٤ ) وثلث ( ٥ ) ، وعلى الثالث  
ثلث دية لا غير .

ولو جذب إنسانٌ غيره الى بئر ، فوقع المجذوب ، فمات الجاذب  
بوقوعه عليه ، فالجاذب هدر . ولو مات المجذوب ، ضمنه الجاذب  
لإستقلاله بانثلافه . ولو ماتا : فالأول هدرٌ ، وعليه دية الثاني في ماله .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : كاملة للثاني .

(٢) ن : دية لثالث .

(٣) ن : دية الرابع ، لانه مشارك في الجذب .

(٤) ن : دية لثالث لانه مسك .

(٥) ن : دية الرابع لانه شارك في الجذب .

ولو جذب الثاني ثالثاً ، فاتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه ،  
 فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط لصف دية ويضمن الثاني للنصف ،  
 والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الأول نصف دية  
 ولا ضمان على الثالث ، وللثالث الدية . فان رجحنا المباشرة ، فديته على  
 الثاني . وإن شركنا بين الفايض والجاذب ، فالدية على الأول والثاني نصفيين  
 ولو جذب الثالث رابعاً ، مات بعض على بعض ، فللأول ثلثا الدية  
 لأنه مات بجذبه الثاني عليه ، وبجذب الثاني الثالث عليه ، وبجذب الثالث  
 الرابع ، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ، ولا ضمان  
 على الرابع . وللثاني ثلثا الدية ايضاً ، لأنه مات بجذب الاول ، وبجذبه  
 الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه ، فيسقط ما قال فعله  
 ويجب الثلثان على الأول والثالث . وللثالث ثلثا الدية ايضاً ، لأنه مات  
 بجذبه الرابع وبجذب الثاني ، والأول له ، أما الرابع فليس عليه شيء ، وله  
 الدية كاملة . فان رجحنا المباشرة فديته عليه . وإن شركنا ، كانت دية  
 أثلاثاً بين الاول والثاني والثالث .

# النَّظْرُ الثَّلَاثُ

في : الجناية على الاطراف

والمقاصد ثلاثة :

الاول : في دبات الاعضاء

وكل ما لا تقدير فيه ، ففيه الارش (١) .  
والتقدير في ثمانية عشر :

الأول : الشعر

وفي شعر الرأس الدبة ، وكذا في شعر اللحية . فان لبنتا ، فقد قيل : في اللحية ثلث الدبة ، والرواية ضعيفة . والأشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت ، وقال المفيد رحمه الله : في شعر الرأس إن لم ينبت مئة دينار ، ولا أعلم المستند .

أما شعر المرأة ففيه دبتها ، ولو نبت ففيه مهرها .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحدة لصف ذلك ، ومسا

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : ويسمى الحكومة ؛ وهو أن يحمل الحر بمنزلة المملوك ، فيقوم صحيحاً ومجروحاً مثلاً ، وتنسب احدهما الى الاخرى ، فيؤخذ من ديبته بنسبة النقص ، فالعبد حينئذ يكون أصلاً للحر ، لما دل من الاخبار ، ان لكل جناية ارش حتى الخدش والغنز .

أصيب منه فعلى الحساب ( ١ ) وفي الأهداب تردد . قال في المبسوط والخلافت : الدية إن لم ينبت . وفيها مع الأجنان دبتان . والاقرب السقوط حالة الانضمام ، والارش حالة الإنفراد . وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه ، استناداً الى العروة الاصلية (٢) .

### الثاني : العينان

وفيها الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . ويستوي الصحيحة والمعشاء والحولاء والجاحظة . وفي الاجفان الدية : وفي تقدير كل جفن خلاف : قال في المبسوط : في كل واحد ربع الدية . وفي الخلاف : في الاعلى الاعلى ثلثا الدية ، وفي الاسفل الثلث (٣) . وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الدية ، وفي الاسفل النصف . وينقص على هذا التقدير سدس الدية (٤) والقول بهذا كثير . وفي الجنابة على بعضها بحساب ديها . ولو قلعت مع العينين ، لم يتداخل دبتاهما .

وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ، اذا كان العور خليفة أو بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها ، كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار .

أما العوراء ففي خصفها روايتان ، احدهما ربع الدية . وهي متروكة

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : هنا اذا لم ينبت ، وان نبت فالارش ، لنحو اخبار الحية والرأس .

(٢) ن : ولا ارش ، لانه لا ينقص ، وكونه ينبت أو لا ينبت ، يرجع به الى اهل الخبرة .

(٣) ن : من دية العين .

(٤) ن : وهل الذي قبله الثلث ، والاول أظهر . والادلة الدالة ، على ان الدية توزع على عدد الامضاء ، إن تمددت في الجسد .

والاخرى ثلث الدبة وهي مشهورة ، سواء كانت خلفة أو بجنابة جان ،  
وَوَهْمَ هَنا واهم فترقّ زله (١) .

الثالث : الانف

وفيه الدبة كاملة اذا استؤصل . وكذا لو قطع مارنه ، وهو مالان  
منه . وكذا لو كسر ففسد . ولو جبر على غير عيب فمئة دينار . وفي  
شله ثلثا دبتة .

وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدبة . وقال ابن بابويه:  
هي مجتمع المارن . وقال أهل اللغة هي طرف المارن .

وفي أحد المنخرين نصف الدبة ، لانه إذهاب نصف المنفعة ، وهو  
اختياره في المبسوط . وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ، عن  
ابيه عليه السلام ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله : ثلث للدبة . وكذا في  
رواية عبد الرحمن العزمي ، عن أبي جعفر عن أبيه عليها السلام ، وفي الرواية  
ضعف ، غير أن العمل بمضمونها أشبه . [ ولو قطع فذهب شمه فديتان ] (٢) .

الرابع : الاذنان

وفيهما الدبة . وفي كل واحدة نصف الدبة . وفي بعضها بحساب دبتها  
وفي شحمتها ثلث دبتها ، على رواية فيها ضعف ، لكن يؤيدها الشهرة .  
قال بعض الاصحاب : وفي خرمها ثلث دبتها ، وفسره واحداً بخرم  
للشحمة ، وثلث دبة الشحمة .

الخامس : الشفتان

وفيهما الدبة إجماعاً . وفي تقدير دبة كل واحدة خلاف .  
قال في المبسوط : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ، وهو خيرة

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : فانه قال في الموراء خلفة دبة صين صحيحة ، ولا دليل  
ولا موافق له .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤٥٩ / ٣٨٩ » .

المفيد رحمه الله . وفي الخلاف : في العليا أربعائة وفي السفلى ستائة ، وهي رواية أبي جميلة عن إبان عن أبي عبد الله عليه السلام . وذكره طريف في كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف .

وقال ابن بابويه : وهو مأثور عن طريف أيضاً ، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلاثان ، وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها : وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية ، إستناداً الى قولهم عليهم للسلام « كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية » وهذا حسن . وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

وحد الشفة السفلى عرضاً ، ما تجافى عن اللثة مع طول الفم . والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم . وليس حاشية الشدقين منها . ولو تقلصت ، قال الشيخ : فيه ديتها والإقرب الحكومة واو استرخا ثلاثا الدية .

#### السادس : اللسان

وفي استئصال الصحيح للدية . وفي لسان الاخرس ثلث الدية . وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة .

اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة ( ١ ) . وتبسط للدية على الحروف بالسوية ، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها . ويتساوى السلبية وغيرها ثقلها وخفيفها . واو ذهبت أجمع ، وجبت الدية كاملة .

ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه ، وفيه الحكومة . وكسدا لو نقص ، فصار ينقل الحرف للفاصد الى الصحيح (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦١ : لان الالف والهمزة حرف واحد ، لا فرق بينها ، بل إن سكن فهو الف ، وإن حرك فهو همزة .

(٢) ن : بأن كان يأتي بالراء شبيهة بالعين ، فصار يبدل الراء فيناً .



ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف . فلو قطع نصفه ، فذهب ربع الحروف ، فربع الدية : وكذا لو قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، فنصف الدية .  
ولو جنى آخر ، أُعتبر بما بقي ، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول : ولو أعدم واحداً كلامه ( ١ ) ، ثم قطعه آخر ، كان على الأول الدية ( ٢ ) وعلى الثاني الثلث .

ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الدية ، لأن الاصل السلامة . أما لو بلغ حداً ، ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة . ولو نطق بعد ذلك ، لبيّننا الصحة ( ٣ ) ، واعتبر بعد ذلك بالحروف ، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع ، فان كان بقدر ما أخذ وإلا تم له .  
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية ، صدق مع القسامة لتعذر البيّنة . وفي رواية يضرب لسانه بارة ، فان خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب .

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، لأنه لو ذهب لما عاد . وقال في الخلاف : لا ، وهو الأشبه .

أما لو قلع سن المثغر ، فأخذ ديتها ثم عادت ، لم تستعد ديتها ، لأن الثانية غير الأولى . وكذا لو انفق انه قطع لسانه فألّيته الله تعالى ، لأن العادة لم تقض بعوده ، فيكون هبة . ولو كان للسان طرفان ، فأذهب أحدهما ، اعتبر بالحروف ، فان نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش لانه زيادة .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦١ : بغير قطع .

(٢) ن : إن علم الكل ، والا فمقط ما انقص ، للاخبار .

(٣) وفي « ٣٩٠ / ٤٨ » : الصحيحة بدلا من الصحة .

## السابع : الأسنان

وفيهما الدبة كاملة . وتُقسَم على ثمانية وعشرين سنّاً . اثني عشر في مقدم الفم ، وهي ثلثتان ورباعيتان وناهان ، ومثلها من أسفل : وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك ، وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل .

ففي المقاديم سنائة دينار ، حصة كل سن خمسون ديناراً . وفي المآخر أربعائة دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً . وتستوي البيضاء والسوداء خلقة . وكذا للصفراء وإن جئى عليها (١) . وليس للزائدة دبة إن قلعت منضمّة الى البواقي . وفيها ثلث دبة الأصلي ، لو قلعت منفردة وقيل : فيها الحكومة ، والأول أظهر . ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فنلتا دبقها ، وفيها بعد الإسوداد الثلث ، على الأشهر . وفي إحصاءها ولم يسقط ، ثلثا دبتها ، وفي الرواية ضعف ، والحكومة أشبه .

واللدبة في المقلوعة مع نسخها ، وهو الثابت منها في اللثة . ولو كسر ما برز عن اللثة ، ففيه تردد . والأقرب أن فيه دبة السن . ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم قلع الآخر السنخ ، فعل الأول دبة وعلى الثاني حكومة . وينظر بسن الصغير ، فإن نبت لزم الأرض ، وإن لم يثبت فدبة سن المثغر . وفي الأصحاب من قال : فيها بعبّر ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف . ولو أثبتت اللسان في موضع المقلوعة عظماً فنبت ، فقلعه قائم قال الشيخ : لا دبة ، وبقوى أن فيه الأرض ، لانه يستصحب اللسان وشيناً (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : لان الصفرة ليست حياً .

(٢) ن : والعظم الذي يضمه موضع السن فينبت ، لا يجب ازالته ، لانه يكون من المواطن ، فلا ينجس ملاقاه ولا يضر بالصلاة ، وإن كان من نجس العيين كما سبق في الطهارة .

### الثامن : العتق

وفيه اذا كُسِّرَ ، فصار الإنسان أصور ، الدية . وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزدراء . ولو زال فلا دية ، وفيه الارش .

### التاسع : اللحيان

وهما العظمان اللذان يُقال لانتقاهما الذقن ، ويتصل طرف كل واحد منها بالإذن ، وفيها الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل ، أو من لا أسنان له . ولو قلعا مع الاسنان فديتان . وفي نقصان المضغ مع الجنابة عليهما ، أو تصلبها ، الارش .

### العاشر : البدان

وفيها الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وحدتهما المعصم : فلو قطعت مع الأصابع ، فدية اليد خمسمائة دينار ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ، ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار ، وفي الزائدة الحكومة . ولو قُطِعَت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط : عندنا فيه مقدّر ، محيلاً على التهذيب (١) .

ولو كان له يدان على زند ، ففيها الدية وحكومة ، لان إحداهما زائدة . وتُميز الأصلية : بانفرادها بالبطش ، أو كونها أشد بطشاً . فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة . ولو قطعها ففي الأصلية الدية ، وفي الزائدة حكومة . وقال في المبسوط : ثلث دية الاصلية ، ولعله تشبيهه بالسن والاصبع ، فالاقرب الارش . ويظهر لي في الذراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كل واحد نصف الدية <sup>بموجب الحديث</sup> .

### الحادي عشر : الاصابع

وفي اصابع اليدين الدية . وكذا في اصابع الرجلين ، وفي كل واحدة

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : وهو دية يد ولا بأس به .

عُشر الدبة . وقيل : في الإبهام ثلث الدبة ، وفي الاربع البوافي الثلثان بالسوية . ودبة كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ، عدا الإبهام فان دبتها مقسومة بالسوية على اثنين . وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية . وفي شلل كل واحدة ثلثا دبتها ، وفي قطعها بعد الشلل الثلث . وكذا لو كان الشلل خلية .

وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير . وكذا لو نبت أسود : ولو نبت ابيض ، كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف ، غير أنها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير .

الثاني عشر : الظهر

وفيه اذا كُسِرَ الدبة كاملة . وكذا لو أصيب فاحدودب ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صلّح ، كان فيه ثلث للدبة . وفي رواية ظريف : إن كُسِرَ الصلب ، فجبّيرَ على غير هيب فنته دينار . وإن عمّ فآلف دينار . وأو كسر ، فشلت الرجلان فدية له ، وثلاثا دية للرجلين . وفي الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه ، فديتَان .

الثالث عشر : النخاع

وفي قطعه الدبة كاملة .

الرابع عشر : الثديان

وفيهما من المرأة دبتها . وفي كل واحد نصف دبتها . ولو انقطع لبنها ، ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن فيها وتعذر نزوله (١) . ولو قطعها مع شيء من جلد الصدر ، ففيها دبتها وفي الزائدة حكومة . ولو اجاف مع ذلك الصدر ، لزمه دبة الثديين والحكومة ودية الجائفة . ولو قطع الحلماتين ، قال في المبسوط : فيها الدبة ، وفيه لإشكال ، من حيث

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : بسبب الجنابة .

أن الدبة في الثديين ، والحلمتان بعضها . أما حلمتا الرجل ، ففي المتوسط والخلاف فيها الدبة . وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة ثديي الرجل ثمن الدبة ، مئة وخمسة وعشرون ديناراً . وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف . وفي إيجاب الدبة فيها بعد . والشيخ أضرب عن رواية ظريف ، وتمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين .

#### الخامس عشر : الذكر

وفي الحشفة فما زاد الدبة وإن انفصل ، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ ، أو من سلّت خصيتاه . ولو قطع بعض الحشفة ، كانت دبة المقطوع بنسبة الدبة من مساحة الكمرة حسب (١) . ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي (٢) ، كان على الأول الدبة وعلى الثاني الارش . وفي ذكر العنبرين ثلث الدبة ، وفيما قطع منه بحسابه .

وفي الخصيتين الدبة . وفي كل واحدة نصف الدبة . وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدبة ، لأن منها الولد ، والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة (٣) . وفي أدرة الخصيتين أربعمئة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مئة دينار ، وسننده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده .

#### السادس عشر : الشفران

وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وفيها دبتها . وفي كل واحدة لصف دبتها . وتستوي في الدبة السليمة والرتقاء : وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : لا مساحة جميع الذكر ، لأن الدبة تجب بقطع الحشفة حسب .

(٢) ن : من الذكر .

(٣) ن : المصرحة ان كل ما في الجسد منه اثنان، ففيه في كل واحد نصف الدبة ...

وفي إفضاء المرأة دبتها ، وتسقط في طرف الزوج ، إن كاث بالوطء بعد بلوغها . ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها دبتها ، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما . ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر والدية . وإن كانت مطاوعة ، فلا مهر ، ولها الدية . ولو كالت المكرهة بكرأ ، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر ؟ فيه تردد ، والأشبه وجوبه ، ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجنابة إما عمد أو شبهه بالعمد .

### السابع عشر : الإلتيان .

قال في المبسوط : في الإلتيان الدية . وفي كل واحدة نصف الدية ، ومن المرأة دبتها ، وفي كل واحدة منها نصف دبتها ، وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين :

### الثامن عشر : الرجلان

وفيها للدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدثهما مفصل الساق . وفي الاصابع منفردة دية كاملة . وفي كل إصبع عشر الدية . والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية : وفي الإبهام على اثنتين . وفي الساقين الدية : وكذلك في الفخذين ، وفي كل واحدة نصف الدية .

### مسائل :

« الأولى » : في الأضلاع مما خالط القلب ، لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً . وفيها مما يلي العضدين ، لكل ضلع اذا كُسِرَت عشرة دنانير .

« الثانية » : لو كسر بَعْضُوصِه ، فلم يملك غائطه ، كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد . ومن ضرب عجانته ، فلم يملك غائطه ولا

أوله ، ففيه اللدبة وهي رواية إسحاق بن عمار .  
 ✓ ( الثالثة ) : في كسر عظم من عضو ، خُمس دبة ذلك للعضو .  
 فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دبة كسره . وفي موضحته ربع  
 دبة كسره : وفي رصه ثلث دبة العضو ، فإن برى على غير عيب فأربعة  
 أخماس دبة رصه . وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دبة العضو .  
 فإن صلح على غير عيب ، فأربعة أخماس دبة فكه .  
 ( الرابعة ) : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين اللدبة : وفي  
 كل واحدة منها مقدّر عند أصحابنا . ولعله إشارة الى ما ذكره الجماعة  
 عن طريف ، وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .  
 ( الخامسة ) : من داس هطن إسان حتى أحدث ، ديس هطنه ،  
 أو بفتدي ذلك بثلث اللدبة ، وهي رواية السكوني ، وفيه لمعف :  
 ( السادسة ) : من افتض بكرة بأصبعه ، فخرق مثلثها ، فلا تملك  
 بولها ، فعليه ثلث ديتها - وفي رواية ديتها ، وهي أولى ( ١ ) - ومثل  
 مهر لسانها .

### المقصد الثاني : في الجناية على المنافع

وهي سبعة :

الأول : العقل

وفيه اللدبة : وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم ، إذ لا طريق الى  
 تقدير النقصان . وفي المبسوط : يُقدّر بالزمان : فلو جن يوماً وأفاق  
 يوماً ، كان الذاهب نصفه : أو جن يوماً وأفاق يومين ، كان للذاهب  
 ثلثه ، وهو تخمين .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٥ : لأنها شيء واحد في الجسد .

ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه .  
ولو شجّه ، فذهب عقله ، لم تنداخل دية الجنائيتين . وفي رواية :  
إن كان بضربة واحدة تداخلتا ، والأول أشبه . وفي رواية لو ضرب على  
رأسه فذهب عقله اُنْتُظِرَ به سنة ، فان مات فيها قُبِدَ به ، وان بقي  
ولم يرجع عقله ، ففيه الدية ، وهي حسنة ، ولو جنى فأذهب العقل ودفع  
الدية ثم عاد ، لم يرجع الدية لأنه هبة مجدّدة من الله .

### الثاني : السمع

وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس . فان أمّلوا العود بعد مدة  
معينة ، توقعنا انقضاءها . فان لم يعد ، فقد استقرت الدية . ولو أكذب  
المجنى عند دعوى ذهابه ، أو قال : لا أعلم ، اعتبرت حاله عند الصوت  
العظيم والرعد القوي ، وصيح به بعد استغفائه . فان تحقق ما ادعاه ، وإلا  
أحلف القسامة ، وحكم له . ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية .  
ولو نقص سمع إحداهما ، قيس الى الأخرى ، بأن تسد للناقصة  
وتطلق الصحيحة ، وبصاح به حتى بقول : لا أسمع ، ثم يُعاد عليه ذلك  
مرة ثانية ، فان تساوت المسافتان صدّق (١) . ثم تطلق الناقصة وتُسَدّ  
الصحيحة ، ويعتبر بالصوت حتى بقول : لا أسمع ، ثم يكرر عليه الإعتبار  
فان تساوت المقادير في سماعه ، فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ،  
ويلزم من الدية بحساب التفاوت .

وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ، ويصدق مع التساوي  
ويكذب مع الاختلاف .

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان : ولا يقاس السمع في الريح

---

(١) التوضيح ٤/ ٤٦٤ : بل لا يحتاج هنا الى إعادة ، لان قوله هنا لا أسمع  
وهو يسمع ، ضرر عليه .



بل يوحى سكون الهاء .

### الثالث : في ضوء العينين

وفيه الدية كاملة . فان ادعى ذهابه ، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة ، أو رجل وامرأتان ، إن كان خطأً أو شبه عمد ، فقد ثبت للدعوى . فان قال : لا يُرجى عوده ، فقد استقرت الدية : وكذا لو قال : يُرجى عوده ، لكن لا تقدير له . أو قال : بعد مدة معينة فانقضت ، ولم يعد . وكذا لو مات قبل المدة . أما لو عاد ففيه الارش .

ولو اختلفا في عوده ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه : واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، احلف القسامة وقضي له . وفي رواية تقابل بالشمس ، فان كان كما قال بيميننا مفتوحتين . واو ادعى نقصان احدهما ، قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل في السمع . ولو ادعى للنقصان فيها ، قيسنا الى عيني من هو من ابناء سنه ، والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان . ولا تقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات . ولو قلع عيناً ، وقال : كانت قائمة ( ١ ) ، وقال المجني عليه كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه . وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه ، لان الاصل الصحة ( ٢ ) ، وهو ضعيف ، لان أصل الصحة معارض بأصل البراءة ، واستحقاق الدية والقصاص منوطٌ بتيقن السبب ، ولا يقين هنا لأن الاصل ظن لا قطع ( ٣ ) .

### الرابع : الشم

وفيه الدية كاملة : واذا ادعى ذهابه عقيب الجنابة ، اعتبر بالأشياء

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لا ضوء لها .

(٢) ن : في العين .

(٣) ن : مع تعارض قوليهما ، وهو الفارق بين المقام وبين ما سبق في لسان الطفل .

الطيبة والمنثنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى اه ، لأنه لا طريق الى البينة . وفي رواية يُحرق اه حراق ويقرب منه ، فان دعت عيناه ونهسى أنفه ، فهو كاذب . ولو ادعى لفص الشم ، قيل : يخلف اذ لا طريق له الى البينة ، وبوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده . ولو اخذ دية الشم ثم عاد ، لم بُعد الدية (١) . ولو قطع الانف ، فذهب للشم ، فديقان (٢) .  
الخامس : الذوق

يمكن ان يقال : فيه الدية لقولهم عليهم السلام : كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية . ويرجع فيه عقيب الجنابة ، الى دعوى المجني عليه مع الإستظهار بالإيمان . ومع التقصان ، يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً .  
السادس : \* اصابة تعذر الإنزال \*

لو اصاب ، فلعذر عليه الإنزال في حال الجماع ، كان فيه الدية .

السابع : \* سلس البول \*

قيل : في سلس البول الدية ، وهي رواية غياث بن ابراهيم ، وفيه ضعف . وقيل : إن دام الى الليل ، ففيه الدية . وان كان الى الزوال ، فثلاثا الدية . والى ارتفاع النهار ، فثلث الدية . وفي الصوت ، الدية كاملة (٣) .

### المقصد الثالث : في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان : الحارصة ، والدامية ، والمتلاحة ، والسحقاق ، والموضحة والهاشمة والمنقلة ، والمأمومة .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لانه دية من الله بمد يقين ذهابه .

(٢) ن : لان الشم منقعة ، لا تلازم بينها وبين الانف ، وليست كالضوء لو قلت العين ، فان الدية واحدة .

(٣) ن : المراد ذهاب الصوت ، بحيث لا يسمع ، ولا دية للكلام حينئذ ، لان ذهابه من لوازم ذهاب الصوت ، كالضوء والعين .

أما الحارصة :

فهي التي تقشّر الجلد ، وفيها بعير . وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ :  
نعم ، والرواية ضعيفة ، والأكثر أن الدامية غيرها ، وهي رواية  
منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

• وأما الدامية :

فهي الدامية - اذن - بعيران ، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً .

وأما المتلاحمة :

فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، ولا تبلغ السمحاق ، وفيها ثلاثة  
أبعيرة . وهل هي غير الباضعة ؟ فن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة  
والمتلاحمة واحدة . ومن قال : الدامية والحارصة واحدة ، فالباضعة  
غير المتلاحمة .

وأما السمحاق :

فهي التي تبلغ السمحاق ، وهي جلدة مشية للعظم ، وفيها أربعة أبعيرة .

وأما الموضحة :

فهي التي تكشف عن وضوح العظم ، وفيها خمسة أبعيرة .

فروع

لو أوضحه اثنتين ، ففي كل واحدة خمس من الأبل . ولو وصل  
الجاني بينهما ، صارتا واحدة ، كما لو أوضحه ابتداءً ، وكذا لو سرتا ،  
فذهب ما بينهما ، لأن الصراية من فعله : ولو وصل بينهما غيره ، لزم  
الأول ديتان ، والواصل ثلاثة ، لأن فعله لا يبني على فعل غيره . ولو  
وصلها المجني عليه ، فعلى الأول ديتان ، والواصل هدر . ولو اختلفا  
فقال الجاني : أنا شققت بينهما ، والكر المجني ، فالقول قول المجني عليه

مع يمينه ، لان الاصل ثبوت الدينين ، ولم يثبت المسقط . وكذا لو قطع  
 يديه ورجليه ، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال . واختلفا ، فاقول  
 قول اللولي مع يمينه . ولو شججه واحدة ، واختلفت مقاديرها (١) ، أخذ  
 دبة الأبلغ ، لأنها لو كانت كلها كذلك ، لم تزد على دينها . ولو شججه  
 في عضوين (٢) ، كان لكل عضو دبة على انفراده ، ولو كان بضربة  
 واحدة . ولو شججه في رأسه وجبهته ، فالأقرب أنها واحدة ، لأنها  
 عضو واحد (٣) .

وأما الهاشمة :

فهي التي تهشم العظم ، ودينها عشر من الابل أربعاً إن كان خطأً  
 وأثلاثاً إن كان شبيه العمدة ، ولا قصاص فيها . ويتعلق الحكم بالاكسر ،  
 وان لم يكن جرح . ولو أوضحه اثنتين ، وهشمه فيهما ، واتصل الهشم  
 حباطاً ، قال في المبسوط : هما هاشمتان ، وفيه تردد .

وأما المنقلة :

فهي التي تنحوج الى نقل العظم ، ودينها خمسة عشر هجيراً ، ولا قصاص  
 فيها ، وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ، وبأخذ دبة ما زاد ،  
 وهو عشر من الابل :

(١) التوضيح ٤/٤٦٨ : فطرف منها بلغ العظم ، وطرف خدش الجلد مثلاً .

(٢) ن : ولم تتصل الشجتان .

(٣) ن : بل لانها شججة واحدة ، فالمدار حل الاتصال ؛ فمه تعد شججة واحدة وإن  
 عمت عضوين ، كالعنق والظهر مثلاً ، ومع الانفصال تعد شجتين ، وان كانتا في عضو  
 واحد وحصلتا بضربة واحدة ، لان المدار صدق التمدد والاتحاد . وكلام المصنف هنا  
 يتنافى اخره أوله ، لانه جعل أولاً مدار التمدد وعدمه ، والاتصال وعدمه ؛ وآخره جعل  
 المدار تعدد العضو وعدمه .

وأما المأمومة :

فهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً .

وأما الدامغة :

فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة . ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبية . ولو أراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد ، جاز ، والزيادة ثمان وعشرون بعيراً . قال في المسوط : وثلاث بعير ، وهو بناء على ان ما في المأمومة ثلاثة وثلاثون وثلث ونحن نقصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل ولو جنى عليه موضحة ، فأتمها آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأمومة ، فعلى الاول خمسة ، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً .

ومن لواحق

هذا الباب

مسائل

« الاولى » : دية النافذة في الانف ثلث الدية ، فان صلحت فخمسن الدية مثنا دينار . واو كالت في أحد المنخرين الى الحاجز ، فعششر الدية .

« الثانية » : في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها ، ولو برأتا فخمسن ديتها . ولو كان في إحدهما ، فثلث ديتها ، ومع البرء خمسن ديتها .

« الثالثة » : الجايقة هي التي تصل الى الجوف ، من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ، وفيها ثلث الدية ، ولا قصاص فيها . ولو جرح في عضو ثم أجاف ، لزمه دية الجرح ، ودية الجائفة ، مثل أن يشق الكف حتى يحاذي الجنب ، ثم يجفبه .

## فروع

لو أجافه واحد ، كان عليه دية الجائفة . ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد ، فعليه التعزير حسب وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ، ففيه الحكومة . ولو وسعها فيها ، فهي جائفة أخرى كما لو انفردت . ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل . ولو خبطت ففتقها آخر ، فإن كانت بحالها لم تلثم ، ولم يحصل بالفق جناية ، قال الشيخ رحمه الله : فلا أرش ويعزر ، والأقرب الارش ، لأنه لا بهد من أذى ، ولو في الخياطة ثانياً . ولو التحم البمض ففيه الحكومة . ولو كان بعد الاندمال ، فهي جائفة مبتكرة ، فعليه ثلث الدية ، ولو أجافه اثنتين ، فثلثا الدية . ولو طعن في صدره فخرج من ظهره ، قال في المبسوط واحدة ، وفي الخلاف : اثنتان ، وهو أشبه (١) .

« الرابعة » : قيل : إذا نفذت نافذة ، في شيء من أطراف الرجل ففيها مئة دينار .

« الخامسة » : في لإحمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، وفي أخضراره ثلاثة دنانير ، وكذا في الإسوداد عند قوم . وعند الآخرين ستة دنانير ، وهو أولى ، لرواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولما فيه من زيادة النكابة . قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن ، على النصف (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : لنفوذها الى الجوف من الجانبين .

(٢) ن : من ديتها اذا صارت في الوجه ، ولا بأس به لبعض الاخبار .

« السادسة » : كل عضو دينة مقدرة ، ففي شلله ثلثا دينة ، كاليدين والرجلين والأصابع . وفي قطعه بعد شلله ، ثلث دينة .

« السابعة » : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها في البدن بنسبة للعضو الذي يتفق فيه من دية الرأس (١) .

« الثامنة » : المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة . ففي الإصبع مئة ، وفي الاثنتين مئتان ، وفي الثلاث ثلاثمائة ، وفي الاربعة مئتان . وكذا يُقتص (٢) من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد ، حتى تبلغ الثلث ، ثم يقتص مع الرد :

« التاسعة » : كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ، فيه من المرأة ديتها . وكذا من الذمي دينة ، ومن العبد قيمته . وما فيه مقدراً من الحر ، فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد (٣) .

« العاشرة » : كل موضع قُلْنَا : فيه الأرش والحكومة ، فهما واحد والمعنى أنه يُقوم صحيحاً لو كان مملوكاً (٤) ، ويُقوم مع الجنابة ، ويُنسب الى القيمة (٥) ، ويؤخذ من الدية بحسبه (٦) . وإن كان

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فإني في اليد أو في الرجل هل النصف منها في الرأس وهكذا ، وما لا عظم فيه ، ففيه الحكومة ان لم يبلغ اثنان ، وان بلغه فثلثا دينة .  
(٢) ن : لها .

(٣) ن : غير ان في المرأة فيه نفس التقدير ، حتى يبلغ الثلث ، فترجع الى النصف من الرجل .

(٤) ن : أي والمعنى انه يفرض الحر مملوكاً ، ويقوم صحيحاً لو كان مملوكاً قيمة كذا « بتصرف » .

(٥) ن : الاول ، فينظر هل نقص ثلثاً أو أزيد أو أقل ؟ .

(٦) ن : فيؤخذ ثلثها إن كان نقص ثلث القيمة ، وهكذا .

المجنني عابه مملوكاً ، أخذ مولاة قدر النقصان (١) .  
 « الحادية عشرة » : من لا ولي له ، فالإمام عليه السلام ولي دمه  
 يقتص إن قتل عدماً : وهل له العفو ؟ الأصح : لا . وكذا لو قتل خطأ  
 فله استيفاء الدية ، وليس له العفو .

## النَّظَرُ الرَّابِعُ

في : اللواحق

وهي أربعة :

الاول : في الجنين

ودية الجنين المسلم الحر مئة دينار ، اذا تمّ ولم للجه الروح ، ذكراً  
 كان أو انثى : ولو كان ذمياً ، فعشُر دية أبيه . وفي رواية للسكوني ،  
 عن أبي جعفر ، عن علي عليها الصلاة والسلام ، عشُر دية أمه ، والعمل  
 على الاول . أما المملوك ، فعشُر قيمة امه المملوكة . ولو كان الحمل  
 زائداً عن واحد ، فلكل واحد دية ، ولا كفارة على الجنائي (٢) : ولو  
 ولجت فيه الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للانثى . ولا تجب لإامع  
 تبين الحياة ، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة ، لإحتمال كونها عن ريح .  
 وتجب للكفارة هنا مع مباشرة الجنائز .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالعبد يكون اصلاً يقاس عليه الحر ، وفي المقدرات  
 الحر اصل للعبد ، وقد سبق ذلك مراراً .

(٢) ن : القاتل للجنين قبل ولوج الروح ، لانه لا يصدق انه قتل نفساً .



ولو لم نتم خلافته ، ففي دينة قولان : أحدهما غُرَّة (١) ، ذكَّره في المبسوط ، وفي موضع آخر من الخلاف ، وفي كتابي الأخبار ، والآخِر وهو الأشهر . توزيع الدية على مراتب النقل ، ففيه عظماً ثمانون (٢) ، ومضفة ستون ، وعلاقة أربعون .

ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة : وجوب الدية ، وانقضاء العدة ، وصيرورة الأمة أم ولد . ولو قيل : ما الفائدة ، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة ، التي يمنع منها الاستيلاء .

أما النطفة : فلا يتعلق بها الا الدية ، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم . وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة ، وهو بعيد (٣) وقال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفستره واحد : بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ، ثم تصير علقه .

وكذا ما بين العلقه والمضفة ، فيكون لكل يوم دينار ، ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقه أربعون يوماً . وكذا بين العلقه والمضفة . روى ذلك : سعيد (٤) بن المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . . ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . . وأبو جبر القمي عن موسى عليه السلام . وأما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره ، من أين لنا ؟ ان التفات في الدية مقسوم

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : أي عبد وأمة .

(٢) ن : أي ففيه اذا صار عظماً ثمانون ديناراً .

(٣) ن ٤ / ٤٧١ : لانه لا يمد ولدأ ، ووصفه لا يمد ولادة ، ولذا لا تخرج

بوضع النطفة من العدة .

(٤) وفي « ٤٨ / ٣٩٧ » : سمد بجذف الياء .

على الابام ؟ غايه الاحتمال ، وليس كل محمل واقماً ، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك ، الى ما رواه بولس الشيسانى ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين » : وكذا كل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين . وهذه الاخبار وان توقفت فيها ، لاضطراب النقل او لضعف الناقل ، فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل .

ولو قتلت المرأة ، فمات معها جنين ، فدية للمرأة ونصف الدينين للجنين ، إن جهل حاله . ولو علم ذكراً فديته ، او انثى فديتها . وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ، ولا إشكال مع وجود ما يُبصر اليه من النقل المشهور (١) . ولو ألفت المرأة حملها مباشرة أو نسيباً ، فعليها دية ما ألقته . ولا نصيب لها من هذه الدية . ولو أفرعها مفزع فألقته ، فالدية على المفزع .

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الاقرب فالأقرب . ودية أعضائه وجراحاته ، بنسبة ديته . ومن أفرع مجامعاً فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنائير . ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تأذن ، قبل : يلزمه عشرة دنائير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يجب أما العزل عن الأمة فجائز ، ولا دية وإن كرهت .

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة ، عند الجنابة (٢) لا وقت الإلقاء .

## فروع

لو ضرب النصرانية حاملاً ، فأسلمت وألقته ، لزم الجاني دية

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : الدال على انه مع الجهالة ، انه ذكر أو انثى أو متعدد

على الجاني نصف دية ذكر ونصف دية انثى .

(٢) ن : لانه وقت ضمان الجاني لنقص الجنين أو تلفه .

الجنين المسلم، لأن الجنابة وقعت مضمونة، فالاعتبار بها حال الاستقرار.  
ولو ضرب الحربية، فاسلمت وألقته، لم يضمن لأن الجنابة لم تقع  
مضمونة، فلم يضمن سرايتها :

ولو كانت أمة، فأعتقت وألقته، قال الشيخ: للمولى أقل الأمرين  
من عشر قيمتها وقت الجنابة أو الدية، لأن عشر القيمة إن كان أقل  
فالزيادة بالحربية فلا يستحقها المولى، فيكون لو ارث الجنين وإن كانت  
دية الجنين أقل، كان له الدية، لأن حقه نقص بالعتق. وما ذكره (١)  
بناءً على القول بالهرة (٢)، أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة  
أكثر من دية جنين الحرة. وكلا التقديرين ممنوع، فأذن له عشر قيمة  
أمة بوم الجنابة على التقديرين.

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت، وقال الولي كان حياً، فاعترف الجاني  
ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي، وضمن المعترف ما زاد، لأن العاقلة  
لا تضمن اقراراً. وأو أنكرك (٣) وأقام كل واحد بينة، قد منّا بينة  
الولي، لأنها تتضمن زيادة (٤).

وأو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل يقتل إن  
كان عمداً، ويضمن للدية في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقلة إن  
كان خطأً. وكذا لو بقي ضمناً ومات، أو وقع صحيحاً وكان ميمناً لا  
يعيش مثاه، وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات.  
وأو ألقته حياً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرة، فالثاني قاتل

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : أما يصح .

(٢) ن : في دية الجنين ، فالهرة قد تزيد قيمتها على العشر وقد تنقص .

(٣) ن ٤ / ٤٧٣ : الجاني حياته .

(٤) ن : وهي الحياة .

ولا ضمان على الأول ويُعزَّر وإن لم تكن مستقرة (١) ، فالاول قاتل  
والثاني آثم يُعزَّر لخطاه . ولو جهل حاله حين ولادته ، قال الشيخ :  
سقط القود للإحتمال ، وعليه الدية .

ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد ، فسقط بالجنسية  
أقرب بين الواطئين ، والزوم الجاني بنسبة دية من ألحق به .

ولو ضربها ، فألقت عضواً كاليد ، فإن ماتت (٢) ، أزمه ديتها  
ودية الحمل (٣) . واو ألقت أربع أيدي ، فدية جنين واحد ، لإحتمال  
أن يكون ذلك لواحد . ولو ألقت العضو ، ثم ألقت الجنين ميتاً ، دخلت  
دية العضو في ديته . وكذا أو أقتته حياً فمات .

ولو سقط وحياته مستقرة ، ضمن دية اليد حسب . ولو تأخر  
سقوطه ، فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حي ، فنصف ديته ، وإلا  
فنصف المئة .

## مسألتان

« الأولى » : دية الجنين إن كان عمداً وشبيهه العمد ، ففي مال  
الجاني : وان كان خطأً ، فعلى العاقلة ، وتُسندى في ثلاث سنين :  
« الثانية » : في قطع رأس الميت المسلم الحر مئة دينار . وفي قطع  
جوارحه بحساب ديته . وكذا في شجاجه وجراحه . ولا يرث وارثه منها  
شيئاً ، بل تُصرف في وجوه القُرب عنه ، عملاً بالرواية . وقال علم  
الهدى رحمه الله : يكرون لبيت المال .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٣ : بان صار في النزاع بسبب جنابة الاول .

(٢) ن : الام بذلك .

(٣) ن : تاماً ، لان اليد النامة تدل على تمامه .

## الثاني في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة :

الأول : ما يؤكل

كالغنم والبقر والابل ، فن أتلّف شيئاً منها بالذكاة ، لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً . وهل للمالكة دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قبل : نعم ، وهو اختيار الشيخين رحهما الله تعالى ، نظراً الى إتلاف أهم مناسفه ، وقبل : لا ، لأنه إتلافٌ لبهض منفعه فيضمن التالف ، وهو أشبه .

واو أتلّفه لا بالذكاة ، لزمه قيمته يوم إتلافه . واو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والشعر والوبر والريش ، فهو للمالك ، يوضع من قيمته . ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللمالك الأرض (١).

الثاني : ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته

كالنمر والأسد والفهد ، فان أتلّفه بالذكاة ضمن الارش ، لأن له قيمة بعد التذكية . وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه ، مع استقرار حياته . وان أتلّفه لا بالذكاة ، ضمن قيمته حياً .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة

ففي كلب الصيد أربعون درهماً . ومن الناس من خصّته بالسوقي ، ولقواً على صورة الرواية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلب الصيد أنه يُقوّم . وكذا كلب الغنم ، وكلب الخائط والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقبل : عشرون درهماً ، وهي رواية ابن

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : والاخبار التي عينت قدرها للمعين ، محمولة على ان

المراد الارش .

فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها  
لكن الأولى أصح طريقاً .

وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً ، ولا أعرف المستند (١) .  
وفي كلب الزرع قفيز من البُر ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب  
وغيرها . ولا يضمن قاتلها شيئاً . أما ما يملكه الذمي كالحنزير ، فهو يضمن  
بقيمته عند مستحلبه . وفي الجنابة على أطرافه الأرش :

### مسائل

« الأولى » : لو اتلف للذمي خيراً أو آتة لهو ، ضمنها المتلف ،  
ولو كان مسلماً . وبشترط في الضمان الإستتار . ولو أظهرها الذمي ، لم  
يضمن المتلف . ولو كان ذلك لمسلم ، لم يضمن الجاني على التقديرات (٢) .

« الثانية » : إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ، ضمن صاحبها .  
ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السكوني ، وفيه ضعف  
[ وهارون بن حمزة وأبي بصير ] (٣) والاقرب اشتراط القريرط في موضع  
الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

« الثالثة » : رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : أنه قضى  
في بهير بن أربعة ، عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ ، فوقع في بئر فانكسر « أن على  
الشركاء حصّة » لأنه حَفِظَ ، وَضَمِيَعُ الْبَاقُونَ (٤) .

« الرابعة » : دية الكلاب الثلاثة مقدره على القاتل . أما لو غصب

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : ولعله للحمل على كلب الضم ، لتساويهما في النفع ،  
ولبعض المراسيل مع الشهرة .

(٢) ن : كما سبق في الغصب .

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣١٩ / ٤ » ، بل في « ٤٧٤ / ٤ » .

« ب » ٤ / ٤١٩ : « والجملعة غير متناسقة ، والظاهر أن الجملة هكذا : وفيه ضعف  
ب : هارون بن حمزة وأبي بصير .

(٤) ن : وهي قضية في راقمة ، فالمدار التضييع .

أحدها وتلف في يد الغاصب ، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر .

### الثالث في كفارة القتل

يجب كفارة الجعم بقتل العمد ، والمرتبّة بقتل الخطأ ، مع المباشرة لا مع التسبب . فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ، في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ، ضمن الدية دون الكفارة .

وتجب بقتل المسلم ، ذكراً كان أو انثى ، حرّاً أو عبداً . وكلما تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده .

ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان أو معاهداً ، استناداً الى البراءة الأصلية . ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مسح العلم بإسلامه ولا ضرورة ، فعليه القوّد والكفارة .

ولو ظنه كافراً ، فلا دية ، وعليه الكفارة . ولو كان أسيراً (١) ، قال الشيخ : ضمن الدية والكفارة ، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص ، وفيه تردد . ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفارة . وإذا قبل من العامد الدية ، وجبت الكفارة قطعاً . ولو قتل قوداً ، هل تجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال بلشأ من كون الجنابة سبباً .

### الرابع : في العاقلة

والنظر في تعيين المحل ، وكيفية التقسيط ، وبيان اللواحق .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٥ : أي ولو كان المسلم المقتول - بظن أنه كافر - أسيراً في أيدي الكفرة .

أما المحل :

فهو : العصابة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام .

وضابط للعصابة : من يتقرب بالأب ، كالأخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم . ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال . وقيل : هم الذين يرثون دية القتال أو قتل . وفي هذا الإطلاق وهم " ، فان الدية يرثها الذكور والاناث ، والزوج والزوجة ، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين . ويختص بها الأقرب فالأقرب ، كما تورث الأموال . وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصابة ، دون من يتقرب بالأم ، ودون الزوج والزوجة . ومن الاصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية . ومع عدمه ، يشترك في العقل بين من يتقرب بالام ، مع من يتقرب بالأب أثلاثاً . وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي سلمة ضعف ( ١ ) . وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : لا ، والأقرب دخولها ، لانها أدنى قومه ( ٢ ) ، ولا يشركهم القاتل في الضمان .

ولا تعقل المرأة ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، وإن ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً . ويعتبر فقره عند المطالبة ، وهو حول الحول ولا يدخل في العقل أهل الدبوان ، ولا أهل البلد ، اذا لم يكونوا عصابة وفي رواية سلمة ، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل ، مع فقد القرابة ، ولو قتل في غيره ، وهو مطرح . ويقدم من يتقرب بالأبوين ، على من انفرد بالأب .

ويعقل المولى من أعلى ، ولا يعقل من أسفل ( ٣ ) . وتحمل العاقلة

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٦ : لانه تجري ، فاذا العقل مختص بالعصابة التي سبق بيانها .

(٢) ن : فيشملهم لفظ العصابة الواردة في جملة من الاخبار .

(٣) ن : وقد سبق بيان ولاية المعتق وضامن الجريرة في الموارث .



دبة الموضحة فما زاد قطعاً . وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف :  
نعم ، ومنع في غيره ، وهو المروي ، غير أن في الرواية ضعفاً . وتضمن  
العاقلة دبة الخطأ في ثلاث سنين ، كل سنة عند انسلاخها ثلاثاً ، تامة  
كانت الدبة أو ناقصة ، كدبة المرأة ودبة الذمي .

أما الأرش فقد قال في المبسوط : يُستأدى في سنة واحدة عند  
انسلاخها ، إذا كانت ثلث الدبة فما دون ، لأن العاقلة لا تعقل حالاً ،  
وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدبة ( ١ ) لا بالأرش .  
قال ( ٢ ) : ولو كان دون الثلاثين ، حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول ،  
والباقى عند انسلاخ الثاني . ولو كان أكثر من الدبة ، كقطع يدين وقلع  
عينين ، وكان لاثنتين ، حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدبة .  
وإن كان لواحد ، حل له الثلث ، لكل جنازة سدس الدبة ، وفي هذا  
كله الإشكال الأول .

ولا تعقل العاقلة ، لإقراراً ولا صلحاً ولا جنازة عمد ، ومع وجود  
القاتل ، ولو كانت موجبة للدبة ، كقتل الأب ولده ، أو المسلم الذمي ،  
أو الحر المملوك . ولو جنى على نفسه خطأ ، قتلاً أو جرحاً ، طلل ولم  
بضمه العاقلة .

وجنازة الذمي في ماله ، وإن كانت خطأ دون عاقلته . ومع عجزه  
عن الدبة ، فعاقلته الامام ، لأنه يؤدي إليه ضررته .  
ولا يعقل مولى المملوك جنازته ، قسماً كان أو مديراً أو مكاتباً أو  
مستولدة ، على الأشبه .

وضامن الجريرة يعقل ، ولا يعقل عنه المضمون . ولا يجتمع مـ

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٦ : لانها مورد الدليل .

(٢) ن : الشيخ .

عصبة ، ولا معتق ، لأن عقده مشروطٌ بجهالة النسب وعدم المولى . نعم  
لا يضمن الإمام مع وجوده وبُسرهِ ، على الاشبه (١) .

أما كيفية التقسيط :

فان الدية تجب إنداءً على العاقلة ، ولا يرجع بها على الجاني ،  
على الاصح .

وفي كيفية التقسيط قولان : أحدهما على الغني عشرة قراريط ، وعلى  
الفقير خمسة قراريط ، إقتصاراً على المُعْتَق . والآخر يقسطها الامام على  
ما يراه ، بحسب أحوال العاقلة ، وهو أشبه . وهل يجمع بين القريب  
واللهيد ؟ فيه قولان : أشبههما الترتيب في التوزيع :

وهل تؤخذ من الموالي مع وجود للعصبة ؟ الاشبه : نعم ، مع زيادة  
الدية عن العصبة . ولو اتسعت ، أخذت من عصبة المولى : ولو زادت  
فعلى مولى المولى ، ثم عصبة مولى المولى . ولو زادت الدهسة عن العاقلة  
أجمع ، قال الشيخ : يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الدية ديناراً  
واه أخ ، أخذ منه عشرة قراريط ، والباقي من بيت المال . والاشبه لإلزام  
الاخ بالجميع ، إن لم يكن عاقلة سواء ، لان ضمان الامام مشروط بعدم  
العاقلة أو صجرهم عن الدية (٢) .

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : وقد سبق جميع ذلك في الموارد وغيرها .

(٢) ن : فاذا تقسط الدية على اقرب مرتبة من العصبة ، الغني نصف دينار مقسط  
على ثلاث سنوات ، والمتوسط حاله ربع دينار مقسط أيضاً على ثلاث سنوات ، والفقير  
لا شيء عليه ؛ فان زاده من الدية شيء ، قسط على المرتبة الثانية من العصبة ؛ وهكذا  
مرتبة بعد مرتبة على هذا التقسيط ؛ فان لم تف جميع المراتب بهذا التقسيط ، قسط  
الزائد على جميع مراتب العصبة بالسوية ؛ فان كانت مراتب العصبة كلهم فقراء ،  
فعل الموالي مرتين كالعصبة ؛ ومع فقرهم فعل الامام ؛ هذا هو الاقرب لترتيب  
ميراث الولا .

ولو زادت العاقلة عن الدية ، لم يختص بها البعض ( ١ ) ، وقال الشيخ : يخص الامام بالعقل من شاء ، لان التوزيع بالحصص يشق ، والاول أنسب بالعدل . ولو غاب بعض العاقلة ، لم يخص بها الحاضر . وابتداء زمان التأجيل من حين الموت :

وفي الطرف من حين الجنابة ، لا من وقت الإندمال . وفي السراية من قـت الاندمال ، لأن موجبها لا يستقر بدونه . ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم : واذا حال الحول على موسر ، توجهت مطالبته . ولو مات لم يسقط ما لزمه ، ويثبت في تركته . ولو كانت العاقلة في بلد آخر ، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها ، كما لو كان القاتل هناك . ولو لم يكن عاقلة ، أو عجزت عن الدية ، أخذت من الجاني : ولو لم يكن له مال ، أخذت من الامام . وقيل : مع فقر العاقلة أو عدمها ، تؤخذ من الامام دون القاتل ، والأول مروى .

ودية الخطأ شبيهة العمد ، في مال الجاني ، فان مات أو هرب ، قيل : تؤخذ من الأقرب اليه ، ممن ورث دية . فان لم يكن فن بيت المال . ومن الأصحاب من قصرها على الجاني ، وتوقع مع فقره يسره ، والأول أظهر .

## واما اللواحق

### فمسائل

« الاولى » : لا يعقل الا من عُرِفَ كيفية انتسابه الى القاتل . ولا يكفي كونه من القبيلة ، لان العلم بالنسابة الى الاب ، لا يستلزم العلم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : بل تقسط هل حسب حالم .

بكيفية الانتساب . والعقل مبني على التعصيب ، خصوصاً على القول بتقديم الاولى .

« الثانية » : لو أقرَّ بنسب مجهول ، ألحقناه به . فلو ادعاه الآخر وأقام البينة ، قضينا له بالنسب ، وأبطلنا الاول . فلو ادعاه ثالث ، وأقام البينة انه ولد على فراشه ، قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب ( ١ ) .

« الثالثة » : لو قتل الاب ولده عمداً ، دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب . ولو لم يكن وارث ، فهي للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأً ، فالدية على العاقلة وبرثها الوارث . وفي توريث الأب هنا قولان . ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلنا : الاب لا يرث ، فلا دية . وإن قلنا : يرث ، ففي أخذه من العاقلة ( ٢ ) تردد ( ٣ ) . وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ .

« الرابعة » : لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا ائلاف مال ، ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب .

« الخامسة » : او رمى طائراً وهو ذمي ، ثم أسلم ، فقتل السهم مسلماً ، لم يعقل عنه عصبته من الدية لما بينناه ( ٤ ) ، ولأنه أصاب وهو مسلم ( ٥ ) . ولا عصبته المسلمون ، لأنه رمى وهو ذمي ، ويضمن الدية في ماله . وكذا لو رمى مسلم طائراً ، ثم ارتد فاصاب مسلماً ، قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ، ولا الكفار : ولو قبيل : يعقل عنه عصبته المسلمون ، كان حسناً ، لان ميراثه لهم على الاصح :

---

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٨ : لما سبق في تعارض البيئات .

(٢) ن : ليرثها الاب القاتل .

(٣) ن : أوجهه الدم ، لان العقل شرع لدفع عن القاتل لا له .

(٤) ن : من أنه لا عقل بين أهل الذمة .

(٥) ن : والمسلم لا يعقل الذمي ، ولا يعقله الكافر .

# خاتمة .

وحيث أتينا بما قصدناه ، ووفينا بما وعدناه ، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء ، من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقتاً للعلاء ، وأكرم النجباء إغراقاً في شرف الامهات والاباء ، المنزعين من مشكاة الضياء ، المتفرعين من خاتم الانبياء وسيد الأوصياء .

وأظهر عظمة الأنام فهماً وبيانا ، واكثر علماء الاسلام علماً وعرفاناً ، المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة ، المختارين للإمامة من فروع صاحب الاخوة .  
الذين أمر الله سبحانه بمودتهم ، وحث رسوله صلى الله عليه وآله صلى التمسك بهم ، والعمل بسنتهم .

حتى قرنهم بالكتاب المجيد ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حيد .

ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحبتهم ، ممكنين بمحبتهم ، وأن يجعلنا من خالصاء شيعتهم ، الداخلين في شفاءتهم ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .  
والحمد لله رب العالمين ، وصل الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين .

# فهرست

بمورد الكتاب

## كتاب القضاء

النظر الاول - في للصفات

النظر الثاني - في الآداب

٧٢ ١ - المستحبة

٧٤ ٢ - المكروهة

النظر للثالث - في كيفية الحكم

الاول : في وظائف القاضي ٨٠

الثاني : في مسائل معقدة بالدعوى ٨٢

الثالث : في جواب المدعى عليه ٨٣

الرابع : في كيفية الاستحلاف ٨٧

النظر للرابع - في أحكام الدعوى

الاول : في المقدمة ١٠٦

الثاني : في المقاصد ١١٠

١ - الاختلاف في دعوى الملاك ١١٠

٢ - في الاختلافات في العقود ١١٣

٣ - في دعوى المواريث ١٢٠

٤ - في الاختلاف في الولد ١٢٢

## كتاب الشهادات

الطرف الاول : في صفات للشهود ١٢٥

## كتاب الفرائض

النظر الاول - في المقدمات

المقدمة الاولى : في موجبات الارث ٩

المقدمة الثانية : في موالع الارث ١١

المقدمة الثالثة : في الحجب ١٧

المقدمة الرابعة : في مقادير السهام ١٩

النظر الثاني - في المقاصد

الاول : في ميراث الانساب ٢٢

الثاني : في مسائل من أحكام الزواج ٣٣

الثالث : في الميراث بالولاء ٣٥

النظر الثالث - في اللواحق

الاول : في ميراث ولد الملائنة ٤٢

الثاني : في ميراث الخنثى ٤٤

الثالث : ميراث الغرمي والمهدوم عليهم ٤٩

الرابع : في ميراث المجوسي ٥٢

خاتمة : في حساب الفرائض

الاول : في مخارج الفروض ٥٤

الثاني : في المناسخات ٦٠

الثالث : في معرفة سهام الوراث ٦٢

- ١٧٠ ٣ - في أحكامه  
 ١٧٢ الباب الخامس : في حد السرقة  
 ١٧٢ ١ - في السارق  
 ١٧٤ ٢ - في المسروق  
 ١٧٦ ٣ - ما به يثبت  
 ١٧٦ ٤ - في الحد  
 ١٧٨ ٥ - في اللواحق

- الباب السادس : في حد المحارب ١٨٠  
 القسم الثاني - في التعزير  
 ١٨٣ الباب الاول : في المرتد  
 ١٨٧ الباب الثاني : في اتيان للبهائم  
 ١٨٩ الباب الثالث : في الدفاع

### كتاب القصاص

#### القسم الاول - في قصاص النفس

- ١٩٥ الاول : في الموجب  
 ٢٠٤ الثاني : في الشروط المعتبرة  
 ٢١٦ الثالث : في دعوى القتل  
 ٢٢٨ الرابع : في كيفية الاستيفاء  
 القسم الثاني - في قصاص الطرف

### كتاب الدييات

#### النظر الاول - في أقسام القتل

- ٢٤٥ ١ - أقسام القتل

- الطرف الثاني : ما به بصير شاهداً ١٣٢  
 الطرف الثالث : في أقسام الحقوق ١٣٦  
 للطرف الرابع : الشهادة على الشهادة ١٣٨  
 للطرف الخامس : في اللواحق ١٤٠

### كتاب الحدود والتعزيرات

#### للقسم الاول - في الحدود

- الباب الاول : في حد الزنا ١٤٩  
 ١ - الموجب ١٤٩  
 ٢ - الحد ١٥٤  
 ٣ - اللواحق ١٥٧  
 الياب الثاني : في اللواط ١٥٩  
 ١ - اللواط ١٥٩  
 ٢ - السحق ١٦٠  
 ٣ - القيادة ١٦١  
 الباب الثالث : في حد القذف ١٦٢  
 ١ - في الموجب ١٦٢  
 ٢ - في القاذف ١٦٤  
 ٣ - في المقذوف ١٦٥  
 ٤ - في الاحكام ١٦٥  
 الباب الرابع : في حد المسكر ١٦٨  
 ١ - في الموجب ١٦٨  
 ٢ - في كيفية الحد ١٦٩

- ٢٧١ - ٢ - في الجناية على المنافع
- ٢٧٤ - ٣ - في الشجاج والجراح
- النظر الرابع - في اللواحق
- ٢٨٠ - ١ - في الجنين
- ٢٨٥ - ٢ - في الجناية على الحيوان
- ٢٨٧ - ٣ - في كفارة القتل
- ٢٨٧ - ٤ - في العاقلة

- ٢٤٥ - ٢ - مقادير الدبائ
- النظر الثاني - في موجبات للضمان
- ٢٤٨ - ١ - المباشرة
- ٢٥٤ - ٢ - الأسباب
- ٢٥٧ - ٣ - تراحم الموجبات
- ٢٥٨ - ٤ - مسائل الزبية
- النظر الثالث - في الجناية على الاطراف
- ٢٦١ - ١ - في دبة الاعضاء